مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء - 72 –

أحكام تسجيل مركبات

تعيين مناصب جامعة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
الكتاب القانوني المعاصر المعنون بـ "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، فإن مؤلفه هو المستشار مصطفى علاوي، وهو قاضٍ ومستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس في المملكة المغربية.

أصدر مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين) عدة مؤلفات وسلاسل قانونية وقضائية هامة تخدم الباحثين في القانون المغربي، ومن أبرزها:

- سلسلة إضاءات قضائية وقانونية: (تتكون من عدة أجزاء، تركز على تحليل الاجتهادات القضائية والتشريعات المغربية).سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية: (صدرت في عدة أجزاء تصل إلى 15 جزءاً وأكثر).مؤلف قطوف قضائية: (يضم أجزاء متخصصة مثل الجزء الخاص بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها).مؤلف ما جرى عليه عمل محكمة النقض: (الأقسام من 1 إلى 7).

المزيد حول السيرة الذاتية

المستشار والقاضي مصطفى علاوي يُعد قامة قضائية وباحثاً بارزاً في الساحة القانونية المغربية، ورغم غزارة إنتاجه العلمي الذي يملأ رفوف المكتبات القانونية، إلا أن سيرته الذاتية تركز بشكل أساسي على مساره المهني والأكاديمي دون الدخول في تفاصيل شخصية واسعة.

إليك أبرز المعطيات المتوفرة حول سيرته الذاتية والمهنية:

🎓 الخلفية الأكاديمية

- التعليم الأصيل والفقهي: حصل على شهادة الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس. هذا التكوين الشرعي من أقدم جامعة في العالم منحه خلفية فقهية

وقانونية متينة، تظهر بوضوح في دقة معالجته للقضايا وتوثيق النصوص.

⚖️ المسار المهني والقضائي

• السلك القضائي: تدرج في سلك القضاء المغربي حتى عُين في منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.الخبرة الميدانية: ممارسته الطويلة داخل محاكم الاستئناف مكنته من الاطلاع على شتى أنواع النوازل والملفات (خاصة ما يتعلق بقضايا الأسرة، التوثيق، العقار، والمسؤولية الإدارية)، مما جعل مؤلفاته تنطلق من واقع الممارسة القضائية العملي وليس فقط الجانب النظري. [1, 2, 3, 4]

📚 التوجه العلمي والبحثي

يتميز الأستاذ مصطفى علاوي بأسلوب خاص في البحث يعتمد على التوثيق، التصنيف، والتجميع والتحديث. تتركز جهوده العلمية على:

• تقريب اجتهادات محكمة النقض المغربية وقرارات محاكم الاستئناف من الباحثين والقضاة والمحامين.

تبسيط المادة القضائية من خلال سلاسل ممتدة (مثل سلسلة التوثيق وسلسلة الاقتباسات) لتسهيل مواكبة العمل القضائي المحين

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته

مصطفى علاوي (أو عالوي / Allaui Mustapha) مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قاضٍ مغربي وباحث قانوني غزير الإنتاج متخصص في توثيق الاجتهاد القضائي والقانون المغربي.

foulabook.com

السيرة والمؤهلات والمسار المهني

حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (كلية الشريعة)، وهي من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي ومركز للدراسات الشرعية والقانونية. كما حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي المؤهل للعمل في السلك القضائي.

foulabook.com

• يعمل منذ سنوات طويلة مستشاراً (قاضياً من الدرجة الثانية) بمحكمة الاستئناف بفاس، إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في جهة فاس-مكناس. يشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها، تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

شارك في حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:قضاة أقسام المالية المحدثة.

قضاء التوثيق ودورة قضاء الفقه والتوثيق.

تأطير العدول (فوج 2018).

دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• foulabook.com

يُعرف بنشاطه في نشر الأعمال عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة في الكتب القانونية (مثل foulabook وsajplus وغيرها)، وله حساب على منصة X باسم @AllauiM

ينشر فيه بعض مؤلفاته.يجمع بين الممارسة القضائية اليومية والإسهام العلمي الكثيف في توثيق الأحكام والاجتهادات، مما يجعله من القضاة البارزين في هذا المجال داخل المغرب.قائمة أبرز مؤلفاتهإنتاجه غزير جداً، ويُشار إلى مئات العناوين/الأجزاء المتاحة للتحميل على المنصات القانونية (يصل العدد في بعض المواقع إلى مئات الكتب أو الأجزاء). معظمها في شكل سلاسل توثيقية وتجميعية للاجتهادات القضائية مع ملاحق بالقوانين المحينة، وهي مراجع عملية أكثر من كونها مؤلفات نظرية أصيلة.

foulabook.com

• أبرز السلاسل:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 على الأقل، وتجاوزت في التحديثات 28 جزءاً أو أكثر، مع ملاحق بقوانين محينة حتى 2025 تقريباً). تغطي مواضيع متنوعة مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الإرث، الملكية الفكرية، الخبرة والمعاينة، اليمين، القضية، إلخ.

• coursdroitarab.com

• سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء متعددة، من 1 فصاعداً ووصلت إلى عشرات الأجزاء مثل الجزء 9، 10، 18، 32، 35، 40، 67 وغيرها). تركز على توثيق الجوانب العملية والقضائية والقانونية.

مدونة العمل القضائي المغربي (أجزاء متعددة: 1، 2، 3، 4...).

سلسلة قطوف قضائية (أجزاء متعددة مثل 3، 12...).سلسلة الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية.

سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.

مؤلف جميع سجلات علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية (من 1 إلى 20).

مؤلفات أخرى محددة (أمثلة من قوائم 2021 وما بعدها):

إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.

وسائل الإثبات في التشريع المغربي (كتاب عملي مفصل حوالي 484 صفحة يغطي الوسائل التقليدية والمستحدثة مثل الخبرة والمعاينة وتحقيق الخطوط).

• sajplus.com

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (أجزاء عن عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).

الدين والمقاييس المعتبرة شرعاً في اختيار الزوجة وردها وطلاقها.قواعد الأحكام القضائية المغربية.

الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.

الاجتهاد القضائي في الوثيقة.

عرض الوكالة.

التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.

تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

معلومات قانونية متنوعة.

مؤلفات في التحكيم والوساطة،

المحاسبة،

الضرائب،

الحيازة والملكية العقارية،

طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة،

التنظيم القضائي،

الاقتصاد،

الغرفة الجنحية،

الخطأ المادي،

المسطرة الشفوية والكتابية، وغيرها.

- coursdroitarab.com
- تتوفر هذه الأعمال غالباً بصيغة PDF على مواقع قانونية متخصصة.أهمية مؤلفاته

تكمن أهميتها في كونها مراجع عملية شاملة للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب كليات الحقوق والشريعة. فهي:

توثق الاجتهادات القضائية المغربية المحينة وتربطها بالنصوص القانونية، مما يسهل الوصول إلى الأحكام والسوابق القضائية.

تسد فجوة في المكتبة القانونية المغربية بتقديم تجميعات مرتبة حسب المواضيع (مدنية، جنائية، تجارية، أسرية، إلخ).

تعزز الملكة القانونية والقضائية، وتساهم في توحيد الفهم والتطبيق القضائي، خاصة في ظل التطور التشريعي.

تخدم التكوين والتأهيل القضائي، وتدعم الاجتهاد القضائي من خلال عرض قرارات من محاكم مختلفة بما فيها محكمة النقض.

تعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار، فتجمع بين الجانب النظري (الشريعة والقانون) والتطبيقي.

يُنظر إليه كمساهم بارز في ترسيخ وتوثيق الفكر القضائي المغربي، خاصة في مجالات التوثيق والإثبات والاجتهادات العملية. أعماله متداولة على نطاق واسع في الأوساط القانونية المغربية عبر المنصات الإلكترونية.

foulabook.com

ملاحظة: المعلومات مستمدة من المنصات القانونية والسير الذاتية المرفقة بمؤلفاته. لا تتوفر تفاصيل شخصية أوسع (مثل تاريخ الميلاد أو المسار الكامل قبل الاستئناف) في المصادر العامة المتاحة.

.....

.....

نظرة شاملة و تفصيلية عن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته و أهميتها و

Réflexion d'une durée de 11 s

مصطفى علاوي (أو عالوي / Allaui Mustapha) مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قاضٍ مغربي وباحث قانوني غزير الإنتاج متخصص في توثيق الاجتهاد القضائي والقانون المغربي.

foulabook.com

السيرة والمؤهلات والمسار المهني

حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (كلية الشريعة)، وهي من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي ومركز للدراسات الشرعية والقانونية. كما حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي المؤهل للعمل في السلك القضائي.

foulabook.com

• يعمل منذ سنوات طويلة مستشاراً (قاضياً من الدرجة الثانية) بمحكمة الاستئناف بفاس، إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في جهة فاس-مكناس. يشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها، تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

شارك في حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:

قضاة أقسام المالية المحدثة.

قضاء التوثيق ودورة قضاء الفقه والتوثيق.

تأطير العدول (فوج 2018).دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

- foulabook.com

يُعرف بنشاطه في نشر الأعمال عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة في الكتب القانونية (مثل foulabook وsajplus وغيرها)، وله حساب على منصة X باسم AllauiM@

ينشر فيه بعض مؤلفاته.

يجمع بين الممارسة القضائية اليومية والإسهام العلمي الكثيف في توثيق الأحكام والاجتهادات، مما يجعله من القضاة البارزين في هذا المجال داخل المغرب.قائمة أبرز مؤلفاته

إنتاجه غزير جداً، ويُشار إلى مئات العناوين/الأجزاء المتاحة للتحميل على المنصات القانونية (يصل العدد في بعض المواقع إلى مئات الكتب أو الأجزاء). معظمها في شكل سلاسل توثيقية وتجميعية للاجتهادات القضائية مع ملاحق بالقوانين المحينة، وهي مراجع عملية أكثر من كونها مؤلفات نظرية أصيلة.

foulabook.com

- أبرز السلاسل:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 على الأقل، وتجاوزت في التحديثات 28 جزءاً أو أكثر، مع ملاحق بقوانين محينة حتى 2025 تقريباً). تغطي مواضيع متنوعة مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الإرث، الملكية الفكرية، الخبرة والمعاينة، اليمين، القضية، إلخ.

- coursdroitarab.com
- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء متعددة، من 1 فصاعداً ووصلت إلى عشرات الأجزاء مثل الجزء 9، 10، 18، 32، 35، 40، 67 وغيرها). تركز على توثيق الجوانب العملية والقضائية والقانونية.

مدونة العمل القضائي المغربي (أجزاء متعددة: 1، 2، 3، 4...).

سلسلة قطوف قضائية (أجزاء متعددة مثل 3، 12...).

سلسلة الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية.

سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.

مؤلف جميع سجلات علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية (من 1 إلى 20).

مؤلفات أخرى محددة (أمثلة من قوائم 2021 وما بعدها):إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.

وسائل الإثبات في التشريع المغربي (كتاب عملي مفصل حوالي 484 صفحة يغطي الوسائل التقليدية والمستحدثة مثل الخبرة والمعاينة وتحقيق الخطوط).

- sajplus.com
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (أجزاء عن عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).

الدين والمقاييس المعتبرة شرعاً في اختيار الزوجة وردها وطلاقها.

قواعد الأحكام القضائية المغربية.

الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.

الاجتهاد القضائي في الوثيقة.

عرض الوكالة.

التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.

تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

معلومات قانونية متنوعة.

مؤلفات في التحكيم والوساطة، المحاسبة، الضرائب، الحيازة والملكية العقارية، طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، التنظيم القضائي، الاقتصاد، الغرفة الجنحية، الخطأ

المادي، المسطرة الشفوية والكتابية، وغيرها.

- coursdroitarab.com
- تتوفر هذه الأعمال غالباً بصيغة PDF على مواقع قانونية متخصصة .
- أهمية مؤلفاته
- تكمن أهميتها في كونها مراجع عملية شاملة للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب كليات الحقوق والشريعة. فهي:

توثق الاجتهادات القضائية المغربية المحينة وتربطها بالنصوص القانونية، مما يسهل الوصول إلى الأحكام والسوابق القضائية.

تسد فجوة في المكتبة القانونية المغربية بتقديم تجميعات مرتبة حسب المواضيع (مدنية، جنائية، تجارية، أسرية، إلخ).تعزز الملكة القانونية والقضائية، وتساهم في توحيد الفهم والتطبيق القضائي، خاصة في ظل التطور التشريعي.

تخدم التكوين والتأهيل القضائي، وتدعم الاجتهاد القضائي من خلال عرض قرارات من محاكم مختلفة بما فيها محكمة النقض.

تعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار، فتجمع بين الجانب النظري (الشريعة والقانون) والتطبيقي.

يُنظر إليه كمساهم بارز في ترسيخ وتوثيق الفكر القضائي المغربي، خاصة في مجالات التوثيق والإثبات والاجتهادات العملية. أعماله متداولة على نطاق واسع في الأوساط القانونية المغربية عبر المنصات الإلكترونية.

foulabook.com

ملاحظة: المعلومات مستمدة من المنصات القانونية والسير الذاتية المرفقة بمؤلفاته. لا تتوفر تفاصيل شخصية أوسع (مثل تاريخ الميلاد أو المسار الكامل قبل الاستئناف) في المصادر العامة المتاحة.

تحليل سلسلة مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيق و تصحيحا فب ظل الاستقرار

تحليل سلسلة «مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً» لمصطفى علاوي

هذه السلسلة (أو المؤلف المتعدد المجلدات) من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء. تُعد من أعماله المبكرة نسبياً ضمن مشروعه التأليفي الغزير الذي يركز على التوثيق والتصحيح العملي.

noor-book.com

الفكرة العامة والهدف

يصف المؤلف مشروعه بأنه «مبادرة واعدة» تقوم على أن التأليف أساس كل انطلاقة تنموية.

يهدف إلى إخراج مجلدات تهم المواطن العادي في المجالات التي تفيده، ليرتقي في سلم المعارف الحقيقية ويحقق نماءه الشامل. يركز على البساطة في المضمون مع عظم الفائدة، من خلال التوثيق والتصحيح، حتى ينفض القارئ ما كان يسيء فهمه، ويستحسن الفكرة، وربما يساهم بتخصصه في دعمها.

foulabook.com

• الشعار الأساسي هو العمل «في ظل الاستقرار» (الاستقرار القانوني والاجتماعي والمعرفي)، مع التركيز على التوثيق (تجميع النصوص والأحكام والمبادئ الأساسية) والتصحيح (توضيح المفاهيم الخاطئة أو التطبيقات غير الدقيقة). لا يلتفت المؤلف إلى كون بعض المعارف «متداولة»، لأنه يرى أن الاستفادة الحقيقية منها لم تتحقق بعد لدى الفرد المغربي.

السلسلة ليست بحثاً أكاديمياً نظرياً صرفاً، بل عملاً توثيقياً-تصحيحياً عملياً يجمع بين الشريعة والقانون المغربي والاجتهادات القضائية، مع لمسات تعليمية وثقافية.هيكل السلسلة والمحتويات الرئيسية

السلسلة متعددة المجلدات والأجزاء، مع ملاحق مستقلة. النسخ الكاملة قد تصل إلى آلاف الصفحات (مثلاً نسخة «كامل المؤلف» حوالي 3254 صفحة).

أبرز ما يُعرف منها:

مجلد الدين: ينطلق من حديث «بني الإسلام على خمس»، ويتناول أساسيات شريعة الإسلام من أركان الإسلام وما هو معلوم من الدين بالضرورة. يُصنف أحياناً ضمن المادة الأسرية والاجتماعية.

• foulabook.com

◦ المجلدات القانونية (المدنية أساساً):المجلد الثالث: الجزء الأول «مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي»، والجزء الثاني «النيابة في القانون المغربي» (مع الملاحق). يربط الموضوع بالحكامة المالية.

◦ foulabook.com

◦ المجلد الرابع: الجزء الأول «المسؤولية عن عمل الغير»، والجزء الثاني «عقد البيع». يتناول الأركان والشروط والآثار والمشكلات العملية مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والمبادئ الفقهية.

◦ droitarabic.com

• مجلدات ومداخل أخرى:

المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية (أجزاء متعددة).ملاحق خاصة: أساسيات تعلم اللغتين العربية والفرنسية، التراث اللامادي للمملكة المغربية، التراث العسكري الحديث، قانون الحالة المدنية المغربي (2021)، أذكار وأوراد العلماء، مقالات من الصحافة الدولية، وغيرها.

المحتوى يجمع نصوصاً قانونية (مثل قانون الالتزامات والعقود)، أحكاماً قضائية، مبادئ فقهية، وتوضيحات عملية، مع تصحيح المفاهيم الشائعة الخاطئة.المنهج والأسلوب

توثيقي-تصحيحي: يجمع المواد الأساسية ويصحح الفهم أو التطبيق.

عملي: يستفيد من خبرة المؤلف كقاضٍ، فيربط النصوص بالاجتهاد القضائي المغربي.

تربوي وتنموي: موجه للمواطن العادي والباحث والطالب والقاضي والمحامي، بأسلوب يهدف إلى الاستفادة المباشرة.

شامل ومتعدد المناحي:

يتجاوز القانون الضيق إلى الدين واللغة والتراث والحكامة.

يعتمد على الاستقرار كإطار، أي تقديم المعرفة في سياق ثابت ومستقر يساعد على البناء عليها.

الأهمية والتقييم

نقاط القوة:

تسد فجوة في تقديم الأساسيات بطريقة مبسطة وموثقة للمواطن غير المتخصص، مع الحفاظ على الدقة القانونية.

تربط الشريعة بالقانون الوضعي المغربي، وهو أمر مفيد في السياق المغربي.توفر مرجعاً عملياً سريعاً في مواضيع شائعة مثل البيع والمسؤولية والنيابة وتعارض المصالح.

تعكس رؤية تنموية: المعرفة أداة للاستقرار والنماء الفردي والمجتمعي.

متاحة بسهولة بصيغة PDF على المنصات القانونية، مما يزيد انتشارها.

- ملاحظات نقدية محتملة:

الطابع التجميعي/التوثيقي يغلب على التحليل النقدي العميق أو الاجتهاد الأصلي المبتكر.

التعدد الكبير في المجلدات والملاحق قد يجعل السلسلة مشتتة بعض الشيء، ويحتاج القارئ إلى انتقاء الجزء المناسب.

الأسلوب عملي وبسيط، قد لا يلبي احتياجات الباحثين الأكاديميين الباحثين عن نظريات متقدمة.

في المجمل: تمثل السلسلة نموذجاً لمشروع تأليفي قضائي-تربوي يهدف إلى «تمكين» القارئ بالمعارف الأساسية الضرورية في ظل استقرار قانوني واجتماعي. تندرج ضمن أعمال علاوي الأوسع في توثيق الاجتهاد القضائي، وتتميز ببعدها الشامل الذي يجمع الدين والقانون والحياة اليومية. هي مفيدة جداً للطلاب والقضاة المبتدئين والمحامين والمواطنين المهتمين بفهم أساسيات القانون المغربي والشريعة بطريقة موثقة ومصححة.

.....

.....

- مقارنة بين سلسلة «الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً» لمصطفى علاوي ومدونة الأسرة المغربية1. الطبيعة والهدف

سلسلة علاوي: عمل تأليفي توثيقي-تصحيحي متعدد المجلدات، يهدف إلى تقديم «الأساسيات والضروريات» بطريقة مبسطة وعملية للمواطن العادي والباحث. يركز على التوثيق (تجميع النصوص والأحكام والمبادئ) والتصحيح (إزالة سوء الفهم)، في إطار «الاستقرار» المعرفي والقانوني والاجتماعي. يشمل جوانب دينية (مجلد الدين انطلاقاً من أركان الإسلام) وقانونية (مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، النيابة، تعارض المصالح) وتعليمية وثقافية. ليس نصاً تشريعياً ملزماً، بل مرجع تثقيفي وتنموي.

- foulabook.com
- مدونة الأسرة (القانون رقم 70.03 الصادر سنة 2004): نص تشريعي رسمي ملزم ينظم الأحوال الشخصية في المغرب (الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، النسب، الولاية، الوصية، الميراث...). تهدف إلى حماية الأسرة وتحقيق التوازن بين حقوق الزوجين ومصلحة الأطفال، مع الاستناد إلى الشريعة الإسلامية (خاصة المذهب المالكي) مع انفتاح على مقاصد الشريعة والمواثيق الدولية. صدرت بعد نقاش مجتمعي واسع، وشكلت إصلاحاً كبيراً مقارنة بمدونة الأحوال الشخصية السابقة (1957-1958 مع تعديلات 1993).
- adala.ai
- الخلاصة: السلسلة عمل فردي تثقيفي عام، بينما المدونة قانون رسمي متخصص في الأسرة

.2. المحتوى والنطاق

سلسلة علاوي: واسعة جداً ومتعددة المناحي.

الجزء الديني يقدم أساسيات الإسلام (أركان الإسلام وما هو معلوم من الدين بالضرورة). الأجزاء القانونية تركز على مواضيع مدنية عامة (البيع، المسؤولية، النيابة، تعارض المصالح) مع بعض التداخل المحتمل مع الأسرة عبر النيابة أو المبادئ العامة. له أعمال أخرى منفصلة أكثر تخصصاً مثل «الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة» ونماذج تعليل القرارات في مادة الأسرة. الأسلوب تجميعي وعملي، يعتمد على النصوص الشرعية والقانونية والاجتهادات القضائية.

- noor-book.com
- مدونة الأسرة: متخصصة حصرياً في قضايا الأسرة. تتكون من سبعة كتب رئيسية:

الزواج (الخطبة، الأهلية، الولاية، الصداق، الموانع، الشروط...).انحلال ميثاق الزوجية (الطلاق، التطليق، الشقاق، الخلع...).الولادة ونتائجها (النسب، الحضانة...).الأهلية والنيابة الشرعية.الوصية.

الميراث.

أحكام عامة.

أبرز مستجداتها: سن الزواج 18 سنة لكلا الجنسين، الولاية اختيارية للمرأة الرشيدة، تقييد التعدد بإذن قضائي وشروط، جعل الطلاق تحت رقابة القضاء، المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية، رعاية الأسرة مسؤولية مشتركة.

- adala.ai
- نقاط التداخل: كلاهما يستند إلى الشريعة (خاصة المالكي). مجلد الدين في سلسلة علاوي يقدم الخلفية الشرعية العامة التي تستند إليها المدونة. مواضيع مثل النيابة والنفقة تظهر في أعمال علاوي وفي المدونة، لكن المدونة تفصلها كقواعد ملزمة.3. المنهج والأسلوب

توثيقي-تصحيحي، تربوي، مبسط، يهدف إلى تمكين القارئ العادي. يجمع النصوص والاجتهادات ويصحح المفاهيم الشائعة. يركز على «الاستقرار» كإطار للتنمية الفردية.مدونة الأسرة: تشريعي تنظيمي، دقيق وملزم، يجمع بين الفقه التقليدي والإصلاح الحداثي (مساواة نسبية، حماية المرأة والطفل، رقابة قضائية). أسلوبها قانوني رسمي مع ديباجة ملكية تؤكد على مقاصد الشريعة والكرامة الإنسانية.4. الأهمية والتطبيق

سلسلة علاوي: مرجع مساعد تثقيفي وعملي للقضاة والمحامين والطلاب والمواطنين. تساعد في فهم الأساسيات وتصحيح المفاهيم، وتكمل النصوص الرسمية بالاجتهادات القضائية. أهميتها في التوعية والتنمية المعرفية.

مدونة الأسرة: المرجع الأساسي والملزم في قضايا الأسرة أمام المحاكم. أحدثت تغييراً اجتماعياً وقانونياً كبيراً، رغم التحديات في التطبيق والنقاشات الجارية حول تعديلات محتملة (مثل الإرث والتعدد وحقوق المرأة بعد الطلاق).5. نقاط التشابه والاختلاف الرئيسية

الجانب

سلسلة علاوي

مدونة الأسرة

الطبيعة
عمل تأليفي تثقيفي توثيقي
قانون رسمي ملزم

النطاق
متعدد المناحي (دين، قانون مدني، لغة...)
متخصص في الأحوال الشخصية/الأسرة فقط

الأساس
شريعة + قانون + اجتهادات قضائية
شريعة (مالكي أساساً) + إصلاحات مقاصدية

الجمهور
المواطن العادي + المهنيون
المحاكم + الأطراف في النزاعات الأسرية

الأسلوب
مبسط، تصحيحي، تنموي
دقيق، تنظيمي، إصلاحي

التطبيق
استرشادي
إلزامي أمام القضاء

التحديث
مستمر عبر مجلدات وملاحق المؤلف
يحتاج تعديلات تشريعية رسمية

• في الختام: السلسلة تُكمل المدونة أكثر مما تنافسها. المدونة هي الإطار التشريعي الملزم لقضايا الأسرة، بينما تقدم سلسلة علاوي (خاصة مجلد الدين والأجزاء ذات الصلة) خلفية شرعية وأساسية وتصحيحية تساعد على فهم وتطبيق المدونة بشكل أفضل، وتعزز الاستقرار المعرفي الذي يدعم الاستقرار الأسري. علاوي نفسه أنتج أعمالاً متخصصة في النفقة والاجتهادات الأسرية، مما يجعل أعماله جسراً بين الفقه التقليدي والتطبيق القضائي للمدونة.

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1136/1

المؤرخ في : 26/10/2023

ملف إداري رقم : 1576/4/1/2022

محمد بفقير

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ 26 أكتوبر 2023

إن الغرفة الإدارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : - محمد بفقير ، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.

ينوب عنه : الأستاذ هشام بن عمرو ، المحامي بهيئة الرباط ، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : - المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص السيد الرئيس المنتدب ، بمكاتبه بمقر المجلس الكائن بتوسعة محكمة النقض زنقة الرياض ، قطاع 16 ، حي الرياض الرباط.

المطلوب

رقم الملف : 1576/4/1/2022

رقم القرار : 1136/1

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 أبريل 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه (محمد بفقير) بواسطة نائبه الأستاذ هشام بن عمرو الرامي إلى الطعن بالإلغاء في القرار عدد 2271/5 الصادر بتاريخ 23/12/2021 الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والصائر.

وبناء المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص السيد رئيسه المنتدب بتاريخ 21 دجنبر 2022 والتي التمس من خلالها الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد مونى المزوري.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث تقدم الطاعن محمد بفقير) بتاريخ 08 أبريل 2022 بمقال أمام هذه المحكمة ، عرض فيه أنه كان يزاول عمله كمستشار بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط منذ

2271/5 28/10/2008 إلى غاية 27/12/2021 حيث فوجئ بتوصله بقرار عدد وتاريخ 23/12/2021 يقضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وأنه تظلم من هذا القرار بتاريخ 21/01/2022 تم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 15/03/2022 ، معيبا على هذا القرار كونه جاء مشوبا بعيب السبب والإنحراف في إستعمال السلطة ، لأن الإدارة مرة تعلل قرارها بمتطلبات المصلحة العامة وأخرى بسد الخصاص ، مع أن هناك فرق كبير بين العلتين، كما أنه لا يمكن نقل قاض راكم تجربة تقارب 14 سنة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط للعمل كنائب للوكيل العام للملك
بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، مما يجعل القرار المطعون فيه إنما هو عقوبة تأديبية مقنعة دون سلوك المساطر التأديبية وإحترام حقوق الدفاع ، كما أن مبرر المصلحة العامة الذي عللت به هذا القرار هو ذو طبيعة فضفاضة وغامضة ، بعدم بيان تجليات ومظاهر هذه المصلحة التي اقتضت نقل الطاعن من محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط إلى النيابة العامة بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وسبب إختياره هو دون غيره من قضاة النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة أو باقي محاكم المنطقة ، مع أنه مستقر بمدينة الدار البيضاء ، وأن الغاية من هذا القرار هو الإضرار بالطاعن مما يجعله مشوبا بالتجاوز في إستعمال السلطة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجهة المطلوبة في الطعن لم تدل بأي معطى رقمي أو إحصائي يبرر نقله من مدينة الرباط إلى مدينة القنيطرة وكون محكمة الإستئناف بهذه المدينة تعرف خصاصا من حيث عدد القضاة خلافا لمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي لا تعرف مثل هذا الخصاص ، مما يجعل القرار المطعون فيه جاء مشوبا بالتجاوز في إستعمال السلطة ، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار عدد 2271/5 الصادر بتاريخ 23/12/2021 عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص رئيسه المنتدب على المقال بمذكرة جوابية أكد من خلالها أن القرار المطعون فيه إتخذ طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي ينص على أنه : يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية : - بناء على طلبه ؛ - على إثر ترقية في الدرجة؛ - إحداث محكمة أو حذفها ؛ - شغور منصب قضائي أو سد الخصاص ، وبالتالي فإن المشرع أعطى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحق في مباشرة إنتقالات القضاة في

إطار تدبيرها للموارد البشرية المتعلقة بالقضاة سعيا لعقلنة تسيير مرفق القضاء ، ملتمسا الحكم برفض الطلب.

في الوسيلة الوحيدة للطعن بالإلغاء :

حيث ينعي الطاعن القرار المطعون فيه بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة ، كونه جاء غير قائم على سبب يبرره لأن مبرر المصلحة العامة الذي علل به هذا القرار هو ذو طبيعة فضفاضة وغامضة ، بعدم بيان تجليات ومظاهر هذه المصلحة التي إقتضت نقل الطاعن من محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط إلى النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وسبب إختياره هو دون غيره من قضاة النيابة العامة بدائرة محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، أو الإدلاء بإحصائيات وأرقام تبين حاجة هذه المحكمة للمزيد من القضاة ، وأن الغاية من هذا القرار هو الإضرار بالطاعن ، مما يبرر التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

لكن ، حيث إن صلاحية تدبير الموارد البشرية بكل محكمة من محاكم المملكة من حيث عدد القضاة الذين يعملون بها إنما يرجع لسلطة التعيين ، والتي هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، طبقا للضوابط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، بحيث أجازت المادة 72 من هذا القانون للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نقل القضاة في عديد من الحالات من ضمنها حالة شغور منصب قضائي أو لسد الخصاص ، وهي العلة التي برر بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية قرار تعيين الطاعن للعمل كنائب للوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، ومن تم قيام هذا القرار على سبب يبرره ، مادام أن الطاعن لم يثبت بمقبول أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية برر قراره بغير هذا السبب ، كما أنه من المعروف أن قرارات الإنتقال والتعيين إنما تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة ، بحيث أنها واعتبارا لما تتوفر عليه من معطيات تبقى هي الجهة الوحيدة المخولة لصلاحية تحديد حاجياتها من حيث عدد الموظفين ما لم يثبت وقوع إنحراف في إستعمال السلطة من قبلها، وهو المعطى غير المتحقق في نازلة الحال ، في ظل عدم إثبات الطاعن لقيام هذا السبب من الأسباب المبررة لإلغاء القرار المطعون فيه ، فيكون القرار المطعون فيه بما تضمنه من توفر أسبابه مصادفا للصواب ، مما يستوجب رفض الطعن ويبقى معه ما أثير على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : أنوار شقروني مقررا ، نادية اللوسي ، فائزة بالعسري ، وعبد السلام نعناني ، وبمحضر المحامي العام السيدة مونى المزوري ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

4

D1854

رقم

تاريخ

Centre Transmissions

رقم
1854/D

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية المؤسسات المحلية

17 Mars 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئاتها وعضو من أعضاء مجلسها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فقد لوحظ من خلال الاستشارات القانونية التي تتوصل بها مصالح هذه الوزارة أن بعض المنتخبين بمجالس الجماعات الترابية يستمرون في علاقتهم التعاقدية أو ممارسة النشاط الذي كان يربطهم بجماعتهم الترابية قبل انتخابهم لعضوية مجلسها سواء من خلال كراء المحلات التجارية أو تسيير أو استغلال مرافق تجارية في ملكية الجماعة الترابية، كأشخاص ذاتيين أو كأعضاء في هيئات التسيير الأشخاص معنويين شركات أو جمعيات).

وفي هذا الإطار، وجب التنبيه إلى أن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات نصت على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الترابية أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة الترابية التي هو عضو فيها أو مع هيئاتها مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضوا فيها أو شركات التنمية التابعة لها ...). أو أن يبرم معها عقودا للشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها، وبصفة عامة أن يمارس كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

+212 5 37 28 64 29 ،الهاتف: 212537286427 - الفاكس

العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma

الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

إن المقتضيات السالفة الذكر جاءت بصيغة العموم والإطلاق دون تحديد من حيث النطاق الزمني مما يكون معه المنع قائما بالنسبة لأية علاقة مستمرة خلال الولاية الانتدابية الحالية ولو ابتدأت قبل هاته الولاية، لأن الغاية والنتيجة واحدة سواء ربطت المصالح قبل هاته الولاية الانتدابية أو خلالها مادام أن وضعية تنازع المصالح تبقى قائمة باستمرار العضو بمجلس الجماعة الترابية في علاقة المصلحة الخاصة أو ممارسة أي نشاط كيفما كان له علاقة بمرافق الجماعة الترابية أو مع هيئاتها

مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضوا فيها أو شركات التنمية التابعة لها أو شركات التدبير المفوض .....

وتأسيسا على ما سبق فإن كل منتخب ثبت في حقه إخلال بالمقتضيات المنصوص عليها سابقا بكيفية صريحة وواضحة من خلال ربطه مصالح خاصة مع جماعته الترابية أو هيئاتها أو يمارس أي نشاط كيفما كان ينتج عنه بصفة عامة تنازع المصالح، بصفته شخصا ذاتيا أو كعضو في الهيئات التسييرية لأشخاص معنويين (شركات أو جمعيات)، فإنه يتعين الحرص على ترتيب الآثار القانونية التي تقتضيها هذه الوضعية، وذلك من خلال مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بعزل المنتخبين، والتي تم توضيحها بشكل دقيق بدوريتي عدد 1750D بتاريخ 14 يناير 2022

وفي الختام، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات مدعوون إلى تعميم مضامين هذه الدورية على كافة السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية والمقاطعات التابعة لدائرة نفوذهم الترابي والسهر على تطبيق ما جاء فيها تطبيقا لقواعد الحكامة وتكريسا لمبادئ وقيم الديمقراطية والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

والسلام

وزير الداخليلة

عبد الوافي لفتيت

.....

N وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية

ER ELECTRON

N

1034

2026 10

تاريخ

02/06/2020

رقم

0/0/0/2026

DCT

تاريخ .. والسيدات والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

EC

الموضوع: دورية حول الإشهاد على صحة إمضاء المحررات والوثائق العرفية المتعلقة بتصرفات ومعاملات عقارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فكما تعلمون، فإن احترام المقتضيات القانونية المنظمة للحقوق العينية العقارية من النظام العام، وضمانة أساسية لحماية حق الملكية وتحقيق الأمن القانوني للمعاملات العقارية. غير أن الممارسة العملية أبانت للأسف، عن استمرار لجوء بعض الأطراف إلى تحرير محررات عرفية تتضمن إقرارات أو التزامات أو تنظيما لتصرفات ترمي إلى نقل أو ترتيب أو تعديل حقوق عينية عقارية خارج الإطار القانوني الملزم

وقد لوحظ أن بعض المصالح الإدارية المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء ما زالت تتوصل بوثائق تتعلق بتصرفات عقارية عرفية، رغم أن المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية تنص صراحة، تحت طائلة البطلان على إلزامية توثيق جميع التصرفات الواردة على الحقوق العينية العقارية إما في محرر رسمي ينجزه موثق أو عدل، أو في محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وإن كان الإشهاد على صحة الإمضاء يقتصر من حيث المبدأ على التحقق من هوية صاحب التوقيع دون فحص مضمون الوثيقة، فإن هذا الاختصاص يظل مقيدا بحدود النظام العام، إذ إن المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات تلزمهم

بالامتناع عن الإشهاد على صحة الإمضاء كلما تعلق الأمر بوثائق تخالف النظام العام.

+212 5 37 28 64 29
الهاتف: 212537286627 - الفاكس

العنوان الإلكتروني dil, dactilinterieur govma

وفي هذا الإطار، فإن الإشهاد على صحة إمضاء محررات عرفية تتضمن تصرفات عقارية مخالفة لقاعدة قانونية أمرة، يشكل مساهمة غير مباشرة في إضفاء مظهر المشروعية على تصرف باطل قانونا.

وبعد مساسا صريحا بالنظام العام وإخلالا باستقرار المعاملات العقارية، بما قد يترتب عنه من منازعات قضائية ومسؤوليات إدارية.

وعليه، وحرصا على التطبيق السليم للقانون، وحماية للإدارة من أي انزلاق في الممارسة، فإنه يتعين التقيد بالتوجيهات التالية

1 - المنع المطلق للإشهاد على صحة إمضاء أي وثيقة أو محرر عرفي يهدف صراحة أو ضمنا، إلى نقل أو ترتيب أو الإقرار بحق عيني عقاري خارج الإطار القانوني المحدد بموجب التشريع الجاري به العمل:

2 التفعيل الدقيق لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.047 ، واعتبار كل تصرف عقاري غير موثق وفق الأشكال القانونية مخالفا للنظام العام

3 تعليل قرارات الرفض تعليلا قانونيا واضحا، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المؤطرة، ضمانا المشروعية القرار الإداري وحماية له من أي طعن محتمل

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، ولا سيما الإشهاد على صحة إمضاء محررات أو وثائق عرفية تتضمن تصرفات عقارية مخالفة للقانون أو ماسة بالنظام العام، يعد إخلالا جسيما بالواجبات المهنية، ويعرض مرتكبيه للمساءلة الإدارية والتأديبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل دون الإخلال بما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات أخرى.

وتأسيسا على ما سبق، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات مدعوون إلى تعميم مضامين هذه الدورية على كافة

رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات والسهر على حسن تطبيقها، مع موافاة مصالح هذه الوزارة بكل صعوبة أو مستجد يطرأ في هذا الشأن.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

480 س 2

++1+ЖОН+ Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

31 أغسطس 2026

السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

الموضوع: حول تنزيل مقتضيات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

+XHΣ CYOLO

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار مواكبة تنزيل مقتضيات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 ، بعد دخوله حيز التنفيذ، ولا سيما المادة 377 منه التي تنص على وجوب الإشارة إلى الأرقام الوطنية الخاصة بالسادة المحامين في جميع المقالات التي يودعونها لدى المحاكم، يشرفني إحاطتكم علما بأنه، وحرصا من هذه الوزارة على توحيد طريقة الترميز على الصعيد الوطني، قامت بتوجيه مراسلات لكل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، قصد تعميم مضمونها على السادة المسؤولين القضائيين في مختلف محاكم المملكة، نقترح

فيها إضافة ترميز خاص بكل هيئة إلى الرقم الوطني لكل محام، وذلك حسب ما هو مبين في الجدول المرفق طيه.

تبعا لذلك، يشرفني أن أحيل إليكم رفقة هذا الكتاب الجدول المذكور، لكل غاية ترونها مفيدة

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل - ساحة المامونية، ص.ب 1015، الرباط، المغرب

www.justice.gov.mamdj@justice.gov.ma

.....
.....
المملكة المغربية وزارة الداخلية ديرية العامة للجماعات الترابية مديرية المؤسسات المحلية

رقم
بتاريخ :
2024/9/10

وزير الداخلية إلى السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع دورية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

سلام نام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فكما لا يخفى عليكم حول المشرع بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لرئيس مجلس الجماعة ممارسة العديد من الصلاحيات التي تتميز بتعدد وتشعب مجالاتها الدرجة قد يصعب عليهم في الممارسة العملية مزاولتها

لوحدهم بالسرعة والدقة المطلوبتين وخصوصا في بعض المجالات المرتبطة مباشرة بالمصالح اليومية للمواطنين.

وفي هذا الإطار، أجازت المواد 102 و 103 و 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لرئيس مجلس الجماعة إمكانية التفويض في بعض صلاحياته وفي إمضائه إلى نوابه أو إلى فئة محددة من موظفي الجماعة.

هذا، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مجالات التفويض في الصلاحيات وكذا الشروط والآثار القانونية المترتبة عليه مع تحديد المسؤوليات في ممارسة المهام الجماعية في إطار من الشفافية واحترام قواعد الحكامة في تدبير الشأن المحلي، حيث نصت المادة 103 من القانون التنظيمي السالف الذكر على أنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري والأمر بالصرف، والجدير بالإشارة إلى أن قرارات التفويض المتخذة خرقا لهذه المادة تعتبر باطلة بحكم القانون وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وذلك وفقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وهكذا أصبح التفويض يخضع لقواعد مسطرية محددة وشروط دقيقة وأن أي قرار اتخذ خرقا لهذه القواعد يترتب عنه بطلان هذا القرار المخالفته للقانون.

-1- مسطرة التفويض ومجاله

من المعلوم أن التفويض يمكن أن يكون تفويضا في الصلاحيات كما يمكن أن يكون تفويضا في الإمضاء، وبهذا التمييز، تختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الرئيس عن المسؤولية التي يتحملها النائب المفوض له، وذلك بحسب طبيعة التفويض وموضوعه

أ التفويض في المهام

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتفويض في الصلاحيات، يتعين على رئيس مجلس الجماعة، في إطار الصلاحيات المنوطة به أن يحدد في البداية القطاعات التي يمكن التفويض فيها لنوابه بناء على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التجانس في النشاط موضوع القطاع والموارد المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة، فضلا عن عدد السكان وحجم وأهمية المرافق الخدماتية الموجودة

ويمكن إن اقتضى الحال بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300000 نسمة، أن يتم التفويض في قطاع واحد لأكثر من نائب شريطة أن يمارس كل نائب على حدة المهام المفوضة له في حدود منطقة ترابية تحدد في قرار التفويض. وهذا الإجراء من شأنه أن يعالج الصعوبات والإشكاليات التي يمكن أن تظهر في الممارسة العملية نتيجة لعدم تمكن نائب واحد من ممارسة مهامه بالشكل المطلوب على مستوى تراب الجماعة بكامله، نظرا لحجم القطاع المفوض له فيه وأهميته بالنسبة للخدمات التي يطلبها المواطنون.

أما بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، فيمكن لرئيس مجلس الجماعة، أن يفوض الرؤساء المقاطعات بعضا من صلاحياته الخاصة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية على مستوى كل مقاطعة.

وفي حالة ما إذا فوض رئيس مجلس الجماعة بعض صلاحياته المتعلقة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية إلى رئيس مجلس مقاطعة ما، فإن هذا التفويض يعمم بحكم القانون على باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 236 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه. وفي الحالات التي يتم فيها سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

والجدير بالإشارة إلى أن رئيس مجلس الجماعة يملك السلطة التقديرية في تعيين النائب الذي يراه مؤهلا لممارسة الصلاحيات التي يعتزم التفويض له فيها دون أن يكون ملزما باحترام قاعدة ترتيب النواب كما جاءت في المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. ذلك أن هذه القاعدة لا

رتبط بمجال التفويض وإنما بالإنابة المؤقتة عن الرئيس في حالة غيابه أو عاقه عائق عن ممارسة مهام الرئاسة لمدة تفوق شهرا.

ويتميز التفويض في الصلاحيات بكون النائب يمارس المهام التي تم تفويضها إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. ولا يجوز للرئيس أن يمارس الصلاحيات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض مع الإشارة إلى أنه يمكن للرئيس أن يحتفظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات المرتبطة بأحد القطاعات.

وإذا كانت المادة 103 المذكورة أعلاه - اءت كقاعدة عامة في مجال التفويض، فإنه بموازاة ذلك يجب مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بمهام الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ففيما يتعلق بمهام الحالة المدنية، جاء في المادة 102 السالفة الذكر، أن الرئيس يعتبر ضابطا للحالة المدنية ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب وأيضا للموظفين الجماعيين. كما يقوم الرئيس بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ويمكنه التفويض في هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

هذا، ويتعين على رئيس مجلس الجماعة مراعاة مجموعة من الشروط عند تفويضه لبعض صلاحياته لنوابه، والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يكون التفويض بموجب قرار الرئيس مجلس الجماعة تحدد فيه بدقة اسم وصفة النائب المفوض له والقطاع الذي تم له التفويض فيه وإن اقتضى الحال الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض آثاره.

2. أن لا يشمل التفويض جميع صلاحيات الرئيس، بحيث لا يجوز للرئيس أن يقوم بتفويض جميع صلاحيته لنوابه، لأن ذلك يعني تخلي الرئيس عن مسؤولياته القانونية المنوطة به وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فضلا عن كون المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اشترطت التفويض في بعض صلاحيات الرئيس.

3. أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى والي الجهة أو العامل المعني فور إصداره من طرف رئيس مجلس الجماعة.

4 أن تنشر القرارات المتعلقة بالتفويض الممنوح لنواب الرئيس وكذا القرارات المتعلقة بإلغاء هذه التفويضات بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا تعليقها بمقر الجماعة المكاتب الملحقة بها. كما يتعين العمل على أن تنشر القرارات المذكورة بالموقع الإلكتروني للجماعة. وبجميع

ب - التفويض في الإمضاء

إن التفويض في الإمضاء لا يمكن القيام به إلا في المجال الإداري والمالي وطبق الشروط المحددة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ذلك أنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة تحت مسؤوليته ومراقبته وبصفته أمرا بالصرف، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح

أو مدير المصالح حسب الحالة. وكذا إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة المقترحين من طرف المدير العام للمصالح أو مدير المصالح. كما يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة الامضاء نيابة عنه على الوثائق ذات الصلة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

ويتميز التفويض في الإمضاء عن التفويض في الصلاحيات بكون المفوض له يقوم بالإمضاء نيابة عن الرئيس على بعض القرارات أو الوثائق الإدارية باسم ولحساب وتحت مسؤولية المفوض، ويبقى الرئيس محتفظاً بكامل اختصاصه بحيث يجوز له أن يمارس هذا الاختصاص ويوقع على كل الوثائق المتعلقة به إلى جانب المفوض له متى ارتأى ذلك.

ويتعين على رئيس مجلس الجماعة مراعاة مجموعة من الشروط عند تفويضه الإمضائه. والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يتم التفويض بموجب قرار للرئيس تحدد فيه بدقة إسم وصفة المفوض له والمجال الذي تم التفويض له فيه بالإمضاء

2 أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى والي الجهة أو العامل المعني فور إصداره من طرف رئيس مجلس الجماعة.

3 أن تنشر القرارات المتعلقة بالتفويض في الإمضاء وكذا القرارات المتعلقة بإلغاء هذه التفويضات بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما يتعين العمل على أن تنشر هذه القرارات بالمواقع الإلكترونية للجماعات.

-2- تحديد المسؤولية في مجال التفويض:

بالنسبة للرئيس:

إن التفويض لا يعفي الرئيس من مسؤولياته باعتباره المسؤول الأول على حسن سير المرفق العام ومصالح الجماعة، بحيث لا يجب أن يدفع بقرار التفويض في بعض صلاحياته الممنوح لأحد نوابه في حالة ارتكاب هذا الأخير لأخطاء جسيمة أضرت بمصالح الجماعة والمواطنين على حد سواء، لكي يتملص

من المسؤولية إذا علم بارتكاب النائب للمخالفة ولم يتخذ في حقه الإجراءات القانونية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وهكذا يتعين على الرئيس أن يبادر إلى سحب قرار التفويض من نائبه بعد إخباره بذلك كتابة في حالة ملاحظته لأي تجاوز القرار التفويض أو لاستغلاله في ارتكاب أفعال تضر بمصالح الجماعة والمواطنين.

ويمكن أن يتعرض رئيس مجلس الجماعة للإجراءات التأديبية تفعيل مسطرة العزل دون الإخلال بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، إذا ثبت أنه كان على علم بالخروقات المرتكبة من طرف النائب المفوض إليه وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ولاسيما سحب قرار التفويض.

ب بالنسبة لنائب الرئيس المفوض له:

لقد أولى القانون أهمية خاصة المسؤولية النائب المفوض له أثناء توليه مسؤولية القطاع الذي فوض له فيه، بحيث تم التنصيص على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق هذا النائب إذا خرق قواعد التفويض الممنوح له، ذلك أنه لم يعد الأمر يقتصر فقط على سحب التفويض من طرف رئيس المجلس، بل أجاز لهذا الأخير أن يقترح على المجلس اتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزله من مهام النائب إلى المحكمة الإدارية، إذا ما تبين أنه امتنع دون عذر مقبول عن القيام بالأعمال المنوطة به أو المفوضة له بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، كما أنه في حالة ارتكاب النائب الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة، يمكن للعامل تفعيل مسطرة العزل وفق مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية.

وعليه أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال العمل على تعميم مضامين هذه الدورية على كافة رؤساء مجالس الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم الترابي والسهر على تطبيق ما جاء فيها مع التتبع الدقيق العمليات التفويضات التي يقوم بها رؤساء مجالس الجماعات وكذا تلك التي سيمنحها رؤساء مجالس المقاطعات مع موافاة هذه الوزارة مديرية المؤسسات المحلية في حينه بنسخ من قرارات التفويض وقرارات السحب أو الإلغاء قصد العمل على نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

+212 5 37 28 37 5 212 : الهاتف: 212537286427+ - الفاكس

dil dect@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-ferritoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 253

الصادر بتاريخ 08 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 11954/6/12/2018

جنحة عدم تنفيذ عقد خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه تكون قد خلطت في تعليل قضائها بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، فجاء قرارها متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة أودعها بكتابة الضبط بالمحكمة نفسها بتاريخ 13/06/2018 الرامي

إلى إعادة النظر في القرار عدد 786/12 الصادر عن الغرفة الجنائية - القسم الثاني عشر - بالمحكمة المذكورة بتاريخ 16/05/2017 في الملف عدد 12642/6/12/2016 القاضي برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة تحت عدد 06/15 بتاريخ 10/11/2015 في القضية عدد 06/2015 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض (ح. ع) بجنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض بمجموع غرفها /

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر) بتاريخ 27/11/2018 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018 بتعيين الغرفة المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 10/12/2019 إحالة القضية على مجموع

الغرف.

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر .

شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار

، ذلك أن تعليل المقررات القضائية هو إحدى أبرز ضمانات المحاكمة العادلة ويشكل الميزة الأساسية للقضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي. وفي نازلة الحال، استند القرار موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية : (... لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وعملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه " والمادة 40 من نفس القانون في فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على انه يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات

ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما .... وأن وكيل الملك بالناظور تابع المطلوب في النقض اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه. ويشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة. وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس " والحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها .

وهكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية فبالأحرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته ومقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المشتبه فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون مشروطة بإنجاز المحاضر ولا تعني مطلقا ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير مصادف للصواب، علما أن القضية موضوع النازلة يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لاختفائه

عن الأنظار. كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم تبرز السند القانوني المعتمد عليه لترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه. فضلا على أن المحضر ليس شرطا للمتابعة بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني والنيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر. مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي من قبيل قضايا مخالفات البناء والتعمير والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معاينة وتقارير ومستندات

رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن اشتراط ضرورة الاستماع تمهيديا إلى شخص غائب أو فار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغل يد النيابة العامة في عرض القضية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب، الأمر الذي يقتضي التراجع عن
القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 503 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار .

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر.

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول " بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي... لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية" وهو تجاوز لمقتضيات قانونية صريحة تجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة الجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتلقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسرا، وكل ذلك تحت إشراف النيابة العامة. أما المبادئ الحمائية التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية. كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى إلزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية

والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته. وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع المقتضيات المذكورة فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة عدمه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الإستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة وأن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة
الجنائية؛

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين حسب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض (ح.ع) بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية المدون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة. والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور؛ يكون متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لا نعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع غرفها :

في الشكل : بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وفي الموضوع بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 786/12 بتاريخ 16/05/2017 في الملف الجنحي عدد 12642/6/12/2016 والتصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 10/11/2015 في القضية الجنحية عدد 06/2015 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيسا.

والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول):

ذ/ محمد اسراج

ذ/ محمد شافي

ذة / سعاد سحتوت

ذ/ عبد الحفيظ مشماشي

محكمة النقض

والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الثاني)

ذ / محمد عصبة

ذ/ طاهر بن دحمان

ذ/ يوسف المكربي

ذ لطيفة ارجدال

والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية (القسم الثاني)

ذ/ السعيد شوكيب

ذ/ محمد طيب وزاني

ذ نور الدين السيدي

ذ/ أحمد الموامي

والأستاذ المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث)

ذ الحسين اندجار

د/ بوشعيب متعبد

ذة / فاطمة بختي

ذ/ عبد الحق أخو الزين

والأستاذ محمد سعد جرندي رئيس الغرفة الاجتماعية (القسم الثاني)

ذ/ خالد بنسليم

ذ/ عبد الله زعم

ذ/ ادريس بنسبتي

ذ/ حميد اورحو

والأستاذ عبيد الله العبدوني رئيس الغرفة الجنائية (القسم الثاني عشر)

ذ/ عبد الله بنتهامي

ذا مجتهد الركراكي

ذ/ حسن ازنير مقررا

وبحضور ممثلي النيابة العامة الأستاذ المصطفى عامر والأستاذة وفاء زويدي
وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز .

.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مؤلف هذه الأعمال هو مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين.

معلومات عن المؤلف والأعمال

المؤلف: مصطفى علاوي.

الصفة المهنية: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

المؤلفات: له سلسلة واسعة من المؤلفات والأجزاء في مجال الاجتهاد القضائي والقانون المغربي (مثل سلاسل التوثيق في القضاء والقانون، واجتهادات حوادث السير، والنفقة، واقتباسات قضائية وقانونية).

.....
.....
.....

https://ebooks.alsaidfoundation.org/

.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

دورية رقم 10 س 4/1

إلى

السيدات والسادة:

المديرين الإقليمين للعدل

رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع حول التزام الموظفين بكتمان السر المهني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعملا بمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا مقتضيات القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962 كما وقع تغييره وتتميمه وبناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر بتاريخ 15 شوال 1432 (14) شتنبر (2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تتميمه والذي نص في مادته الرابعة على أن أداء اليمين القانونية من طرف موظفي كتابة الضبط، يتم وفق صيغة أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه":

لذا يتعين على جميع الموظفات والموظفين العاملين بقطاع العدل الالتزام بكتمان السر المهني والحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها بمناسبة قيامه بمهامه والتحفظ عن إبداء مواقف قد تؤدي بالمساس بثقة المرتفقين وكتمان كل ما يروج أمامه أو يصل إلى علمه بحكم مزاولة مهامه والامتناع على إطلاع الأغيار على الملفات والوثائق والمستندات أو تبليغها بصفة مخالفة للقانون، أو تصويرها وإرسالها إلى الأغيار، ما لم يتعلق الأمر بخدمة العدالة أو بحكم أداء الواجب أو فيما يفرضه القانون

ومن ثم فإن القيام بذلك يعتبر إفشاء للسر المهني واستخفافا بالالتزامات الإدارية للموظف العمومي، علما أن حدود التماس بين السر المهني والحق في الحصول على المعلومة واضحة ومحددة

لذا أهيب بكم العمل على تعميم هذه الدورية على جميع الموظفين العاملين تحت إشرافكم، وحثهم على ضرورة التقيد بمضمونها تحت طائلة تحريك المتابعة الجنائية وإعمال المسطرة التأديبية في حق كل من تجاوز احترام الواجبات الإدارية للموظف العمومي، والسلام

وزير العلال عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015، الرباط، المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

Royaume du Maroc MINISTERE DE LA JUSTICE

الرباط في

01 شتنبر 2026

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

21 ديسمبر 2022

رقم :

22/55

+.ХИЛЕТ |

ИСУОЕӨ

.ХИИ. I НӨ.Е+ +.ХОІ.ІН١.٠٥٢٤٢

الرباط في

الى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع التقيد بالضوابط القانونية عند الأمر بالخبرة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام عام له النصر والتمكين

وبعد

فمما لا يخفى عليكم أن القواعد الإجرائية والموضوعية المنظمة للخبرة، إنما هي قواعد تهدف بالأساس إلى تحقيق النجاعة القضائية من خلال تفادي هدر الزمن القضائي، وتجويد العمل القضائي، وضمان احترام مبدأ تكافل الفرص بين الخبراء.

غير انه لوحظ من خلال التقارير التي يتوصل بها المجلس في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق به أن بعض المحاكم لا تتقيد بهذه القواعد، مما يؤثر سلبا على حسن الأداء القضائي.

لذلك، وانسجاما مع التوجه الاستراتيجي الثالث من المخطط الاستراتيجي للمجلس (2021 - 2026 الهادف إلى المساهمة في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة من خلال السعي إلى إيجاد حلول للإشكاليات التي تعترض سير القضايا المسجلة بالمحاكم الورش (23)، فإن اللجوء إلى الخبرة يقتضي مراعاة ما يلي:

-1 - التأكد من نظامية الدعوى واستيفائها لشروط قبولها قبل الحكم تمهيديا بإجراء خبرة

2- التأكد من جدوى الخبرة في تحقيق الدعوى قبل الأمر بإجرائها

- النطق بالمقررات القضائية التمهيدية بإجراء خبرة وهي محررة ومعللة

1

4- التقيد بالمقتضيات القانونية المحددة المشتملات المقرر القضائي بإجراء خبرة مع تحديد المهمة التقنية والفنية للخبير بشكل دقيق ومفصل

5- الحرص على الاطلاع القبلي على جدول الخبراء في صيفته المحينة قبل الأمر بتعيين الخبير لتفادي بعض الأخطاء، كتعيين الخبراء المتوقفين عن الممارسة، أو الذين أصبحت عناوينهم مجهولة، أو الذين وافتهم المنية

6- التقيد بمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين عند تعيينهم وعدم الاستعانة بالخبراء من خارج الجدول إلا عند تحقق شرط الاستثناء، مع إلزامهم باداء اليمين طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية

-- احترام مبدأ التخصص عند تعيين الخبراء

• تطبيق مبدأ التناوب بين الخبراء القضائيين احتراما لمبدأ تكافؤ الفرص في ما بينهم

9- تحديد اتعاب الخبراء وفق ضوابط تراعي حجم المجهود المبذول من طرفهم ومتطلبات الخبرة المسندة إليهم

10 - تتبع تنفيذ المقررات التمهيدية القاضية بالخبرة بالفعالية اللازمة من خلال مراقبة إيداع اتعاب الخبير، وتبليغ الأمر بالخبرة إليه وإلى الأطراف أو إلى وكلائهم وكذا قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه خلال الأجل المحدد له، مع الحرص على إبقاء الملف موضوع الخبرة مدرجا بالجلسة

-11 - البت في الطلبات ذات الصلة بالخبرة خلال الأجل القانوني بالنسبة لطلب التجريح، وداخل الأجل المعقول بالنسبة لباقي الطلبات طلب التخفيض وطلب الزيادة في الأتعاب وطلب الاستبدال ..... مع ترتيب الجزاءات القانونية المناسبة بشأنها

-12 - بسط المحكمة رقابتها على خلاصات تقارير الخبرة للتحقق من سلامة الأسس التي بنيت عليها عن طريق المراقبة القبلية لهذه التقارير فور إبداعها وقبل الأمر

2

بتبليغها للأطراف أو لوكلائهم وصرف الأتعاب للخبير، وذلك من خلال

التأكد من:

حضور الأطراف ووكلائهم للخبرة أو توصلهم بالاستدعاء بصفة

. قانونية، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها توفر حالة استعجال

. جواب الخبير عن جميع النقط الفنية والتقنية المحددة في الأمر القضائي جوابا واضحا ومحددا

. إرفاق تقرير الخبرة بالوثائق المدعمة لرأي الخبير.

-13- النظر في جميع الصعوبات التي تعترض الخبير أثناء إنجاز مهمته واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتذليلها، مع الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية كلما اقتضت الضرورة ذلك

-14- إنجاز تقارير بالخبراء القضائيين الذين يتماطلون دون مبرر مقبول في القيام بمهامهم، وإحالتها إلى الجهة المختصة، مع إشعار المجلس بذلك.

وعليه، ونظرا للأهمية التي تكتسيها الخبرة القضائية في تجويد العمل القضائي بما يضمن تعزيز الثقة في القضاء، ويحقق النجاعة القضائية أدعوكم إلى التقيد بجميع المقتضيات القانونية المؤطرة للخبرة القضائية، وكذا إلى عقد اجتماعات دورية مع الخبراء التابعين لدائرة نفوذ المحكمة، تخصص لمناقشة الملاحظات المسجلة بشان التقارير التي ينجزونها في إطار المهام المسندة إليهم، والإكراهات التي تحول دون إنجاز مهامهم واقتراح الحلول المناسبة لها، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولي اليقين انكم ستولون هذه الدورية العناية اللازمة كما هو معهود فيكم وأطلب منكم تعميمها على كافة السيدات والسادة المستشارين والقضاة العاملين بدائرة نفوذكم.

والسلام.

3

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى السلطة

محمد عبد النباوي

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 105/8

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 14894/6/8/2020

جناية السرقة الموصوفة - متهم حدث قناعة المحكمة

لما كان المحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية واستخلصت قناعتها ببراءة المتهم الحدث من إنكاره أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها ولم تطمئن لتصريحاته التمهيدية المجردة وتعذر توصل المشتكيين لعدم العثور على عنوانهم فأيدت القرارة الجنائي الابتدائي تكون قد طبقت قرينة البراءة كأصل عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 04/10/2019 الدى الكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بها بتاريخ 24/09/2019 تحت عدد 1109 في القضية ذات الرقم 113/2615/2019 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحدث (ز.ك) بن حميد من جناية السرقة الموصوفة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحدث رغم تصريحاته التمهيدية التي أكد من خلالها أنه كان في حالة سكر ودفع الضحية (ف. هـ) فسقطت حفيظة نقودها واستولى منها على 230 درهم كما أخذ من جيب المشتكي المسمى عبد (هـ) مبلغ 25 درهم بعد أن هدده بسكين هذا الأخير الذي تعرف عليه أمام الضابطة القضائية إضافة إلى تلويحه بسكين في مواجهة الضحية المسمى (ت) وهي التصريحات التي جاءت منسجمة وتصريحات المشتكين الذين تعذر استدعاؤهم معللا تلك البراءة بأن اعترافه لم يعزز بحجج أو قرائن مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان المحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية واستخلصت قناعتها ببراءة المتهم الحدث من إنكاره أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها ولم تطمئن لتصريحاته التمهيدية المجردة وتعذر توصل المشتكيين لعدم العثور على عنوانهم فأيدت للقرار الحمائي الابتدائي تكون قد طبقت قرينة البراءة كأصل عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

قضت برفض الطلب. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

محكمة النقض

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوني مقررا وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7537-11 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026 .

فهرست

نصوص عامة

مدونة السير على الطرق.

صفحة

مرسوم رقم 224.393 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3) أكتوبر 2025 بتغيير المرسوم رقم 210.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 5205 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

5439

مرسوم رقم 2.25.145 صادر في 16 من صفر 1448 (31) يوليو (2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 210420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 5205 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

5444

التعليم العالي والبحث العلمي.

صفحة

مرسوم رقم 2.26.328 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) بتحديد شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة..

5445

مرسوم رقم 2.26.330 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه وكذا التعويضات

المخولة له.

5446

مرسوم رقم 2.26.502 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) بتحديد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة لنواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية.

5448

مرسوم رقم 2.26.327 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026 بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة جامعة عمومية وتأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها .....

5448

صفحة : 5436

مرسوم رقم 226.329 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026

بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة مؤسسة جامعية وتأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها.

صفحة : 5450

.....

.....

مرسوم رقم 2.24.393 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3) أكتوبر 2025 بتغيير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16

بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22) فبراير (2018) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19) يونيو 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و 3 و 5 و 11 و 12

و 13 و 32 و 40 و 42 و 50 الفقرة الخامسة) و 55 الفقرة الخامسة) 98 و 56 و 57 و 67 و 71 و 73 و 83 و 84 و 87 و 89 و 90 و 92 و 96 و و 100 و 101 و 105 و 106 و 121 و 129 الفقرة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431

(29) سبتمبر 2010

«المادة 1 - يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي :

..»1 - «حافلة

وأمتعتهم :

13 - صنف المركبة»....

والقدرة على النقل :

14 - مركبة التنقل الشخصي بمحرك كل دراجة بمحرك بدون مقعد، مصممة ومصنعة لنقل شخص واحد، دون أن تكون لها أي تجهيزات مخصصة لنقل البضائع، تتوفر على أداة توجيه (كمقود) و مزودة بمحرك غير حراري أو بمساعدة غير حرارية، والتي تزيد سرعتها القصوى بحكم صنعها عن 6 كيلومترات في الساعة دون أن تتعدى 25 كيلومترا في الساعة :

15 - دراجة بدوس مساعد : كل دراجة لها عجلتان على الأقل مجهزة بمحرك كهربائي مساعد تقل قوته أو تساوي 250 واط، ينقطع عنه التيار الكهربائي عند توقف السائق عن الدوس، أو ينخفض تدريجيا إلى أن ينقطع نهائيا قبل أن تبلغ سرعة المركبة خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة.

المادة 3 - يجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي ... الحدود التالية :

-1»

-2»

-3»

-4»

.(28.000 كيلوغرام)

يمكن تغيير حدود الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة والوزن الإجمالي الدارج المأذون به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالنقل.»

المادة 5 - يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات. الحدود التالية :

1

-2»

.4.00 أمتار

يمكن تغيير أبعاد المركبات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

«بالنقل.»

المادة 11 - تحدد الأبعاد القصوى للمركبات

ذات عجلتين أو ثلاث عجلات كما يلي :

: (4,00)

1 - الطول .

2 - العرض :

بالنسبة . بمحرك ذات عجلتين : مترا واحدا (1,00) :

بالنسبة ..

المركبات : مترين (2,00)

3 - العلو : متران ونصف (2,50).

يمكن تغيير الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات بمحرك ذات «عجلتين أو ثلاث عجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 12 - الوزن الأقصى للمركبات بمحرك .

من لدن الصانع.

تحدد الأوزان القصوى للمركبات.

كما يلي :

1 - الدراجات ثلاثية العجلات : 1000 كيلوغرام :

2 - الدراجات رباعية العجلات :

- بالنسبة للدراجات.

350 كيلوغرام :

بالنسبة للدراجات.

550 كيلوغرام.

يمكن تغيير الأوزان القصوى للمركبات بمحرك ذات عجلتين والمركبات بمحرك الفارغة ذات ثلاث أو أربع عجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 13 - يجوز الترخيص للمركبات بمحرك ..

المركبة فارغة.

يمنع قطر مركبات التنقل الشخصي بمحرك، ويمنع عليها كذلك

دفع أو جر أي حمولة أو مركبة.

يمنع قطر الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بدوس مساعد.»

المادة 32 - يجب أن تكون أدوات التوجيه .

إليه أعلاه على اليسار وعلى درجة كافية من المتانة.

«عندما يتم تشغيل أدوات .

وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار

المصادقة على المركبات

باستثناء مركبات التنقل الشخصي بمحرك، فيما يتعلق بأدوات

«التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 40 - يجب ما لم تكن هناك مقتضيات .

مع الضوء المندمج فيه.

لا تسري مقتضيات .

سلامة المركبات لكندا (CMVSS).

يجب أن تجهز كل دراجة .

الجزء الأمامي.

«يجب، إذا تجاوز.

الجزء الأمامي.

يجب أن تكون .....

وضع أمامي.

لا تسري مقتضيات .

بعجلتين، التي يجب

مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوئي وضع (2) أماميين.

يمكن تزويد كل مركبة .

أماميين إضافيين.

يجوز أن تجهز كل مقطورة.

السائقين الآخرين.

يعتبر وجود أضواء الوضع .

المركبة الجارة.

لا تطبق مقتضيات .....

العمومية المقطورة.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء للوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين.

المادة 42 - ما لم تنص هذه المادة.

على مسافة 150 مترا.

يجب أن .

وضع خلفية.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء وضع خلفي.

ضعيفة نهارا.

«عندما تكون مقطورة. أو دراجة بمحرك أو دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات، أو حمولتها، من شأنها.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 50 (الفقرة الخامسة) - يجوز بالنسبة لكل مركبة . العمومية مقطور أو مركبة التنقل الشخصي بمحرك، تثبيت الأضواء «المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل.»

المادة 55 (الفقرة الخامسة). - يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مزودة بعاكس ضوء في الجهة الخلفية.»

المادة 56 - يجب أن تكون .

وبرتقالي اللون.

يجوز تجهيز

برتقاليا اللون.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بعاكسات ضوء.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 57 يجب أن تكون .

أبيض.

يجوز أن تكون .....

مماثلة

يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك على عاكسات ضوء.

إلا في حالة توفرها على مدوسات قابلة للانكماش.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك

مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.

يمكن أن تكون كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة في الخلف واليسار

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 67 - وفقا لأحكام.

في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك

مزودة بجهاز إنذار ...

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 71 - لا تخضع .

وزمن السياقة :

- الأريبات الفلاحية :

المركبات التابعة للأمن الوطني :

المركبات التابعة للدرك الملكي :

المركبات التابعة للقوات المساعدة :

المركبات التابعة للقوات المسلحة الملكية.

«المادة 73 - يجب أن تكون كل مركبة ذات.

في خط مستقيم.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 83 - يجب أن تحمل صفيحة.

ودراجة بمحرك

-1»

-2

-3

المحرك الموافق.

يجب أن يكون .

كل دراجة بمحرك

ظاهرا ومقروءا على الإطار الحديدي في الجهة اليمنى من المركبة.

المادة 84 - تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل القواعد

1»

وفيما يخص :

2

وضعها :

3 - الخصائص التقنية المتعلقة بالرقم التعريفي المذكور في

المادة 83 أعلاه

المادة 87 - يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات الأشغال العمومية ومركبات التنقل الشخصي

بمحرك، مزودة بجهاز .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 89 - طبقا لأحكام المادة 49

تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمراقبة خصائص.

المركبة المعنية.

تتم المصادقة ..

منفردة.

المعتمدين من طرف تتم المصادقة على النوع .

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تعتمد الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصانع. التالية : المؤهلات

1

-2

-3

-4

مناطق من المملكة.

تتم المصادقة .

أو المالك أو من يمثله.

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الصانع أو وكيله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 90 - يتم اعتماد الهيئات .

من قبل

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية. ويجب لكي .

في الهيئات

-1

-2»

-30

والمختبرات المذكورة المؤهلات التالية :

السالف الذكر.

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 92 - طبقا لأحكام.....

السالف الذكر.

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية عندما تستجيب المركبة.

وفقا للنموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 96. - لا يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلا المركبات

التالية :

1 - المركبات الجديدة غير.

محدودة :

2 - المركبات الجديدة والمصادق.

المذكورة :

3- المركبات .

المكملة :

4 - المركبات التي تمت المصادقة .

ملموسة :

5- المركبات.

استخدامها :

6- المركبات.

الطرق :

7- المركبات.

المزادات :

- المركبات .

الدولة :

- المركبات النفعية ذات محرك والمركبات ذات محرك

المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف والمركبات المخصصة لنقل الأموات التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية .

أن تباع أو تفوت :

. تفويتها للدولة أو الجماعات الترابية. 10 - المركبات

«لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت :

الوطن :

11 - المركبات.

12 - المقطورات ...

كيلوغراما .

13 - المركبات ذات محرك المستعملة المستوردة، والمراد تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في «السلسلة الخاصة للنظام المؤقت :

المصادقة عليها بقرار للسلطة الحكومية 14 - الدراجات .

المكلفة بالنقل :

15 - المركبات الفلاحية.

لهذه المركبات :

16 - المركبات.

باستثناء الحالات التالية :

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها .

عمر المستفيد :

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها ..... عمر المستفيد :

المقطورات ونصف

والتي يقل عمرها عن خمس (5)

سنوات :

المركبات ذات محرك المستوردة.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 98 - يجب أن تكون موضوع . لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية فيما يخص الأوزان أو الأبعاد، ويشترط « لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل « الاستثنائي.»

المادة 100 - يجب أن تزود كل مركبة ... رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل :

1 -

وتتضمن :

تسجيلات

1. السلسلة العادية :

«ب) السلسلة .

وما يماثلها :

«ج) السلسلة .

د) السلسلات الإدارية الخاصة.

«لا يمكن أن تسجل في السلسلة العادية المركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت إذا تجاوز عمرها خمس (5) سنوات، باستثناء المركبات التي تم تسجيلها في هاتين السلسلتين وعمرها لم يتجاوز خمس (5) سنوات.

2 - تسجيلات تسلم ..

(الباقي لا تغيير فيه.)

الجريدة الرسمية عدد 117537 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

المادة 101 - تحدد سلسلات التسجيل كالتالي :

1 - السلسلة العادية :

تخصص.

مقيمين بالمغرب.

-2»

-3

-4»

-5

6 - سلسلات التسجيل الإدارية :

تخصص للدولة وللجماعات الترابية.

غير أن . مشروطا بالحصول على موافقة من رئيس الحكومة.

7- سلسلات التسجيل الإدارية الخاصة.

المادة 105 - طبقا لأحكام . بالبعثات الدبلوماسية والسلسلة الخاصة للنظام المؤقت والسلسلات الإدارية الخاصة.

المادة 106 - يجب على كل شخص اقتنى مركبة جديدة بالمغرب أو بالخارج أو مركبة مستعملة لم يسبق تسجيلها في السلسلة العادية أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها محل إقامته، ملفا للتسجيل في السلسلة العادية للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

يجب على كل مقتني مركبة سبق تسجيلها في السلسلة العادية بالمغرب، أن يودع ملفا لنقل الملكية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها محل إقامته أو إقامة بائع المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة أعلاه :

- إعداد شهادات .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 121 - يقصد بالإدارة في المواد. القانون

رقم 52.05 الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

يقصد بالإدارة في . من المادة 278 الوكالة الوطنية

للسلامة الطرقية.»

صفحة : 5443

المادة 129 الفقرة الأولى - يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من قبل مالك المركبة أو وكيله

..... . رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من المرسوم سالف الذكر رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر 2010

أوزان وأبعاد المركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة الثالثة

تعوض العبارات الواردة في المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) السالف الذكر كما يلي :

المصلحة المختصة بالمصادقة التابعة لوزارة التجهيز والنقل ب الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

المصلحة الجهوية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل ب المصلحة الجهوية أو العمالاتية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

وزير التجهيز والنقل ب السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية. غير أن المقتضيات المتعلقة بمركبة التنقل الشخصي بمحرك والدراجة بدوس مساعد تدخل حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3) أكتوبر (2025)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك.

الإمضاء: عبد الصمد قيوح

.....
.....

مرسوم رقم 2.25.145 صادر في 16 من صفر 1448 (31) يوليو 2026 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448 (9) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 9 و 19 و 23 (الفقرة الرابعة) و 46 و 110 و 112 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.420، على النحو

التالي :

المادة 9 - يمنع استعمال .

يقظة السائق.

يمنع استعمال السماعات على كل سائق دراجة أو دراجة بمحرك أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات

سواء كانت مزودة أو غير مزودة بمحرك

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على سائقي مركبات الخدمة التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة وأعوان السلطة والمديرية العامة للوقاية المدنية ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل عند مزاولتهم لمهامهم.»

المادة 19- يجب على كل .... السرعة القصوى

«المحددة في :

" ..... التجمعات العمرانية.

يجب على كل سائق مركبة التنقل الشخصي بمحرك ألا يتجاوز

السرعة القصوى المحددة في 25 كيلومترا في الساعة.

«المادة 23 الفقرة الرابعة). - غير أنه لا تطبق مقتضيات المواد 15

و 17 و 18 و 19 و 21 أعلاه على :

• سائقي المركبات المسجلة في السلسلات الإدارية الخاصة عندما تسير لأداء مهام رسمية ذات طابع استعجالي :

سائقي مركبات الخدمة التابعة لرجال السلطة أثناء أداء مهامهم :

سائقي مركبات الخدمة التابعة للشرطة والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة وأعوان الوقاية المدنية والجمارك ومراقبة النقل والسير على الطرق في حالة توجههم للأمكنة التي يكون فيها تدخلهم المستعجل ضروريا، وسائقي سيارات الإسعاف عندما تسير للقيام بنقل مستعجل المريض أو المصاب أو أثناء قيامها بذلك ما دامت هذه المركبات تعلن عن اقترابها بواسطة منبه صوتي أو منبه ضوئي خاص أو بهما

«معا حسب الظروف ؛

سائقي مركبات نقل الأموال والقيم التابعة لبنك المغرب عندما

تسير برفقة حرس الخفر.

المادة 46 - يجب قدر الإمكان . لا يضايق

«حركة السير.

يعتبر الوقوف أو التوقف مضايقا لحركة السير :

-11»

تسليم البضائع :

12 - في الأماكن المخصصة لوقوف أو توقف مركبات الأشخاص في وضعية إعاقة.»

110 المادة يجب على سائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة ....

ويصادق على هذه الخوذات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يجب على سائقي وراكبي الدراجات بدوس مساعد والدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومركبات «التنقل الشخصي بمحرك أن يضعوا خوذات واقية مربوطة ومصادق عليها.»

المادة 112. - يجب على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك.

عندما تكون موجودة.

«لا يسمح لسائقي مركبات التنقل الشخصي بمحرك بالسير خارج التجمعات العمرانية إلا في حالة وجود ممرات خاصة بمستعملي الدراجات.

استثناء من مقتضيات المادة 95 أعلاه. تساق باليد

وغير ممتطاة.

يمنع على جميع السائقين. بمستعملي الدراجات

المادة الثانية

يتمم المرسوم سالف الذكر رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بالمادة 94 المكررة التالية :

المادة 94 المكررة. - يجب على السائق في حالة تعرض المركبة لعطب أو سقوط حمولتها أو جزء منها على الطريق العمومية، خاصة بالقرب من التقاطعات والمنعرجات والمنحدرات والممرات تحت الأرضية والأنفاق وتقاطعات الطرق مع السكة الحديدية، بشكل تعذر معه إزالة الخطر فورا، أن ينبه مستعملي الطريق عبر تشغيل أضواء الاستغاثة ووضع معدة الأمان للتشوير القبلي بوجود خطر على مسافة لا تقل عن 50 مترا من المركبة عكس اتجاه السير.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير النقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1448 (31) يوليو 2026

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير النقل واللوجيستيك

الإمضاء : عبد الصمد قبوح

.....
.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 197531 صفر 1448 (3) أغسطس 2026
صفحة : 4897

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 640.26 صادر في 7 شوال 1447 (26) مارس (2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل)2010(رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

وزير النقل واللوجيستيك

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 53 إلى 66 و 74 و 84 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما : المواد من 100 إلى 105 و 106 و 111 و 112 منه

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 18 و 19 وعنوان الفرع 2 من الباب الثاني و 21 و 23 (الفقرة الثانية) و 26 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

المادة 1

«إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو الحصول على سند الملكية أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية من طرف مالكي المركبات لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها محل إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب شهادة التسجيل أو سند الملكية

من طرف البائع صاحب الامتياز.

إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

يمكن أن تكون . أو تجديد أو استصدار نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية معدة بشكل إلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات «القانونية.»

المادة 3

نموذج ومضمون شهادة التسجيل وسند الملكية

تنجز شهادة التسجيل وسند الملكية وفق. .. الظاهرة التالية :

على الوجه :

على الظهر :

صنف الحامل :

رقم سلسلة الحامل :

إمضاء واسم وصفة السلطة التي سلمت شهادة التسجيل أو

سند الملكية :

نوع العملية.

المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب

لتسجيل مركبة جديدة ذات محرك يتعين على مالكها الإدلاء

بالوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذج .

-2»

:

3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز

مرفقة بنسخة من محضر المصادقة حسب الصنف إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مصادق عليها حسب الصنف، أو محضر مصادقة بشكل انفرادي إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مصادق عليها بشكل انفرادي منجز من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

4 - نسخة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 5

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل مركبة ذات محرك تم اقتناؤها .

بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج.

-2

3- الوثائق التي تثبت ملكية المركبة :

بالنسبة للمركبات الجديدة.

في الاستعمال.

بالنسبة للمركبات المستعملة :

أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت وكذا هوية

تسجيل المركبة مسلمة...

مالكها :

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل الأجنبية.

4

-5m

-6

7 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز شهادة التسجيل في اسمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 6

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية

لتسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو . الحالتين التاليتين:

1. بالنسبة لمقطورة جديدة.

بالمغرب .

«ب) بالنسبة لمقطورة جديدة....

-1

-2

-3

-4

من الخارج :

بالنسبة لمقطورة جديدة ..

في الاستعمال.

بالنسبة لمقطورة مستعملة :

أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت

تسجيل المركبة مسلمة...

مالكها :

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في شهادة

التسجيل الأجنبية..

المختصة.

ومصادق عليه

5 - محضر المراقبة التقنية...

من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بالنسبة المقطورة مستعملة :

«6-

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 7

تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك

لتسجيل دراجة نارية أو . حسب الحالتين التاليتين :

i)

.(ب)«

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 الفقرتان الأولى والثانية و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

لتسجيل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك أو دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

1. الدراجات الجديدة المقتناة بالمغرب :

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في

المادة 4 من هذا القرار.

ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من «الخارج :

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار

المادة 8

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية بمحرك وأريبات الأشغال العمومية

لتسجيل مركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية ...

الحالتين التاليتين :

(in

(ب)«

-1

أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت

تسجيل المركبة مسلمة...

مالكها :

عقد بيع يحمل توقيعا...

المركبة

المشار إليه في شهادة التسجيل الأجنبية.

إذا تعلق الأمر

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 9

نقل ملكية المركبات

للحصول على

يتعين

شهادة التسجيل أو سند الملكية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية :

-1

-2

3 - أصل شهادة التسجيل أو سند الملكية في اسم البائع :

«لا يمكن

تصريح بضياع شهادة

التسجيل أو سند الملكية في اسم البائع.

4 - محضر المراقبة التقنية.

ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة «الوطنية للسلامة الطرقية :

5- عقد بيع..

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10

تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب شهادة التسجيل أو سند الملكية موقعا من طرف نائبه الشرعي.

بنفسه.

ويجب أن . القاصر، ونسخة من البطاقة

الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي.

«المادة 11

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف

للحصول على شهادة تسجيل أو سند ملكية مركبة ذات محرك

مدرجة في عداد التحف يجب.. التابع لها مقر إقامته مرفقا

في المادة 81 من القانون رقم 52.05

من أجل تسجيل .

نفس المادة :

من أجل نقل .

باستثناء الوثيقة رقم 6 من نفس المادة :

إذا تعلق الأمر .

متوفرة على شهادة

تسجيل أو سند الملكية وتستجيب .

نفس المادة.

يجب أن تقيد في شهادة التسجيل أو سند الملكية لكل مركبة والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل ..

بهذا القرار.

يعفى طالب نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف من الإدلاء بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«المادة 12

تسجيل المركبات المفوتة عن طريق المزاد العلني

في حالة طلب .

بالوثائق التالية :

شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السالفة الذكر :

شهادة التعشير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب في السلسلة العادية.

إذا تمت عملية.

في الموضوع.

يجب أن تتضمن....

بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل .

مركز معتمد

للمراقبة التقنية.»

المادة 14

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت خاصة تحمل توقيع الموكل. نقل الملكية بوكالة

ويجب أن تشير الوكالة الخاصة بشكل صريح، علاوة على رقم التسجيل والإطار الحديدي، إلى حق

الموكل إليه في تفويت المركبة.

المادة 18

«تجديد شهادة التسجيل أو سند الملكية

لتجديد شهادة التسجيل أو سند الملكية يجب على مالك

ملفا يتضمن الوثائق التالية :

-1

-2 :

3 - أصل شهادة التسجيل أو سند الملكية :

4 - وثيقة تبرر التجديد :

:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية

الصلاحية :

5- وصل أداء الواجبات.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 19

نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية

في حالة ضياع أو سرقة شهادة التسجيل أو سند الملكية، يجب على مالك المركبة أن يودع لدى. يتضمن الوثائق التالية : ملف طلب نظير

-1

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفرع 2

مقتضيات متعلقة بالرقم الترتيبي وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

المادة 21

رقم التسجيل

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي :

الجزء الأول : يتكون من...

إقليم مكان

تسجيل المركبة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا .

ما يلي :

تحويل العمالة أو الإقليم.

بهذا القرار

توقيف العمل..

.. تم حذفه.

الجزء الثاني : يمثل.

في الملحق رقم 10

بهذا القرار، مع ما يقابلها من الحروف اللاتينية.

و يراد بسلسلة التسجيل

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 23 (الفقرة الثانية)

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تحدد أبعاد الصفائح وشكلها ومضمونها كما هو مبين في .

بهذا القرار.»

المادة 26

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك والرقم الترتيبي وصفائحه للدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك

تجري على أرقام ...

هذا القرار.

ترتب الأعداد

في الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يتألف رقم الترتيب الخاص بالدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية

العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك

من ثلاثة أجزاء كالتالي :

الجزء الأول : يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مكان تسجيل المركبة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

.....

.....

ملحق 6

وثائق إثبات الإقامة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية أو شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية لكل واحد منهم، على أن يدخل عنوان أحدهم على الأقل ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص الاعتباري ونسخة من القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع عام.

بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية تحمل عنوانا بالخارج
- شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة تثبت عنوان الإقامة المؤقتة بالمغرب
- نسخة من بطاقة الإقامة بالخارج سارية الصلاحية.

بالنسبة للعسكريين الحاملين لبطاقة وطنية للتعريف الالكترونية تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية

شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة

شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب نسخة من بطاقة التسجيل سارية الصلاحية أو نسخة من وصل إيداع طلب هذه البطاقة مرفقة بطاقة الإقامة سارية الصلاحية مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها بالمغرب نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية.

4903

.....

.....

ملحق 12

صفائح الترقيم في السلسلة العادية

براق

-1 - مركبة ذات محرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

الرقم المخصص للعمالة أو الاقليم

سلسلة الترقيم بالحرف العربي ونظيره بالحرف اللاتيني

رقم الترتيب من 1 إلى 99999

العلامة الدالة على المغرب باللاتينية

الصفيحة الخلفية في سطرين

00

A

MA 00000

-2 مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام

ذات لون أبيض

سلسلة الترقيم من 01 إلى 099

رقم الترتيب من 1 إلى 9999

-3- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء

وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

.....

.....

سيارة تحفة

أرقام بارزة ذات لون أسود براق

حروف ذات لون أزرق

-4- صفيحة ترقيم دراجة بمحرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام بارزة ذات لون أسود براق

00000

.....

.....

4906

.1

الجريدة الرسمية 19-7531 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

الملحق 14

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

طول الصفيحة بالميليمتر

ارتفاع الصفيحة بالميليمتر

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

المجموع

الخط الفاصل بين الأجزاء

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

2 الصفيحة الخلفية في سطرين

طول الصفيحة بالميليمتر

ارتفاع الصفيحة بالميليمتر

520

110

الطول بالميليمتر

110

102

254

54

520

4

10

300

210

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الخط الفاصل بين الأجزاء

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

الطول بالميليمتر

150

150

246

54

الارتفاع بالميليمتر

105

105

105

105

4

10

.3 أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

العرض بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الأرقام

40

80

101

الجزء الثاني:

الحرف

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر *611

الحرف اللاتيني المقابل له

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

10:1

44

40

A

47

12

101

44

40

B

81

32

68

ب

101

44

40

D

81

32

34

د

101

44

40

H

8:1

32

46

101

44

36

E

81

38

36

101

44

42

T

81

32

46

و

ط

.....

.....

10:1

44

42

Y

الجريدة الرسمية عدد 7531 - 19 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

ي

ك

ل

ن

ص

ف

س

101

44

42

K

10:1

44

40

L

101

44

50

M

101

44

40

N

101

44

44

C

1011

44

36

F

101

44

42

R

101

44

42

S

8:1

32

46

81

34

42

81

40

30

81

40

30

8+1

32

36

81

32

78

8:1

32

72

811

32

34

811

34

70

يقصد ب 1 : الهامش المسموح به لعرض خط الكتابة ، أي أنه يسمح بزيادة أو نقصان 1 ميليمترا منه.

الجزء الثالث:

العرض بالميليمتر

الأرقام

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

40

80

101

4907

الجزء الرابع

العرض بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

الرمز MA

46

40

عرض خط الكتابة بالميليمتر

41

-1- المسافة بين الحروف والأرقام وأحرف الصفيحة بالميليمتر

1

الجزء الأول

444

.....

.....

الجريدة الرسمية 7531-19 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني:

4908

9,5

9.5

8,5

هـ

A

B

DH

و

32

E

6.5

32

كي

Y

K

ص

ل

م

35

5,5

LM

50 NC

9,5

ف 9,5

F

R

ن

9,5

س.

8.5

S

الجزء الثالث:

40000

4000

40

400

4

.....

.....

الجريدة الرسمية

الملحق 15

-1 نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

صفيحة في سطرين المشار إليها في الملحق (12) ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق.

أبعاد الصفيحة والأجزاء المكونة لها

طول الصفيحة بالميليمتر

ارتفاع الصفيحة بالميليمتر

208

177

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الطول بالميليمتر

الخط الفاصل بين الأجزاء

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

العرض بالميليمتر

104

104

171

37

الارتفاع بالميليمتر

88,5

88,5

88,5

88,5

4

10

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الأرقام

28

66

81

الجزء الثاني:

الحرف

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الحرف اللاتيني المقابل له

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

7:1

34

31

A

521

36

7

7

34

31

B

51

25

40

7

34

31

D

51

25

20

ية

د

71

34

31

H

51

25

27

7

34

28

E

54

29

21

7

34

32

T

51

25

27

و

ط

7:1

34

32

Y

51

25

27

ی

7

34

32

K

51

26

25

7

34

31

L

521

31

18

71

34

38

M

51

31

18

7

34

31

N

51

25

21

7

34

34

C

5:1

25

46

71

34

28

F

521

25

42

ك

ل

م

ن

ص

ف

7

34

32

R

511

25

20

7

34

32

S

511

26

41

س

4909

.....

.....

4910

الجريدة الرسمية عدد 7531- 19 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

الجزء الثالث:

الأرقام

28

66

الجريدة الرسمية 7531-19 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

العرض بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الجزء الرابع

8:1

العرض بالميليمتر

الرمز MA

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

311

2 نوع وشكل وأبعاد صفائح الرقم الترتيبي للدراجات بمحرك

عرض الصفيحة

طول الصفيحة

تعيين

البعد (الميلمتر)

180

200

6

5

70

30

20

10

5

10

5

10

30

15

15

8

9

5

5

10

8

25

32

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال

علو الأرقام

عرض الأرقام ما عدا 1

عرض الرقم 1

العرض الموحد لخط كتابة الأرقام

عرض الخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة

طول الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني

عرض الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني

الفراغ بين الأرقام

الفراغ بين الجزء الأول والجزء الثاني

الفراغ بين الجزء الأول والضلع العمودي الأيمن للصفيحة

الفراغ بين الجزء الثاني والضلع العمودي الأيسر للصفيحة

الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والضلع العلوي الأفقي من جهة ثانية

الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة من جهة ثانية

الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيمن للصفيحة

الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيسر للصفيحة

الفراغ بين الجزء الثالث والضلع السفلي الأفقي

الفراغ بين الجزء الثالث والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة

.....

الملحق 15

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

صفيحة في سطرين (المشار إليها في الملحق 12) ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق.

- أبعاد الصفيحة والأجزاء المكونة لها

طول الصفيحة بالميليمتر	208
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	177

	الطول بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر
الجزء الأول	104	88,5
الجزء الثاني	104	88,5
الجزء الثالث	171	88,5
الجزء الرابع	37	88,5
الخط الفاصل بين الأجزاء	-	4
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10	-

- أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
الأرقام	28	66	$8^{\pm 1}$

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
أ	7	36	$5^{\pm 1}$	A	31	34	$7^{\pm 1}$
ب	40	25	$5^{\pm 1}$	B	31	34	$7^{\pm}$
د	20	25	$5^{\pm 1}$	D	31	34	$7^{\pm}$
هـ	27	25	$5^{\pm 1}$	H	31	34	$7^{\pm 1}$
و	21	29	$5^{\pm 1}$	E	28	34	$7^{\pm}$
ط	27	25	$5^{\pm 1}$	T	32	34	$7^{\pm}$
ي	27	25	$5^{\pm 1}$	Y	32	34	$7^{\pm 1}$
ك	25	26	$5^{\pm 1}$	K	32	34	$7^{\pm}$
ل	18	31	$5^{\pm 1}$	L	31	34	$7^{\pm}$
م	18	31	$5^{\pm 1}$	M	38	34	$7^{\pm 1}$
ن	21	25	$5^{\pm 1}$	N	31	34	$7^{\pm}$
ص	46	25	$5^{\pm 1}$	C	34	34	$7^{\pm}$
ف	42	25	$5^{\pm 1}$	F	28	34	$7^{\pm 1}$
ر	20	25	$5^{\pm 1}$	R	32	34	$7^{\pm}$
س	41	26	$5^{\pm 1}$	S	32	34	$7^{\pm}$

ي	46	32	$8^{\pm1}$	Y	42	44	$10^{\pm1}$
ك	42	34	$8^{\pm1}$	K	42	44	$10^{\pm1}$
ل	30	40	$8^{\pm1}$	L	40	44	$10^{\pm1}$
م	30	40	$8^{\pm1}$	M	50	44	$10^{\pm1}$
ن	36	32	$8^{\pm1}$	N	40	44	$10^{\pm1}$
ص	78	32	$8^{\pm1}$	C	44	44	$10^{\pm1}$
ف	72	32	$8^{\pm1}$	F	36	44	$10^{\pm1}$
ر	34	32	$8^{\pm1}$	R	42	44	$10^{\pm1}$
س	70	34	$8^{\pm1}$	S	42	44	$10^{\pm1}$

*: يقصد ب 1± : الهامش المسموح به لعرض خط الكتابة ، أي أنه يسمح بزيادة أو نقصان 1 ميليمترا منه.

الجزء الثالث:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
الأرقام	40	80	$10^{\pm1}$

الجزء الرابع:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
الرمز MA	46	40	$4^{\pm1}$

1- المسافة بين الحروف والأرقام وأحرف الصفيحة بالميليمتر:

- الجزء الأول

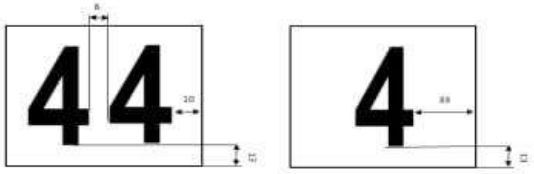

- **الجزء الثاني:**

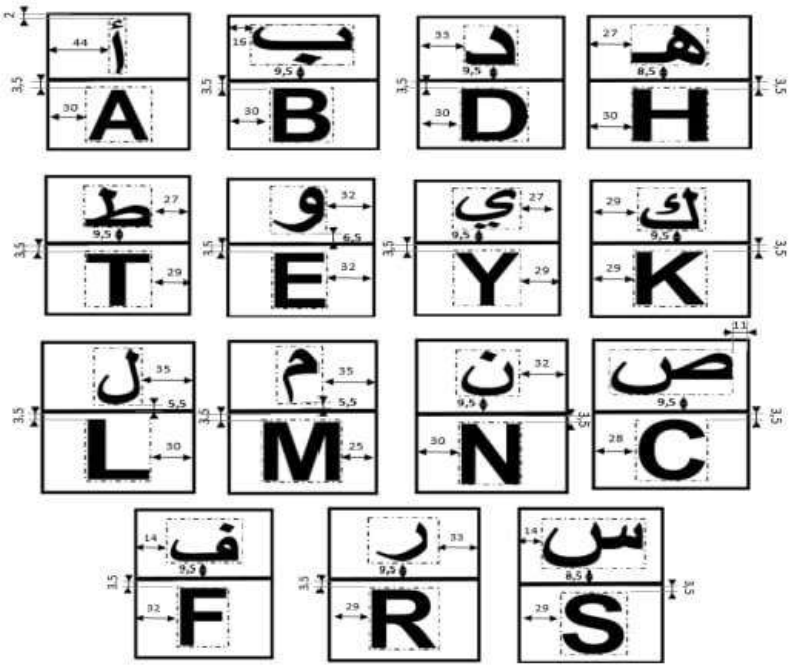

- **الجزء الثالث:**

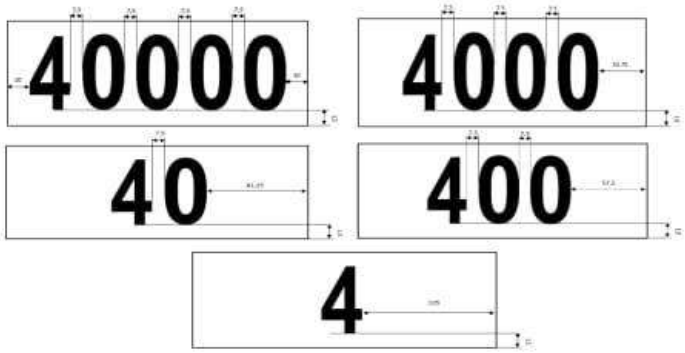

* * *

- **الجزء الثاني:**

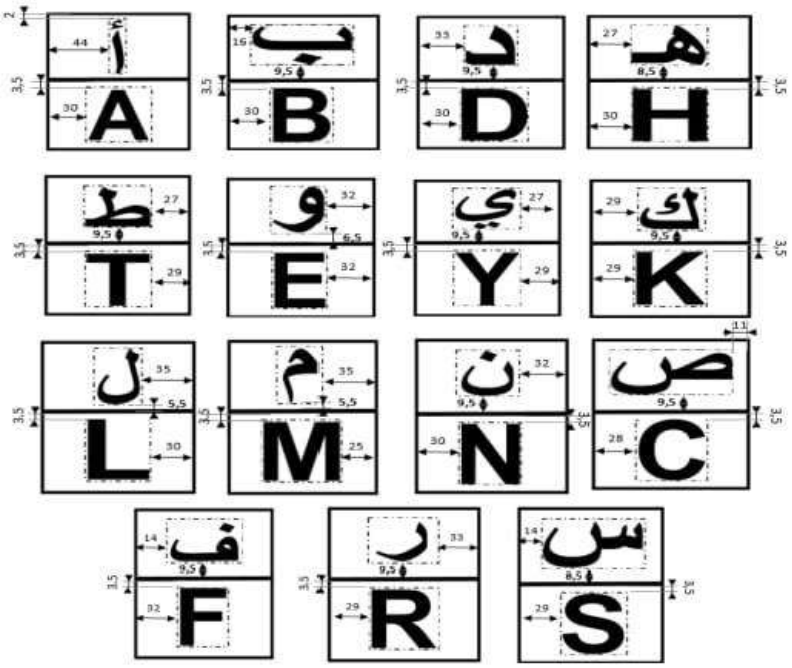

- **الجزء الثالث:**

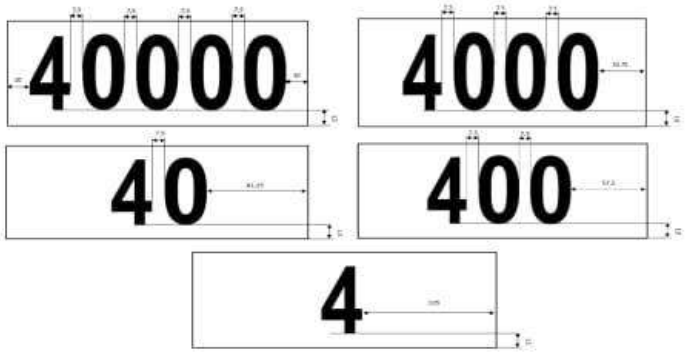

* * *

الجزء الثالث:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
الأرقام	28	66	$8^{\pm 1}$

الجزء الرابع:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
الرمز MA	32	25	$3^{\pm 1}$

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح الرقم الترتيبي للدراجات بمحرك:

تعيين	البعد (الميلمتر)
عرض الصفيحة	180
طول الصفيحة	200
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	6
العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال	5
علو الأرقام	70
عرض الأرقام ما عدا 1	30
عرض الرقم 1	20
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام	10
عرض الخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة	5
طول الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني	10
عرض الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني	5
الفراغ بين الأرقام	10
الفراغ بين الجزء الأول والجزء الثاني	30
الفراغ بين الجزء الأول والضلع العمودي الأيمن للصفيحة	15
الفراغ بين الجزء الثاني والضلع العمودي الأيسر للصفيحة	15
الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والضلع العلوي الأفقي من جهة ثانية	8
الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة من جهة ثانية	9
الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيمن للصفيحة	5
الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيسر للصفيحة	5
الفراغ بين الجزء الثالث والضلع السفلي الأفقي	10
الفراغ بين الجزء الثالث والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة	8

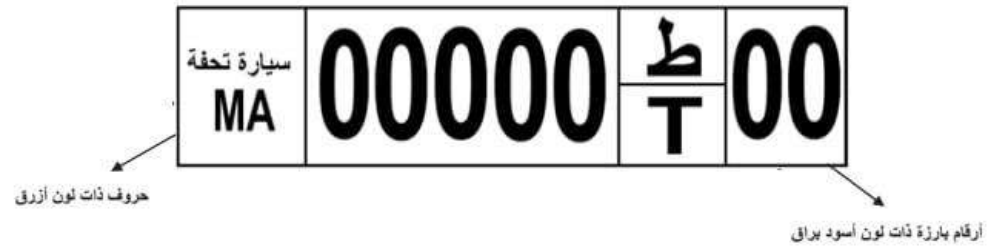

4- صفيحة ترقيم دراجة بمحرك: صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام بارزة ذات لون أسود براق.

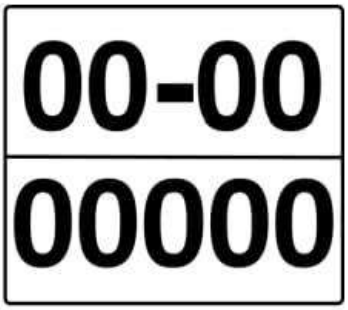

* * *

ملحق 12

صفائح الترقيم في السلسلة العادية

1- **مركبة ذات محرك:** صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق.

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

الصفيحة الخلفية في سطرين

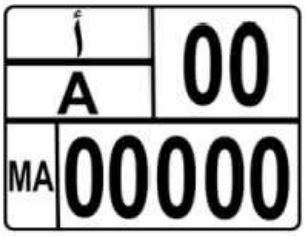

2- **مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ:** صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام ذات لون أبيض

3- **صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف:** صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

الملحق 15

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

صفيحة في سطرين (المشار إليها في الملحق 12) ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق.

- أبعاد الصفيحة والأجزاء المكونة لها

طول الصفيحة بالميليمتر	208
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	177

	الطول بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر
الجزء الأول	104	88,5
الجزء الثاني	104	88,5
الجزء الثالث	171	88,5
الجزء الرابع	37	88,5
الخط الفاصل بين الأجزاء	-	4
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10	-

- أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
الأرقام	28	66	$8^{\pm 1}$

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
أ	7	36	$5^{\pm 1}$	A	31	34	$7^{\pm 1}$
ب	40	25	$5^{\pm 1}$	B	31	34	$7^{\pm}$
د	20	25	$5^{\pm 1}$	D	31	34	$7^{\pm}$
هـ	27	25	$5^{\pm 1}$	H	31	34	$7^{\pm 1}$
و	21	29	$5^{\pm 1}$	E	28	34	$7^{\pm}$
ط	27	25	$5^{\pm 1}$	T	32	34	$7^{\pm}$
ي	27	25	$5^{\pm 1}$	Y	32	34	$7^{\pm 1}$
ك	25	26	$5^{\pm 1}$	K	32	34	$7^{\pm}$
ل	18	31	$5^{\pm 1}$	L	31	34	$7^{\pm}$
م	18	31	$5^{\pm 1}$	M	38	34	$7^{\pm 1}$
ن	21	25	$5^{\pm 1}$	N	31	34	$7^{\pm}$
ص	46	25	$5^{\pm 1}$	C	34	34	$7^{\pm}$
ف	42	25	$5^{\pm 1}$	F	28	34	$7^{\pm 1}$
ر	20	25	$5^{\pm 1}$	R	32	34	$7^{\pm}$
س	41	26	$5^{\pm 1}$	S	32	34	$7^{\pm}$

الملحق 14

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

1. الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

طول الصفيحة بالميليمتر	520
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	110

	الطول بالميليمتر
الجزء الأول	110
الجزء الثاني	102
الجزء الثالث	254
الجزء الرابع	54
المجموع	520
الخط الفاصل بين الأجزاء	4
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10

2. الصفيحة الخلفية في سطرين

طول الصفيحة بالميليمتر	300
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	210

	الطول بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر
الجزء الأول	150	105
الجزء الثاني	150	105
الجزء الثالث	246	105
الجزء الرابع	54	105
الخط الفاصل بين الأجزاء	-	4
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10	-

3. أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
الأرقام	40	80	$10^{\pm 1}$

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر
أ	12	47	$6^{\pm 1}$*	A	40	44	$10^{\pm 1}$
ب	68	32	$8^{\pm 1}$	B	40	44	$10^{\pm 1}$
د	34	32	$8^{\pm 1}$	D	40	44	$10^{\pm 1}$
هـ	46	32	$8^{\pm 1}$	H	40	44	$10^{\pm 1}$
و	36	38	$8^{\pm 1}$	E	36	44	$10^{\pm 1}$
ط	46	32	$8^{\pm 1}$	T	42	44	$10^{\pm 1}$

.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 982.26 صادر في فاتح ذي الحجة 1447 (18) ماي (2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2) أكتوبر (2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2) أكتوبر (2017) بتحديد إجراءات وشروط فتحومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة وزير الصناعة والتجارة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القرار رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2) أكتوبر 2017) المشار إليه أعلاه :

الرسمية

«المادة 21 - تطبيقا.

مجموع ما يلي :

1. المكافأة ربع السنوية .

أعلاه :

«ب) المكافأة السنوية .

المحددة مسبقا في 1.15% من

جاري .

.. بإضافة :

ستمنح هذه .

.. بين البريد بنك وصندوق الإيداع

والتدبير إلى غاية 31 ديسمبر 2026

ج) المكافأة .

صندوق

«الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1447 (18) ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....
.....

قرار رقم 2711.10 : تسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات .الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 17 .2132 صادر في 24 أغسطس 2017 يقضي بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات .الجريدة الرسمية عدد 6617 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر2017.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 27 أبريل 2018 يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات .الجريدة الرسمية عدد 6696 الصادرة بتاريخ 2 أغسطس 2018.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1514.20 صادر في 20 أكتوبر 2020 بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.20 الصادر في 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات. الجريدة الرسمية عدد 6981 الصادرة بتاريخ 26 أبريل2021.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير2010) و لاسيما المواد من 53 إلى 63 و74 و80 و81 و 84 و 118 و 309 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 49 و100 إلى 105 و109 و111 و112 منه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الباب الثاني : مقتضيات تتعلق بالتسجيل وأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الفرع الأول : مقتضيات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العادية

الفرع الثاني : مقتضيات متعلقة بأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الباب الثالث : تسجيل المركبات في السلسلات الخاصة W18 وWW

الفرع الأول : تسجيل المركبات في السلسلة الخاصةW18

الفرع الثاني : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصةWW

الباب الرابع : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

الباب الخامس : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة الدبلوماسية أو المماثلة لها

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

الباب السادس : تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

الباب السابع : السحب النهائي للمركبات من السير

الباب الثامن : مقتضيات انتقالية

الملحق 1 : نموذج شهادة التسجيل على حامل إليكتروني

الملحق 2 : نموذج1

الملحق 3 : نموذجII

الملحق 4 : نموذج بـI

الملحق 5 : بيع بالمصارفة

ملحق 6 : وثائق إثبات الإقامة

ملحق 7 : الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات

ملحق 8 : عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة

الملحق 9 : الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

الملحق 10 : الحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الملحق 11 : النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الملحق 12 : صفائح الترقيم في السلسلة العادية

الملحق 13 : صفيحة التسجيل للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي والعلامة المميزة للمملكة المغربية

الملحق 14: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

الملحق 15: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

الملحق 16: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المقطورات المرقمة في السلسلة العادية

الملحق 17

الملحق 18

الملحق 19 : صفائح التسجيل في السلسلتين WW وW18

الملحق 20 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

الملحق 21 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

الملحق 22

الملحق 23

الملحق 24

الملحق 25

الملحق 26

الملحق 27 : محضر معاينة محل لمنح بطاقة التسجيل في سلسلةW18

الملحق 28

الملحق 29

الملحق 30

الملحق 31 : تصريح بتفويت مركبة

الملحق 32 : وصل تصريح بتفويت مركبة

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1

إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية من طرف مالكي المركبات لدى المصالح المكلفة بتسجيل المركبات الموجودة بدائرة إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء الفوري أو من طرف مؤسسة التمويل إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف طلب تسجيل مركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية معدة بشكل إلكتروني طبقا للقانون رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

آجال إيداع الملفات

يتم احتساب آجال إيداع ملفات طلب التسجيل أو نقل الملكية، المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ابتداء من:

تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (ww) بالنسبة للمركبات التي تباع جديدة بالمغرب؛

تاريخ التعشير بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي يتم اقتناؤها بالخارج والموضوعة للاستهلاك تحت النظام الجمركي؛

تاريخ تصحيح إمضاءات البائع والمشتري بالنسبة للمركبات المسجلة بالمغرب؛

تاريخ اقتناء المركبة على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالمزاد العلني.

المادة 3

نموذج ومضمون شهادة التسجيل

تنجز شهادة التسجيل وفق النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار وتتضمن البيانات الظاهرة التالية:

على الوجه:

المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية؛

بطاقة الرمادية باللغتين العربية والفرنسية؛

رقم التسجيل؛

الترقيم السابق؛

أول شروع في الاستخدام

أول استخدام بالمغرب؛

تاريخ نقل الملكية؛

تاريخ نهاية الصلاحية؛

نوع استعمال المركبة؛

الاسم الشخصي والعائلي لمالك المركبة؛

عنوان مالك المركبة.

على الظهر:

الاسم التجاري؛

الصنف؛

النوع؛

النموذج؛

نوع الوقود؛

رقم الإطار الحديدي؛

عدد الأسطوانات؛

القوة الجبائية؛

عدد المقاعد بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص؛

الوزن الإجمالي للحمولة المأذون به بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع؛

الوزن الفارغ؛

الوزن الإجمالي مع المجرور؛

التقييدات؛

صنف الحامل؛

إمضاء واسم وصفة السلطة التي سلمت البطاقة الرمادية.

نوع العملية؛

رقم السلسلة.

الباب الثاني : مقتضيات تتعلق بالتسجيل وأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الفرع الأول : مقتضيات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العادية

المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب.

لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة والحصول على البطاقة الرمادية، يتعين على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبينين بالملحقين رقم 2 و3 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار؛

شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق؛

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت (ww) والمبين نموذجه بالملحق رقم18 بهذا القرار موقع من طرف البائع صاحب الامتياز والمشتري، ولا يجب أن تتضمن هذه الوثيقة أية زيادة أو تشطيب؛

شهادة التعشير (أداء الرسوم الجمركية) إذا كانت المركبة مستوردة؛

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة w 18 للسنة الجارية في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة تحمل عبارة "بيع المركبات الجديدة" والمبين نموذجهما بالملحق رقم17 بهذا القرار؛

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

وصل أداء الوجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم7 بهذا القرار؛

وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 5

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة ذات محرك تم اقتناؤها من الخارج وتم تعشيرها بالمغرب، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 2 و3 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت ملكية العربة:

بالنسبة للمركبات الجديدة: فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

بالنسبة للمركبات المستعملة:

أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها؛

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمركبات المستعملة؛

شهادة التحقق من المركبة ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل أو المركز الوطني للتجارب و التصديق حسب الحالات التالية:

بناء على محضر المراقبة التقنية المشار إليه النقطة 5 من هذه المادة، بالنسبة للمركبات المستعملة التي يقل أو يعدل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

بعد معاينة المركبة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق أو المصلحة المكلفة بالتسجيل بالنسبة للمركبات الجديدة؛

بالنسبة للمركبات ذات محرك التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ، ينجز محضر الاستلام الانفرادي من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق.

تنجز شهادة التحقق من المركبة المشار إليها أعلاه من طرف المصالح المكلفة بالتسجيل في ثلاث نسخ كالتالي:

تستعمل النسخة الأولى لتعشير المركبة.

تستعمل النسخة الثانية لإيداع ملف التسجيل بعد المصادقة عليها من طرف المصالح الجمركية.

يحتفظ بالنسخة الثالثة من طرف مصلحة التسجيل لأجل التتبع.

شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز البطاقة الرمادية في اسمه.

غير أنه إذا كانت شهادة التعشير تحمل اسم شركة تثبت ممارسة نشاط استيراد المركبات ذات محرك بناء على شهادة القيد في السجل التجاري فإنه يعتد بشهادة التعشير لطلب تسجيل المركبة في اسم شخص آخر؛

. 8وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

. 9الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛

وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 6

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كلغ يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

أ. بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب:

طلب محرر على النموذج رقم 1معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار؛

شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف؛

شهادة التعشير إذا كانت المقطورة مستوردة؛

وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة مخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

ب. بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج:

.1طلب محرر على النموذج رقم Iمعبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار.

.2الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار.

.3شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجيد للمقطورة.

.4الوثائق التي تثبت ملكية المقطورة حسب الحالتين التاليتين:

بالنسبة لمقطورة جديدة: فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المقطورة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

بالنسبة لمقطورة مستعملة:

أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المقطورة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها؛

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

.5محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة لمقطورة مستعملة؛

.6شهادة التحقق ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر المراقبة التقنية السالف الذكر بالنسبة للمقطورة التي يعادل أو يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

.7محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمقطورة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

.8وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

.9الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة معدة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

.10وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 7

تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات

رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لدراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

أ) الدرجات الجديدة المقتناة بالمغرب:

الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج:

الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 (الفقرتان الأولى والثانية) 7 و8 و10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

ج) الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك، والدراجات النارية التي لا تفوق سعة أسطنتها 125 سنتم 3 والتي شرع في استخدامها قبل 20 ماي2015

شهادة الملكية مسلمة قبل 20 ماي 2015؛

عقد بيع، يحمل توقيع مالك المركبة المشار إليه في شهادة الملكية المدلى بها، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛

تصريح بالشرف بتملك إحدى هذه الدراجات يحمل توقيعا مصادقا عليه لصاحب الطلب ؛

محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل ؛

الوثائق المبينة في 1 و2 و8 و10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار

المادة 8

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية

بمحرك وأريبات الأشغال العمومية

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أريبة الأشغال العمومية يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

أ) بالنسبة للمركبات الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب

الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج:

الوثائق التي تثبت ملكية المركبة:

أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها؛

عقد بيع أو وكالة بيع تحمل توقيعا مصادقا عليه من طرف السلطات المختصة لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

إذا تعلق الأمر بمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أريبة الأشغال العمومية مستعملة ومستوردة غير خاضعة للتسجيل في بلدها الأصلي يجب تتميم الملف بفاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع تتضمن خصائص المركبة وتاريخ الشروع في الاستعمال.

الوثائق المبنية في 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و9 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 9

نقل ملكية المركبات

يتعين على كل مشتر لمركبة مسجلة في المغرب في السلسلة العادية الإدلاء بملف طلب نقل الملكية للحصول على بطاقة رمادية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية:.

-1طلب محرر على النموذجين BIأو BII حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛

-2الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات المبينة في الملحق رقم 6 من هذا القرار؛

-3أصل البطاقة الرمادية في اسم البائع ؛

لا يمكن قبول طلب انتقال ملكية مركبة بناء على تصريح بضياع البطاقة الرمادية في اسم البائع.

-4محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

-5عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

-6الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛

-7وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

-8وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

-9شهادة سحب المركبة من حظيرة تعليم السياقة مسلمة من الإدارة المختصة إذا كانت المركبة المعنية مستخدمة سابقا في هذ النشاط.

في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تتميم الملفين وجوبا وحسب الاستعمال، بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

كما يجب على مفوت المركبة أن يودع لدى المحكمة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته تصريحا بتفويتها وفقا لنموذج التصريح المبين في الملحق رقم 31 بهذا القرار، وتسلم هذه المصلحة للمعني بالأمر وصلا بالاستلام وفقا للنموذج المبين في الملحق رقم 32 بهذا القرار.

المادة 10

تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب الورقة الرمادية موقعا من طرف ممثله الشرعي، ما لم يكن مأذونا له بالتصرف في ممتلكاته بنفسه.

ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بنسخة من عقد ازدياد القاصر، ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية لممثله الشرعي.

المادة 11

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف

للحصول على الورقة الرمادية لمركبة ذات محرك مدرجة في عداد التحف، يجب على مالكها أن يتقدم بطلب لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته مرفقا بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 المشار إليه:

من أجل تسجيل مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 5 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 9 من نفس المادة؛

من أجل نقل ملكية مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 9 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 7 من نفس المادة،

إذا تعلق الأمر بمركبة مسجلة في السلسلة العادية متوفرة على البطاقة الرمادية وتستجيب لشروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 18 أدناه ماعدا الوثيقتين رقم 4 و6 من نفس المادة.

يجب أن تقيد في البطاقة الرمادية لكل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة "مركبة مدرجة في عداد التحف" باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل الخاصة بالمركبات المدرجة في عداد المتحف مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

المادة 12

تسجيل مركبات المفوتة عن طريق المزاد العلني

في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية مركبة تم تفويتها عن طريق المزاد العلني من طرف السلطات المؤهلة لذلك يجب تتميم الملف بالوثائق التالية:

شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السالفة الذكر؛

شهادة التعشير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب.

إذا تمت عملية البيع من طرف عون قضائي، يجب أن تكون شهادة البيع أو محضر البيع مرفقا بالحكم الصادر في الموضوع.

يجب أن تتضمن الخانة المخصصة للبيع بالملف توقيع وخاتم السلطة التي قامت بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل أو نقل ملكية مركبة بيعت بالمزاد العلني إلا بعد خضوعها لعملية الاستلام الانفرادي وتتميم الملف بمحضر الاستلام الانفرادي معد من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني،

المادة 13

تسجيل مركبة على إثر وفاة مالكها

في حالة طلب تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها، على إثر وفاة مالكها، في اسم ورثة أو في اسم أحدهم أو في اسم شخص أخر يجب تتميم الملف بعقد إرث عدلي أو محرر من طرف موثق، وعند الاقتضاء، بعقد تنازل ذوي الحق لفائدة الشخص الذي يطلب تسجيل المركبة باسمه.

المادة 14

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت مركبة بوكالة يجب تتميم ملف نقل الملكية بعقد تفويض خاص يحمل توقيعات المفوض والمفوض له مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

ويجب أن يشير عقد التفويض بشكل صريح، علاوة على علامة ورقم التسجيل، إلى حق المفوض له في تفويت المركبة.

المادة 15

تسجيل المركبات المقتناة أو المفوتة من تاجر للسيارات

حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة w 18

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة w18 سارية الصلاحية، يجب تتميم ملف نقل الملكية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة w 18 للسنة الجارية.

لا يكون تفويت مركبة لفائدة هذا التاجر مرهونا بأية رخصة من الرخص الواردة في الملحق رقم 7 بهذا القرار، كيفما كان النوع أو الوزن الإجمالي للمركبة محملة ما دامت مخصصة للبيع من جديد.

المادة 16

تسجيل مركبة مقتناة أو مفوتة في اسم شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يجب تتميم ملف طلب التسجيل بنسخة من القيد في السجل التجاري أو من القانون الأساسي أو محضر أخر جمع عام يبين الممثل القانوني المفوض له القيام بعملية البيع باسم الشخص ألمعنوي.

المادة 17

تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء

في حالة تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء، يمكن أن يوقع طلب التسجيل من طرف أحد الشركاء المفوض له من طرفهم ويجب تتميم الملف بعقد التزام يحمل توقيعات جميع الشركاء مصادق عليها وفق النموذج المبين بالملحق رقم 8 بهذا القرار.

المادة 18

تجديد البطاقة الرمادية

لتجديد البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملفا يتضمن الوثائق التالية:

-1طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين في الملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛

-2الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات الواردة في الملحق رقم 6 بهذا القرار؛

-3البطاقة الرمادية الأصلية؛

-4وثيقة تبرر التجديد:

رفع اليد في حالة تصفية القرض؛

محضر الاستلام الانفرادي في حالة تغيير نوع المركبة أو خصائصها التقنية ؛

نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل تحمل الهوية الجديدة أو العنوان الجديد.

-5وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

-6في حالة مركبة لنقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ في اسم شخص غير مقيد في سجل الناقلين لحساب الغير أو للحساب الخاص يجب تتميم الملف بإذن التسجيل المسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل؛

-7وصل أداء الغرامة الإدارية المحددة بموجب المادة 118 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم التقيد بأجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإدلاء من طرف مالك المركبة بتصريح لدى الإدارة في حالة تغيير هويته أو عنوان سكناه.

المادة 19

نظير البطاقة الرمادية

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملف طلب نظير يتضمن الوثائق التالية:

-1تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المختصة الأجنبية أو الهيأت الدبلوماسية أو القنصلية المغربية المعتمدة بالخارج إذا كان التصريح بالضياع أو السرقة قد تم بالخارج؛

-2الوثائق المبينة في 1و 2 و5 و6 و7 المشار إليها في المادة 18 من هذا القرار.

المادة 20

تغيير أرقام التسجيل القديمة

كل طلب نقل ملكية مركبة بمحرك أو تجديد أو استخراج نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات بمحرك المسجلة طبقا لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل المركبات بمحرك المشار إليهما أعلاه، ستؤدي تلقائيا إلى استبدال رقم تسجيل المركبة المعنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفرع الثاني : مقتضيات متعلقة بأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

المادة 21

رقم التسجيل

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي:

الجزء الأول: يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مصدر تسجيل العربة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالة أو إقليم ما يلي:

تخويل العمالة أو الإقليم المحدث رقما خاصا تبعا للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار؛

توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

الجزء الثاني : يمثل سلسلة التسجيل التي تتميز بحرف أو حرفين من الحروف العربية بخط مغربي موحد كما هي محددة في الملحق رقم 10 بهذا القرار.

ويراد بسلسلة التسجيل عدد المركبات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999.

عند نفاذ مجموعة سلسلات التسجيل المكونة من حرف "أ" إلى حرف "س" تبتدئ مجموعة ثانية من سلسلات التسجيل مكونة من حرف ثابت "أ" وحرف ثان حسب الترتيب الأبجدي المحدد في الملحق رقم 10المشار إليه أعلاه وذلك حتى حرف "س."

الجزء الثالث : يحدد ترتيب التسجيل من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم التسجيل على صفائح التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

المادة 22

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يجب أن تكون الأعداد والحروف، المكونة لرقم التسجيل، بارزة ويمكن ترتيبها في سطر أو سطرين طبقا لنماذج الصفائح المبينة في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

الترتيب في سطر واحد: توضع الأعداد والحروف المكونة لرقم التسجيل في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في المادة 21 أعلاه ويفصل خط عمودي بين كل أجزائها.

الترتيب في سطرين أفقيين: يوضع في السطر الأول الجزءان الأول والثاني ويفصل بينهما خط عمودي. ويوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث ويفصله عن السطر الأول خط أفقي.

ويجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رمز غير منصوص عليه في هذا القرار.

المادة 23

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل كما هو مبين في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

المادة 24

وضع صفائح التسجيل على المركبات

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين وتؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن المركبة بحيث تتأتى رؤيتهما بكاملهما كيفما كانت المركبة محملة.

وتثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصويين المحددين كما يلي:

أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن المركبة ؛

ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى للصفيحة الخلفية في السطح العمودي الماس للمحيط الظاهر المعترض للمركبة بجانبها الأيسر .

ويجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماما بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشويه في شكل الأرقام والحروف من شأنه أن يخل برؤية رقم التسجيل.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلى للصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتمترا.

وإذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر ونصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائلة قليلا بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متجهة إلى أعلى وأن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثر بالنسبة إلى السطح العمودي المار بجانب الصفيحة الأسفل.

المادة 25

إنارة صفيحة التسجيل

يجب أن تنار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه.

وفي جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة وغيرها من اللوازم موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 26

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدرجات ثلاثية العجلات بمحرك

والدرجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

تجري على أرقام وصفائح الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك أحكام المادتين 21 و25 من هذا القرار.

ترتب الأعداد والحروف المكونة لصفيحة التسجيل الخلفية للدراجات السالفة الذكر، في سطرين أفقيين، الواحد تحت الآخر وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يجب أن تكون الصفيحة الخلفية قائمة ومتعامدة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

عندما تكون الدراجة محملة يجب ألا تكون أية نقطة من جانب الصفيحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتمترا أو منخفضة عن شعاع العجلة.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل للدراجات السالفة الذكر في الجدول الوارد بالملحق رقم 15 بهذا القرار.

المادة 27

رقم وصفائح تسجيل المقطورات

يتكون رقم تسجيل المقطورة والآلة الفلاحية أو الغابوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه من جزأين يكتبان من اليمين إلى اليسار على النحو التالي:

الجزء الأول: يمثل سلسلة التسجيل المميزة برقمين إلى ثلاثة أرقام (01 إلى 099).

الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل ويبتدئ من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999).

يجب أن يكتب رقم التسجيل بشكل ظاهر على مؤخر المقطورة على صفيحة التسجيل بحروف بيضاء على خلفية حمراء.

يكون الجزءان المكونان لرقم التسجيل اللذان يفصل بينهما خط صغير مكتوبين على سطر أفقي.

تكون الصفائح الحاملة لرقم تسجيل المقطورات على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

تجري على أرقام ولوحات تسجيل المقطورات أحكام المادة 25 من هذا القرار.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام المكونة لرقم تسجيل المقطورات في الجدول الوارد بالملحق رقم 16 بهذا القرار

المادة 28

المركبات ذات محرك المستعملة في الجولان الدولي

يجب على المركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب التي يتم استعمالها في الجولان الدولي، أن تحمل صفيحة تسجيل مطابقة لأحكام المادة 21 أعلاه مع إضافة حروف لاتينية كبيرة لمقابلها من الحروف العربية التي تشكل الجزء الثاني من صفيحة التسجيل وذلك طبقا للنموذج المشار إليه في الملحق رقم 13 بهذا القرار.

يجب أن تحمل أيضا بمؤخرها العلامة الدالة على المغرب والتي تتكون من العناصر المميزة التالية:

أن تتألف من حرفي (MA) بالرسم اللاتيني على ألا يقل ارتفاعهما عن 80 مليمترا وسمكها عن 10 مليمترات طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 13 بهذا القرار؛

أن تكون سوداء على خلفية بيضاء، ذات شكل بيضي محورها الرئيسي أفقي لا يقل عرضها عن 175 مليمترا وارتفاعها عن 115 مليمترا.

وعندما توضع العلامة المذكورة بصفيحة خاصة يجب أن تثبت هذه الصفيحة في وضع قائم وتعامدي بالنسبة إلى المستوى الطولي لتوازن المركبة.

إذا كانت العلامة موضوعة أو مرسومة بالصباغة على المركبة نفسها يجب أن تثبت في مساحة عمودية أو شبه عمودية بمؤخر المركبة.

الباب الثالث : تسجيل المركبات في السلسلات الخاصة W18 وWW

الفرع الأول : تسجيل المركبات في السلسلة الخاصةW18

المادة 29

أصناف المركبات التي يمكنها الجولان تحت رقم التسجيل

في السلسلة W18

تخصص البطاقات وأرقام التسجيل المخصصة للسلسلة W18 لتغطية جولان المركبات ذات محرك التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة التي تكون في طور الدرس أو في طور التجربة قصد إتمام صنعها؛

ب – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة للبيع أو الشراء فقط والتي لم يقدم بعد بشأنها تصريح بالشروع في الاستعمال (السيارات الجديدة) أو التي ليست لدى بائعها البطاقة الرمادية (السيارات المستعملة)؛

ج – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة أو غير المعدة للبيع التي يتم تجريبها في الطريق العمومية بعد إصلاحها دون التوفر على البطاقة الرمادية؛

د – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة ذات هيكل أو بدونه التي يقودها بائعها أو ممثله إما من مركز حدودي أو من ميناء الإفراغ إلى مخزن أو مخازن البائع التي ستعرض فيها وإما من هذه المخازن إلى أحد فروعها.

المادة 30

مسطرة الحصول على بطاقات W18

يجب على صانعي المركبات والمركبات المقطورة ومستورديها ومرمميها ومن يتاجر فيها، الراغبين في الحصول على البطاقة الحاملة لرقم W18 أن يوجهوا لوزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ملفا يتضمن الوثائق التالية:

طلب محرر في ورق عادي؛

شهادة القيد في السجل التجاري؛

شهادة التسجيل في لائحة الملزمين بدفع ضريبة البتانتا أو الضريبة المهنية؛

تصميم يبين موقع المرآب (المخزن أوورشة الإصلاح)؛

شهادة التأمين تغطي أخطار الحريق وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية؛

شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية تبين عنوان المقر والنشاط المزاول؛

السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو للممثل القانوني بالنسبة للشركات؛

وصل أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

تصريح بالشرف يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه، يلتزم بموجبه باحترام مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالجولان واستعمال بطاقة التسجيل W18 والتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت.WW

تمنح البطاقات W18 الوارد نموذجها في الملحق رقم 17 بهذا القرار لمدة سنة شمسية واحدة من طرف مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بعد معاينة لجنة تابعة لوزارة التجهيز والنقل للمقر والوسائل المطلوبة والتأكد من مطابقتها وإنجاز محضر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 27 بهذا القرار.

وتتضمن البطاقاتW18 ، حسب الحالة العبارات التالية:

"بيع المركبات الجديدة "بالنسبة لبائعي المركبات الجديدة أصحاب الامتياز،

"بيع المركبات المستعملة "بالنسبة لبائعي المركبات المستعملة،

"مركبة في طور التجريب "بالنسبة للأشخاص المكلفين بإصلاح المركبات.

المادة 31

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة W18

تكون صفيحة التسجيل التي تحمل رقما ضمن سلسلة W18 على شكل قطعة معدنية قابلة للنقل أو العزل بلون أبيض وحروف بلون أحمر طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يتألف رقم التسجيل في السلسلة W18 من اليسار إلى اليمين من جزأين كالتالي:

الجزء الأول: الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برقم ترتيبي من 001 إلى 9999؛

الجزء الثاني: الحرف اللاتيني W متبوعا بالعدد 18.

يجب أن تكون أبعاد الصفيحة والحروف الخاصة بالسلسلة W18 والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة بالجدول المشار إليه في المادة 23 من هذا القرار.

تحمل بطاقات التسجيل في السلسلة W18 رقما رباعيا يناسب سنة المنح، وهي غير صالحة إلا بالنسبة لهذه السنة.

المادة 32

شروط السير عند استعمال بطاقات W18

يجوز للمركبات التي تحمل ترقيما في السلسلة W18 التنقل والجولان بمجموع التراب المغربي.

يجب أن تكون المركبات التي تستعمل الرقم W18 مزودة بلوحتين للتسجيل قانونيتين تتضمنان نفس رقم البطاقة.

عندما يتم استعمال الرقم W18 بالنسبة لمركبة أو مقطورة سبق تسجيلها، يجب أن يظهر هذا الرقم لوحده.

تخضع المقطورات لنفس المقتضيات القانونية التي تخضع لها مركبات الجر فيما يتعلق بإلصاق صفائح التسجيل في السلسلة.W18

يمنع السماح باستعمال مجموعة من المركبات بنفس رقم W18 في آن واحد.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المركبات التي تحمل رقم W18 لغرض نقل الأشخاص أو المعدات أو البضائع ولو بشكل عرضي.

لا يجوز استعمالها للسياحة أو النزهة أو لقضاء أغراض عامة. ولا يمكن سياقة المركبات التي تحمل رقم W18 إلا من قبل المصنع أو البائع أو المصلح أو من يمثلهم، ويمكن أن يرافقهم مشتري محتمل.

المادة 33

تجديد البطاقات W18

يتم تجديد بطاقات التسجيل W18 عند بداية كل سنة، بناء على طلب للمعنيين بالأمر.

إن تجديد بطاقات التسجيل W18 يبقى رهينا بتقديم الوثائق 5 و3 المذكورة في المادة 30 أعلاه وبإرجاع البطاقات المستوفية.

كل شخص حاصل على البطاقة W18 لم يقم بتجديد هذه البطاقة لمرتين متتاليتين يتعين عليه أن يتقدم من جديد بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

الفرع الثاني : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصةWW

المادة 34

طبيعة البطاقة

تعد البطاقة الحاملة لحرفي WW بمثابة تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات ذات محرك الخاضعة للتسجيل.

يسلم هذا التصريح فقط من قبل مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك لمشتري هذه المركبات والمبين نموذجه في الملحق رقم 18 بهذا القرار.
ويؤخذ هذا التصريح من دفتر مكون من 25 أرومة.

المادة 35

مسطرة الحصول على دفاتر التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW

يجب على مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك والحاصلين على البطاقة W18 الراغبين في الحصول على الدفاتر المتضمنة لتصاريح الاستعمال المؤقت WW أن يوجهوا طلبا في الموضوع إلى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بوصل يثبت أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا استنفذ مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك دفتر الأرومات المسلم لهم، يجب عليهم إرجاع النسخ التي تفيد الاستعمال القانوني لهذا الدفتر من أجل الحصول على دفتر جديد.

المادة 36

كيفية تسليم التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقتWW

لمشتري المركبات ذات محرك

يسلم مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك الذين يتوفرون على دفتر أرومات تحت مسؤوليتهم لمشتري المركبات التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW التي ينزعونها من الدفتر بعد ملء الفراغات في التصريح الأصلي والأرومة وبعد التوقيع على الوثيقتين من طرفهم ومن طرف المشتري مع كتابة تاريخ التسليم بالأرقام والحروف.

المادة 37

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلةWW

يتكون رقم التسجيل في السلسلة WW من جزئين يكتبان من اليسار إلى اليمين كالتالي:

الجزء الأول: يتضمن رقما ترتيبيا من 000 001 إلى 999 999

الجزء الثاني: يتضمن الحرفين اللاتينيين.WW

تكون لوحات التسجيل التي تحمل رقما في السلسلة WW على شكل ملصق من البلاستيك أو عند الاقتضاء من لوحة معدنية تتضمن حروفا سوداء براقة على خلفية بيضاء عاكسة للضوء طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يجب أن تكون أبعاد الصفائح والأرقام الخاصة بالسلسلة WW والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للابعاد المبينة في الجدول الوارد بالملحق رقم 14 بهذا القرار.

لا يسمح بإدراج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه في مقتضيات هذا القرار في صفائح التسجيل.

المادة 38

شروط السير عند استعمال بطاقات WW

يجوز للمركبات ذات محرك المتوفر على رقم وبطاقة WW الجولان لمدة ثلاثين يوما تبتدئ من يوم تسليم التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت.WW

يجب تسجيل كل مركبة ذات محرك تحمل رقم WW عند انتهاء هذا الأجل الذي لا يقبل التمديد بأي حال من الأحوال وإلا فإن التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WWيجب أن يرفق، خلال إيداع ملف التسجيل، بوصل أداء الغرامة الإدارية المحددة في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

وتجري على السيارات التي يتم استعمالها وهي حاملة لرقم WW نفس الواجبات الجارية على المركبات من نفس الفئة، التي تتوفر على رقم تسجيل نهائي من حيث إجبارية التأمين ومراعاة الأحكام المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

لا تطبق على المركبات الحاملة للتسجيل المؤقت WW المقتضيات المتعلقة بالفحص التقني الدوري المنصوص عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

المادة 39

تكوين ملف الطلب

يجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل مركبة ذات محرك في سلسلة إدارية الوثائق التالية:

-1بالنسبة للمركبات ذات محرك الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب:

شهادة المطابقة مرفقة بنسخ من محضر المصادقة حسب الصنف والبيان الوصفي للمركبة؛

محضر التسليم والاستلام؛

شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة؛

شهادة تهيئة المركبة ونسخة من محضر الاستلام الانفرادي بالنسبة للمركبة التي تم تغيير خصائصها.

-2بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة:

البطاقة الرمادية للبلد الأصلي؛

عقد الشراء أو شهادة الهبة؛

شهادة التعشير؛

شهادة التحقق من المركبة إذا لم تستوف الإجراءات الجمركية على الحدود؛

نسخة من محضر مداولات المجلس بالنسبة للجماعات المحلية.

-3بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب في السلسلة العادية:

البطاقة الرمادية الأصلية؛

عقد البيع أو شهادة الهبة إذا كانت السيارة مسجلة في اسم شخص عادي؛

وصل أداء الضريبة السنوية على السيارات بالنسبة للسنة الجارية؛

محضر الاستلام والتسليم .

إذا تعلق الأمر بتسجيل مركبة ذات محرك مملوكة للدولة أو الجماعة المحلية في السلسلة العادية، يجب تتميم الملف بالموافقة المسبقة للوزير الأول.

المادة 40

المصالح المكلفة بتسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

يتم تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل أو عند الاقتضاء من طرف هيئة متعاقدة مع الدولة.

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المادة 41

رقم التسجيل

يخصص للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلات الإدارية رقم للتسجيل طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كالتالي:

الجزء الأول: يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها بحرف أو مجموعة حروف عربية طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى ستة أرقام (1 إلى 999 999) على الأكثر.

يجب أن يظهر هذا الرقم على صفائح التسجيل بلون احمر على خلفية بيضاء بالنسبة للحروف وبلون ابيض على خلفية سوداء بالنسبة للأرقام.

غير أنه بالنسبة لتسجيل المركبات في السلسلة الإدارية الخاصة والموضوعة رهن إشارة القصر الملكي وأعضاء الحكومة والبرلمان والكتاب العامين للوزارات والموظفين المماثلين يكتب رقم التسجيل بحروف سوداء براقة على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 21 بهذا القرار. ويتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كما يلي:

الجزء الأول: يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها برقمين طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 21 بهذا القرار.

الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 99 99) مفصول عن الجزء الأول بخط صغير.

المادة 42

ترتيب أرقام التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن كتابة حروف وإعداد رقم التسجيل في سطر أو سطرين على الصفيحة كما يلي:

على سطر واحد أفقي: يتم الفصل بين الجزئين اللذين يشكلان رقم التسجيل بواسطة عارضة عمودية وتتم كتابتهما من اليسار إلى اليمين كما هو مبين في المادة 41 من هذا القرار؛

على سطرين أفقيين: يوضع على السطر الأول الحرف أو مجموعة الحروف التي تميز الهيئة المنتمية إليها المركبة، وعلى السطر الثاني الذي يفصله عن السطر الأول خط أفقي، يتم وضع عدد الأرقام التي تبين الرقم الترتيبي للتسجيل .

غير أنه بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الإدارية الخاصة، يتم وضع رقم التسجيل على سطر أفقي واحد على صفيحة التسجيل.

المادة 43

طبيعة، شكل وأبعاد صفائح التسجيل

يجب أن تكون صفائح التسجيل صلبة ومصنوعة من المعدن وتثبت على مقدم ومؤخر المركبة وان يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجها نحو الخارج، كما يجب أن تكون هذه الصفائح على شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل في الجداول الواردة بالملحق رقم 22 بهذا القرار.

المادة 44

أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات

بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بحرك في السلسلات الإدارية.

يجب أن تتوفر في أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات راعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية الشروط المنصوص عليها في المواد 41 و43 من هذا القرار.

الباب الخامس : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة الدبلوماسية أو المماثلة لها

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

المادة 45

تكوين ملف الطلب

يودع صاحب الطلب ملفه، للحصول على البطاقة الرمادية، لدى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

أ) في حالة طلب التسجيل:

طلب محرر على المطبوع رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبينين بالملحقين رقمي 2 و3 بهذا القرار؛

إذن بالتسجيل مسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق النموذج المبين بالملحق رقم 23 بهذا القرار؛

نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

بطاقة تقنية تتضمن المعلومات حول السيارة وهوية مالكها موقعة معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

عقد بيع بين البائع والمشتري مصادق عليه معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون إذا كانت المركبة مسجلة سابقا في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة لها ؛

البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كان مصدر السيارة من الخارج ؛

شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت ww أو فاتورة الشراء في حالة اقتناء مركبة جديدة المغرب؛

ترخيص الاستفادة من النظام المؤقت مسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة بين البائع والمشتري. ويؤشر على هذا العقد من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات:

طلب محرر على المطبوع رقم BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين بالملحقين رقمي 4 و5 بهذا القرار؛

البطاقة الرمادية في اسم البائع أو نسخة من شهادة إرجاع البطاقة الرمادية إذا كانت السيارة مسجلة سابقا في سلسلة دبلوماسية أو مماثلة لها؛

الوثائق رقم 2 و3 و4 و5 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

شهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل في حالة اقتناء المركبة من طرف البائع بقرض أو بالمرابحة ومؤشر عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة بين البائع والمشتري. ويؤشر على هذا العقد من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 46

إرجاع البطاقة الرمادية

يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الإقليمية، المنتهية مهامهم بالمغرب، إرجاع البطاقات الرمادية للمركبات المسجلة طبقا لأحكام هذا الباب إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مشفوعة بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل في حالة اقتناء المركبة بقرض أو بالمرابحة، مقابل تسليمهم شهادة تثبت إرجاع البطاقة الرمادية .

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

المادة 47

رقم التسجيل

إن صفائح تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية وبالأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية والمستخدمين الإداريين والتقنيين العاملين بهذه الهيئات تحمل رقم تسجيل يتألف مما يلي:

أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية واللاتينية:

رب د – C M D -رئيس بعثة دبلوماسية؛

ه د – C D – هيئة دبلوماسية؛

ه ق – CC- هيئة قنصلية؛

م د – O I – منظمة دولية أو جهوية؛

م إ ت – P A T – موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية.

مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منهما يفصل بينهما خط صغير، وتشير الأولى إلى الرقم المخصص للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير الثانية إلى ترتيب التسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفائح علاوة على ذلك بالحروف العربية واللاتينية لفظتي " المغرب" و." MAROC"

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا " المغرب" و " MAROC" بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر العربة على صفيحتي التسجيل، بلون اسود براق على خلفية صفراء قاتمة من مادة عاكسة للضوء.

المادة 48

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا " المغرب" و " MAROC" بالعربية واللاتينية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين:

الترتيب في سطر واحد: ترتب مجموعتا الأرقام في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة 47 من هذا القرار ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة " المغرب " بالعربية ويوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة " MAROC " باللاتينية.

الترتيب في سطرين: يوضع على التوالي احد الرموز الحرفية و لفظة " المغرب " بالعربية و "MAROC " باللاتينية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقي على الشكل التالي:

يوضع في الجزء الأعلى من الصفيحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة "المغرب" بالعربية ونفس الرمز الحرفي فوق لفظة "MAROC"باللاتينية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة "المغرب" بالعربية وبين الرمز ولفظة "المغرب" باللاتينية.

ويوضع بالجزء الأسفل من الصفيحة مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار وفق النموذج المبين بالملحق رقم 25 بذا القرار.

المادة 49

طبيعة وشكل وأبعاد الصفائح

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والرموز الحرفية والأرقام بالجدول الوارد بالملحق رقم 26 بهذا القرار.

الباب السادس : تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

المادة 50

تكوين ملف الطلب

يخصص التسجيل في سلسلة النظام المؤقت للسيارات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية وفقا لاتفاقية دولية مبرمة مع المملكة المغربية في إطار التعاون الدولي أو بموجب قانون خاص.

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

أ) في حالة التسجيل: للحصول على تسجيل مركبة بمحرك في سلسلة النظام المؤقت، يجب على مالك المركبة الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار؛

البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كانت المركبة مسجلة بالخارج؛

شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب؛

عقد البيع يتضمن توقيع البائع والمشتري مصادق عليهما إذا كان طلب التسجيل مقدما من طرف شخص آخر غير الشخص الوارد اسمه بالبطاقة الرمادية الأجنبية بالنسبة لمركبات ذات محرك المسجلة بالخارج؛

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي؛

ترخيص الاستفادة من النظام المؤقت مسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تشهد فيه مصالح الجمارك والضرائب غير المباشرة بأن المركبة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية للاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.

وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

رخصة التسجيل مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يفوق مجموع وزنها المأذون به محملة 3500 كلغ .

ب) في حالة نقل ملكية المركبات: لنقل ملكية المركبات ذات محرك المسجلة في سلسلة النظام المؤقت يجب على صاحب الطلب الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم BI المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار؛

البطاقة الرمادية في اسم البائع؛

الوثائق المبينة في 5 و6 و7 و8 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

المادة 51

تكوين رقم التسجيل

يتكون رقم التسجيل في سلسلة النظام المؤقت، من اليمين إلى اليسار من:

الرمز الحرفي المتكون من حرفي "ن م" يكتب فوق لفظة "المغرب" بالعربية بصفة متطابقة،

مجموعتان من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتدل المجموعة الأولى على الرقمين الأخيرين للسنة التي وقع خلالها تسجيل المركبة بالمغرب وتتكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة من رقم واحد إلى أربعة أرقام (من 1 إلى 9999).

الرمز الحرفي المتكون من حرفي "RT" يكتب فوق لفظة "MAROC" باللاتينية بصفة متطابقة،

وتكتب الرموز الحرفية وبخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر المركبة على صفيحتي التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء قاتمة من مادة عاكسة للضوء وفق النموذج المبين في الملحق رقم 25 بهذا القرار.

تخضع صفائح التسجيل لأحكام المواد 24 و25 و48 من هذا القرار.

الباب السابع : السحب النهائي للمركبات من السير

المادة 52

مسطرة السحب

من أجل السحب النهائي من السير لمركبة خاضعة للتسجيل يجب على مالكها الإدلاء داخل اجل ثلاثة أشهر لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته بتصريح وفق النموذج المبين بالملحق رقم 28 بهذا القرار، ويرفق هذا التصريح بنسخة من تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مؤهل.

ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تقرير الخبرة بالنسبة للمركبات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنيا على اثر حادثة طبقا للمادة 74 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

تنجز وتسلم المصلحة المكلفة بالتسجيل إلى مالك المركبة وصل إيداع التصريح بالسحب النهائي والمبين نموذجه بالملحق رقم 29 بهذا القرار.

غير أنه يمكن لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل الإدلاء بتصريح من اجل السحب النهائي من السير لمركبته اعتبارا لتقادمها أو لحالتها المتردية دون أن تكون قد تعرضت لحادثة. ويجب أن يرفق هذا التصريح بأصل البطاقة الرمادية التي تسلم، مقابل وصل إلغاء، إلى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته.

تقوم هذه المصلحة بتسجيل تعرض على كل عملية تتعلق بالبطاقة الرمادية للمركبة التي تم سحبها نهائيا من السير.

كما يمكن للإدارة أن تسحب نهائيا من السير المركبات التي تم الأمر بتكسيرها.

الباب الثامن : مقتضيات انتقالية

المادة 53

تجديد البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه يجب على أصحاب البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي تجديدها داخل الآجال المحددة في الجدولة الزمنية التالية:

ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 52.05 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2001.

ابتداء من فاتح يناير2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة قبل فاتح يناير 2001

ولتجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي، يجب على مالك المركبة الإدلاء بملف يتضمن الوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج BIII المبين في الملحق رقم 30 بهذا القرار.

الوثائق رقم 2و 3 و5 و6 الواردة في المادة رقم 18 من هذا القرار.

المادة 54

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية:

قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي وصفائح تسجيل هذه العربات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك، كما تم تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1420(11 فبراير2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

الملحق 1 : نموذج شهادة التسجيل على حامل إليكتروني

الوجه

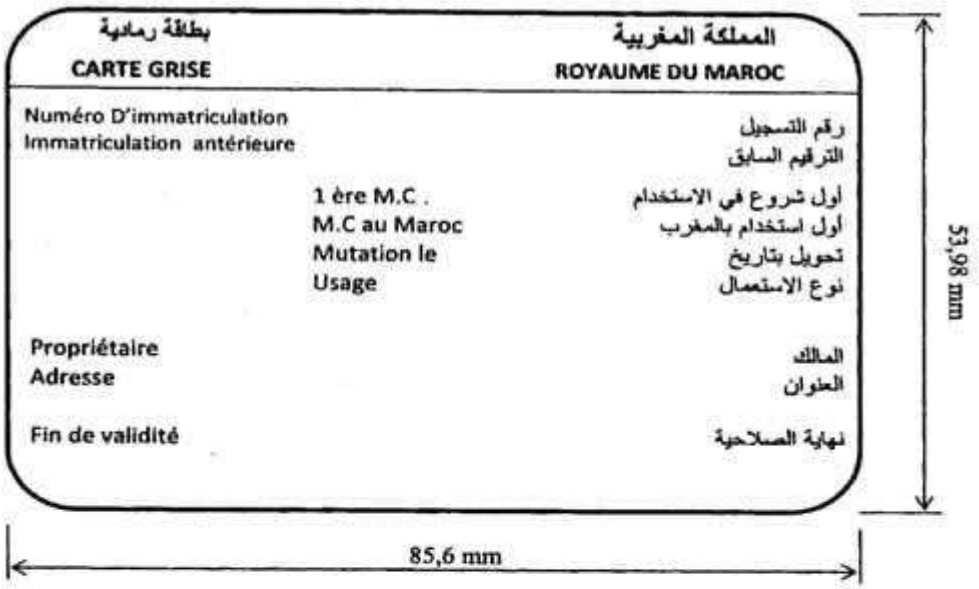

الظهر

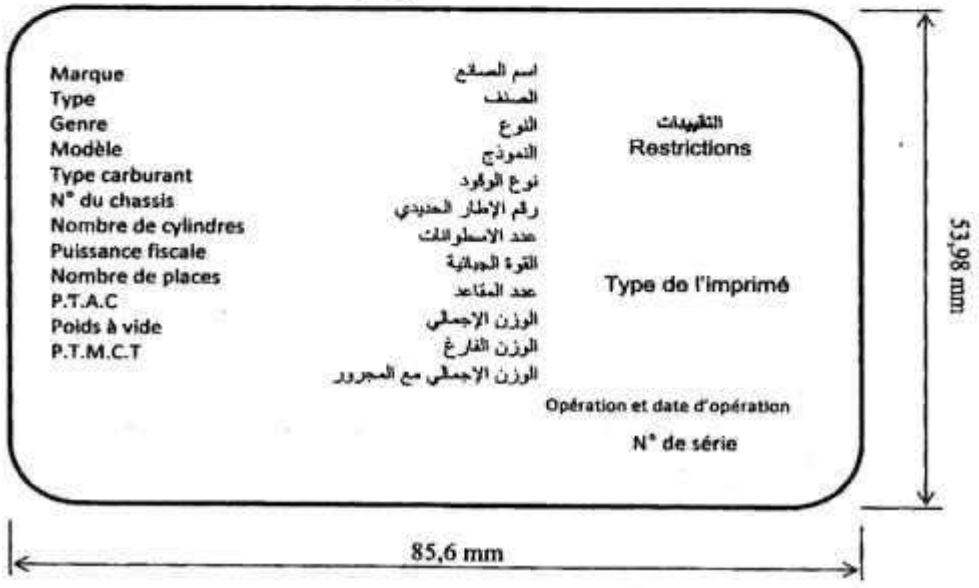

الملحق 2 : نموذج1

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

ملحق 2
نمـــوذج I
FORMULE I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملـــف التســجيـــــل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم

N°d'Immatriculation		رقم التسجيل

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق و يحتسب هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التصريح بالاستغلال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتناؤها بالمغرب.
- تاريخ التفتيش بالمغرب بالنسبة للمركبات المستعملة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur — إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	**Dossier n°**

Réceptionné par..... استلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... ختم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Contrôlé par..... فحص من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات
et Exploitation par ..... و الإستغلال من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre — توقيع رئيس المركز **Le** ..... بتاريخ	التصديق على الملف

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE	تصريح المشتري
Je soussigné (e)	أنا الموقع(ة) أسفله
Prénom:	الإسم الشخصي .....
Nom:	الإسم العائلي .....
Fils ou fille de	(اسم الأب).....
et de	(اسم الأم).....
Nationalité (e) :	الجنسية .....
Né (e) le ..... à	المزداد (ة) بتاريخ ..... في .....
Profession :	المهنة.....
Résidant à	القاطن بـ.....
.....	
C.N.I.E N°:	بـ و.ت.إ عدد:
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر
Fait à ..... le.....	و حرر في..... بتاريخ .....
Signature de l'acheteur	إمضاء المشتري

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين ببطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

محضر الاستلام الا...	N° ..... رقم
éception à titre isolé (R.T.I)	Date ..... تاريخ

العلامة .....
الصنف و النموذج .....
النوع .....
الوقود المستعمل .....
رقم الإطار الحديدي .....
عدد الأسطوانات .....
سعة الأسطوانات .....
القوة الجبائية .....
مجموع وزنها مع حمولتها .....
وزن المركبة الفارغة .....
تاريخ الشروع في الاستخدام .....
رقم التسجيل سابقا ..... lation
مصادق عليها بتاريخ .....
تحت رقم .....

ملاحظات

إمضاء رئيس المركز
Signature du
- Chef de Centre

إمضاء
l'Agent
eur

u Service t et de Timbre	إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر

CADRE RESER A LA VENTE	إطار خاص للبيع
Je soussigné (e)	أنا الموقع(ة) أسفله
Prénom:	الإسم الشخصي .....
Nom:	الإسم العائلي .....
C.N.I.E N°:	بـ.و.ت.إ عدد: .....
Adresse	العنوان .....
.....	
Déclare avoir vendu mon véhicule	أصرح أنني بعت سيارتي .....
Marque	العلامة .....
Type	الصنف .....
Genre	النوع .....
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي .....
A Mr.	إلى السيد .....
C.N.I.E N°:	بـ.و.ت.إ عدد: .....

Légalisation de signatures	المصادقة على إمضاءات
البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)	المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou Ancien numéro		رقم WW أو الترقيم القديم
Numéro du véhicule		رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك

.....

Adresse ..... العنوان

.....

Date, Signature et cachet du Centre — تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

*** Non valable pour la vente du véhicule** — * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier — بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet du Centre — إمضاء و خاتم المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant .....Nbr. de Cylindres .... عدد الأسطوانات ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وز

nent des tarifs des services rendus par le Ministère de
'Equipement et des Transports

FORMULE I	WW N° :	النموذج I

	Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motocycle	التصريح بالشروع في إستخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو دراجة نارية	

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant ..... الوقود

Nbr. de Cylindres ..... عدد الأسطوانات

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. T. M. C.T. ..... مجموع الوزن الأقصى للحمولة المجرورة

Mise en circulation sous WW N° ..... WW شرع في استخدامها تحت رقم

Le ..... بتاريخ

اسم و إمضاء المشتري
Nom et signature de l'acheteur

اسم و إمضاء و خاتم البائع
Nom, signature et cachet du vendeur

الملحق 3 : نموذجII

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports R[illegible]
et de la sécurité Rou[illegible]

ملحق 3
نمـــــوذج II
FORMULE I I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملـــف التســجيـــــل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم

N°d'Immatriculation		رقم التسجيل

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في الفقرة 59 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق و يحتسب هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتناؤها بالمغرب،
- تاريخ التخليص بالمغرب بالنسبة للمركبات المستوردة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	**Dossier n°**

Réceptionné par..... استسلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... ختم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Contrôlé par..... فحص من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات
et Exploitation par ..... و الاستغلال من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز	التصديق على الملف
	Le ..... بتاريخ	

DEPOT DE TE A CREDIT TOMOBILES llet 1936	تصريح بوضع عقد بيع السيارة بالمسارفة الظهير الشريف بتاريخ 17 يوليوز 1936

ant de

.....

.....

contrat de

.....

.....

.....

.....

.....

Cachet de

le crédit

أنا الموقع أسفله

أصرح بوضع عقد بيع بالمسارفة

محرر بتاريخ: .....

البائع السيد .....

المشتري السيد .....

تاريخ، إمضاء و طابع

مؤسسة السلف

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE	تصريح المشتري

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

Fils / Fille de ..... (اسم الأب)

Et de ..... (اسم الأم)

Nationalité (e) : ..... الجنسية

Né (e) le ..... à ..... في ..... المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... المهنة

Résidant à ..... القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: بطاقة التعريف الوطنية رقم:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... و حرر في..... بتاريخ

Signature de l'acheteur إمضاء المشتري

ملحوظة:

يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك السيارة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :

L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر	u Service t et de Timbre

إطار خاص للبيع	CADRE RESER A LA VENTE
أنا الموقع(ة) أسفله	Je soussigné (e)
الإسم الشخصي	Prénom: .....
الإسم العائلي	Nom: .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم:	C N.I.E N°: .....
العنوان	Adresse .....
.....	.....
أصرح أنني بعت سيارتي	Déclare avoir vendu mon véhicule .....
العلامة	Marque .....
الصنف	Type .....
النوع	Genre .....
رقم الإطار الحديدي	N° de châssis .....
إلى السيد	A Mr. .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم:	C.N.I.E N°: .....

المصادقة على إمضاءات	Légalisation de signatures
المشتري أو المشترين du (ou des) acheteur (s)	البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة ثلاثين يوما

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou Ancien numéro | رقم WW أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule | رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك

.....

Adresse ..... العنوان

.....

Date, Signature et cachet du Centre — تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule — * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier — بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet du Centre — إمضاء و خاتم المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant .....Nbr. de Cylindres .... عدد الأساطين ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre **تاريخ، إمضاء و خاتم المركز**

إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وز

nent des tarifs des services rendus par le Ministère de
l'Equipement et des Transports

FORMULE II VENTE A CREDIT DES VEHICULES AUTOMOBILES	WW N° :	النموذج II بيع السيارة بالمصارفة

Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motocycle	التصريح بالشروع في إستخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو دراجة نارية

العلامة ..... Marque

الصنف ..... Type

النوع ..... Genre

الوقود ..... Carburant

عدد الأسطوانات ..... Nbr. de Cylindres

رقم الإطار الحديدي ..... N° de châssis

القوة الجبائية ..... Puissance fiscale

مجموع وزنها مع حمولتها ..... P.T.C

مجموع الوزن الأقصى للحمولة المجرورة ..... P. T. M. C.T.

شرع في استخدامها تحت رقم WW ..... Mise en circulation sous WW N°

بتاريخ ..... Le

اسم و إمضاء المشتري
Nom et signature de l'acheteur

اسم و إمضاء و خاتم البائع
Nom, signature et cachet du vendeur

الملحق 4 : نموذج بـا

Service et de Timbre	إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر
إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزا ement des tarifs des services rendus par le Ministère l'Equipement et des Transports	

FORMULE B I	نموذج ب I
Dossier de mutation Duplicata ou échange De la carte grise	ملف التنقل الملكية تظهير أو تبديل الورقة الرمادية

يؤخذ: يجب على المشتري أن يودع ملف نقل الملكية في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة59 من القانون 05-53 المتعلق بمنجم في قانون المالية من تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 53-05 portant code de la route , et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.

N° d'Immatriculation				رقم التسجيل

Cadre réservé au centre immatriculateur	إطار خاص بمركز تسجيل السيارات
Bordereau n°	Dossier n°

Réceptionné par	استلم من طرف
Le	بتاريخ
Cachet du centre	خاتم المركز
Et signature de l'agent	و إمضاء العون
Vu sans opposition le	نظر بدون تعرض بتاريخ
par	من طرف
Signature	إمضاء
Saisie des données par	ادخلت البيانات من طرف
Le	بتاريخ
Signature	إمضاء
Contrôle des données par	مراقبة البيانات من طرف
Le	بتاريخ
Signature	إمضاء
Exploité par	استغل من طرف
Le	بتاريخ
Signature	إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز Le بتاريخ	التصديق على الملف

تصريح المالك الجديد للمركبة	OUVEAU EHICULE

أنا الموقع(ة) أسفله

الإسم الشخصي .....

الإسم العائلي .....

(اسم الأب).....

(اسم الأم).....

الجنسية .....

المزداد (ة) بتاريخ ..... في ..... ة...

المهنة.....

القاطن بـ .....

.....

بـ.و.ت.إ عدد:

les renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

..... le..... و حرر في..... بتاريخ .....

إمضاء المصرح

ملحوظة:

يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بقيطة
أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

opriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la
commerce pour les personnes morales.

إطار خاص للبيع	CADRE RESER A LA VENTE

أنا الموقع(ة) أسفله

Je soussigné (e)

الإسم الشخصي ..... Prénom: .....

الإسم العائلي ..... Nom: .....

بـ.و.ت.إ عدد: ..... C.N.I.E N°: .....

العنوان..... Adresse .....

.....

أصرح أنني بعت سيارتي ..... Déclare avoir vendu mon véhicule

العلامة ..... Marque .....

الصنف ..... Type .....

النوع ..... Genre .....

رقم الإطار الحديدي ..... N° de châssis .....

إلى السيد ..... A Mr. .....

بـ.و.ت.إ عدد: ..... C.N.I.E N°: .....

المصادقة على إمضاءات	Légalisation de signatures
المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)	البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تبديل Echange	تظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation

Numéro du véhicule | | | | رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك

.....

Adresse ..... العنوان

.....

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر	FORMULE B II Vente à crédit – بيع بالمصارفة نموذج ب II
u Service et de Timbre	Dossier de mutation / Duplicata ou échange De la carte grise — ملف التنقل الملكية / نظير أو تبديل الورقة الرمادية
	Avis : L'acquéreur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 du 52-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur
	N° d'Immatriculation — رقم التسجيل
	Cadre réservé au centre immatriculateur — إطار خاص بمركز تسجيل السيارات
	Bordereau n° — Dossier n°
	Réceptionné par ..... بتاريخ Le ..... Cachet du centre ..... Et signature de l'agent — استلم من طرف ..... بتاريخ ..... ختم المركز ..... و إمضاء العون
إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزار iement des tarifs des services rendus par le Ministère le l'Equipement et des Transports	Vu sans opposition le ..... par ..... Signature — نظر بدون تعرض بتاريخ ..... من طرف ..... إمضاء
	Saisie des données par ..... Le ..... Signature — التقاط البيانات من طرف ..... بتاريخ ..... إمضاء
	Contrôle des données par ..... Le ..... Signature — مراقبة البيانات من طرف ..... بتاريخ ..... إمضاء
	Exploité par ..... Le ..... Signature — استغلال من طرف ..... بتاريخ ..... إمضاء
	Validation du dossier — Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز — Le ..... بتاريخ — التصديق على الملف

الملحق 5 : بيع بالمصارفة

إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر	u Service et de Timbre
إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزار iement des tarifs des services rendus par le Ministère le l'Equipement et des Transports	

نموذج ب II بيع بالمصارفة – Vente à crédit	FORMULE B II
ملف التنقل الملكية نظير أو تبديل الورقة الرمادية	Dossier de mutation Duplicata ou échange De la carte grise
إعلان يجب على المشتري أن يودع ملف طلب الملكية في أجل لا يتجاوز 30 يوما الموصوص عليه في المادة 52 من قانون 05-52 المشار إليه أعلاه، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير، ابتداء من تاريخ قسيمة على إمضاءات البائع والمشتري	
Avis : L'acquéreur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route , et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur	

رقم التسجيل				d'Immatriculation

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات	Cadre réservé au centre immatriculateur
Dossier n°	Bordereau n°
استلم من طرف بتاريخ ختم المركز و إمضاء العون	Réceptionné par Le Cachet du centre Et signature de l'agent
نظر بدون تعرض بتاريخ من طرف إمضاء	Vu sans opposition le par Signature
ادخلت البيانات من طرف بتاريخ إمضاء	Saisie des données par Le Signature
مراقبة البيانات من طرف بتاريخ إمضاء	Contrôle des données par Le Signature
استغل من طرف بتاريخ إمضاء	Exploité par Le Signature

التصديق على الملف	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز	Validation du dossier
	بتاريخ Le	

NOUVEAU EHICULE	تصريح المالك الجديد للمركبة

أنا الموقع(ة) أسفله

الإسم الشخصي .....

الإسم العائلي .....

(اسم الأب).....

(اسم الأم).....

الجنسية .....

المزداد (ة) بتاريخ ..... ب ..... ة.....

المهنة .....

القاطن بـ .....

.....

بـ.و.ت.إ عدد:

les renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

و حرر في..... بتاريخ ..... le.....

إمضاء المصرح

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة
أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

priétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée surla commerce pour les personnes morales.

CADRE RESER A LA VENTE	إطار خاص للبيع

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

C.N.I.E N°: ..... بـ.و.ت.إ عدد:

Adresse ..... العنوان

.....

Déclare avoir vendu mon véhicule ..... أصرح أنني بعت سيارتي

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

A Mr. ..... إلى السيد

C.N.I.E N°: ..... بـ.و.ت.إ عدد:

Légalisation de signatures	المصادقة على إمضاءات
البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)	المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تبديل Echange	تظهير Duplicata	تحويل الملكية Mutation

Numéro du véhicule | | | | رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك

.....

Adresse ..... العنوان

.....

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	النوع
Carburant .....Nbr. de Cylindres	الوقود ..... عدد الأسطوانات
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبائية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1ère Mise en circulation le	أول شروع في الإستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الإستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

ملحق 6 : وثائق إثبات الإقامة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين: نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية. ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات. إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية التعريف سارية الصلاحية لكل واحد منهم.

بالنسبة للأشخاص المعنويين: شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

بالنسبة للأشخاص المعنويين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات، مجتمع مدني) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص المعنوي وبنسخة مشهود بمطابقتها لأصل القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع للمجلس الإداري.

بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوانا بالخارج: شهادة السكني مسلمة من طرف السلطات المختصة ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة الإقامة بالخارج أو من جواز السفر المغربي ساري الصلاحية.

بالنسبة للعسكريين الحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية:

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية؛

شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة؛

شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب: نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

ملحق 7 : الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات

أ) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص (بما فيها المقطورات ومركبات الإغاثة) أو للكراء : ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.
ب) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص:

بيان لجنة النقل بالنسبة للحافلات المخصصة للنقل العمومي(المسافرين، السياحي، المزدوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية؛

رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري؛

ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الخاص بما فيها النقل المدرسي تسلمها المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

ج) بالنسبة للمركبات المخصصة للكراء بدون سائق أو لتعليم السياقة) سيارة التعليم (: ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.
د) بالنسبة للمركبات ذات محرك والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 2000 كلغ و3500 كلغ التي تم اقتناؤها من لدن مزارعين فلاحين أو مربي النحل أو مستغلين غابويين: شهادة تسلمها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة تبين طبيعة استعمال المركبة في النشاط الذي يزاولونه.

ملحق 8 : عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة

نحن الموقعون أسفله : (الأسماء العائلية والشخصية وأرقام بطاقة التعريف الوطنية و عناوين الملاكين المشتركين)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نصرح أننا اشترينا بالملكية المشتركة المركبة ذات الأوصاف التالية:
العلامة.....
الصنف.....

رقم الإطار
الحديدي.....

تاريخ أول شروع في استخدامها.....والمسجلة تحت
رقم.....

ونقبل بأن تحرر البطاقة الرمادية باسم السيد (أو
السيدة).....

مع إضافة" وشركاؤه" متبوعا بعنوانه المبين في ملف التسجيل أو تحويل الملكية.

حرر ب.....في.....

توقيعات المالكين المشتركين مصادق عليها

الملحق 9 : الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

رقم	العمالة او الإقليم	رقم	العمالة او الإقليم
1	عمالة الرباط	45	إقليم الحسيمة
2	عمالة سلا	46	إقليم تازة
3	عمالة سلا الجديدة (*)	47	إقليم تاونات
4	عمالة الصخيرات تمارة	48	عمالة وجدة انكاد
5	إقليم الخميسات	49	إقليم بركان
6	عمالة مقاطعات الدار البيضاء انفا	50	إقليم الناظور
7	عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	51	إقليم تاوريرت
8	عمالة مقاطعة الحي الحسني	52	إقليم جرادة
9	عمالة مقاطعات بن مسيك	53	إقليم فكيك
10	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	54	إقليم اسفي
11	عمالة مقاطعات الفدا مرس السلطان	55	إقليم الجديدة
12	عمالة المشورالدار البيضاء (*)	56	إقليم سطات
13	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	57	إقليم خريبكة
14	عمالة المحمدية	58	إقليم بنسليمان
15	عمالة فاس	59	اقليم القنيطرة
16	عمالة فاس المدينة (*)	60	اقليم سيدي قاسم
17	إقليم مولاي يعقوب	61	اقليم بني ملال
18	إقليم صفرو	62	اقليم ازيلال
19	إقليم بولمان	63	اقليم السمارة
20	عمالة مكناس	64	اقليم كلميم
21	عمالة الإسماعيلية (*)	65	اقليم طانطان
22	اقليم الحاجب	66	اقليم طاطا
23	اقليم افران	67	اقليم اسا الزاك
24	اقليم خنيفرة	68	اقليم العيون
25	اقليم الراشيدية	69	اقليم بوجدور
26	عمالة مراكش	70	اقليم وادي الذهب
27	عمالة مراكش المدينة (*)	71	اقليم اوسرد
28	عمالة سيدي يوسف بن علي (*)	72	عمالة مقاطعة عين الشق
29	إقليم الحوز	73	اقليم النواصر
30	إقليم شيشاوة	74	اقليم مديونة
31	إقليم قلعة السراغنة	75	عمالة المضيق الفنيدق
32	إقليم الصويرة	76	اقليم الدريوش
33	عمالة اكادير اداوتنان	77	اقليم كرسيف
34	عمالة انزكان ايت ملول	78	اقليم وزان
35	اقليم شتوكة ايت باها	79	اقليم سيدي سليمان
36	اقليم تارودانت	80	اقليم ميدلت
37	اقليم تيزنيت	81	اقليم برشيد
38	اقليم ورزازات	82	اقليم سيدي بنور
39	اقليم زاكورة	83	اقليم الرحامنة
40	عمالة طنجة اصيلة	84	اقليم الفقيه بن صالح
41	إقليم الفحص أنجرة	85	اقليم اليوسفية
42	اقليم العرائش	86	اقليم تونغير
43	اقليم شفشاون	87	اقليم سيدي الفني
44	اقليم تطوان	88	اقليم طرفاية

(*) عمالة أو إقليم تم حذفه

الملحق 10 : الحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

أ	ب	د	هـ	و	ط	ي	ك	ل	م	ن	ص	ف

الملحق 11 : النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الملحق 12 : صفائح الترقيم في السلسلة العادية

1- مركبة ذات محرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

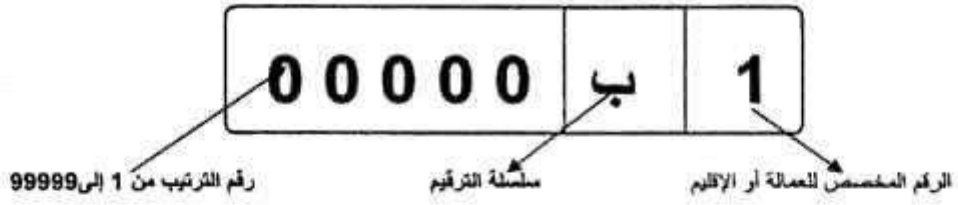

الصفيحة الخلفية في سطر ين

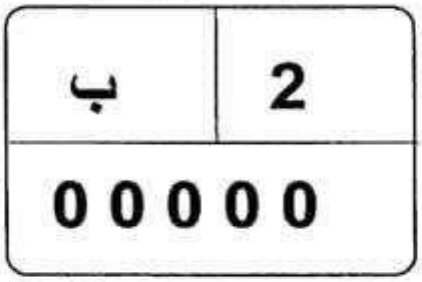

1- مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ

صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام ذات لون أبيض

2- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف

صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء مع وأرقام حروف بارزة ذات لون أسود براق

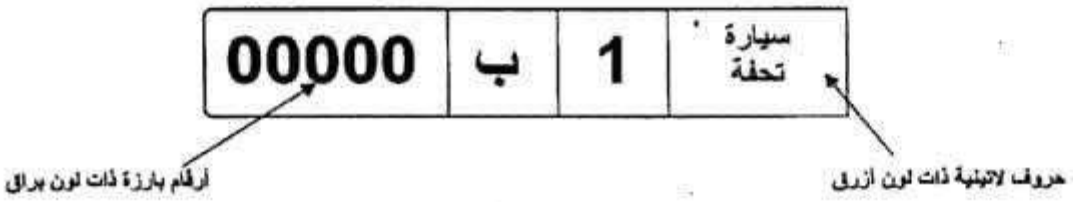

الملحق 13 : صفيحة التسجيل للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي والعلامة المميزة للمملكة المغربية

1- صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

00000	ب B	1

2 - العلامة المميزة للمملكة المغربية بالنسبة للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي

حروف لاتينية ذات لون أسود على خلفية بيضاء ذات شكل بيضي

الملحق 14: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة (بالميليمتر)	في المقدم	المؤخر سطر
عرض الصفيحة.....	100	110
طول الصفيحة.....	450	498
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....	9	10
العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك.....	5	5
رقم التسجيل		
علو الأرقام.....	70	80
عرض الأرقام ما عدا الرقم 1.....	30	32
عرض الرقم 1.....	15	16
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....	8	8
العلو الأقصى للحروف.....	70	80
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....	50	55
العرض الأقصى للحروف.....	60	65
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....	25	30
علو حرف الألف (أ).....	70	80
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....	8	8
عرض الخطين العمودي و الأفقي الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل.....	5	5
الفـــراغ		
الفراغ بين الأرقام.....	12	12
الفراغ بين الحروف.....	15	20
الفراغ الأدنى بين أعداد الجزئين الأول و الثالث من جهة و حواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	15	-
الفراغ الأدنى الفاصل بين عدد أرقام الجزئين الأول و الثالث و حروف الجزء الثاني من جهة و حواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	-	-
الفراغ الأدنى بين أرقام الجزء الثالث و الحاشية السفلى للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	-	-

الملحق 15: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة	في المؤخر
عرض الصفيحة.....	77
طول الصفيحة.....	08
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....	5
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك.....	5
رقم التسجيل	
علو الأرقام.....	0
عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....	0
عرض الرقم 1.....	5
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....	5
العلو الأقصى للحروف.....	0
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....	5
العرض الأقصى للحروف.....	0
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....	0
عرض حرف الألف (أ).....	6
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....	7
عرض الخطين الأفقيين الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل.....	5
الفـــراغ	
الفراغ بين الأرقام.....	8
الفراغ بين الحروف.....	0
الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	3
الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك.....	3

الملحق 16: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المقطورات المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة	في المؤخر (بالميليمتر)
عرض الصفيحة.....	177
طول الصفيحة.....	208
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....	6
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك.....	5
رقم التسجيل	
علو الأرقام.....	40
عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....	30
عرض الرقم 1.....	15
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....	5
الفراغ	40
الفراغ بين الأرقام.....	8
الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفيحة (باعتبار) الحاشية إن اقتضى الحال ذلك.....	13
الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	13

الملحق 17

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
Et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

FORMULE IV النموذج

Carte valable pour l'année | 20..... | بطاقة لا يصح العمل بها إلا لسنة

Carte N° | .....**W18** | **بطاقة رقم**

Titulaire de la carte — صاحب البطاقة

M^r السيد.....

.....

Domicilié à العنوان.....

.....

Cadre réservé au Service de l'Immatriculation — إطار خاص بمصلحة ترقيم السيارات

الملحق 18

تصريح بالشروع في استخدام مؤقت

صالح لمدة ثلاثين يوما، و لا يمكن تمديد صلاحيته

DECLARATION DE MISE EN CIRCULATION PROVISOIRE

VALABLE TRENTE JOURS, SANS POSSIBILITE DE PROLONGATION

ملحوظة هامة

- يجب ملء هذا التصريح بالمداد و بدون تحوير و لا تشطيب مع كتابة تاريخ التسليم بالحروف

NOTE IMPORTANTE

- **La présente déclaration doit être remplie à l'encre, sans surcharge ni rature,**
- **La date de la délivrance doit être écrite en toutes lettres.**

DECLARATION N°.....WW تصريح رقم

Série..... .....سلسلة

Délivrée par.....سلم من طرف

à M^r.....للسيد

Profession :.....مهنته

Domicilié.....الساكن ب

Caractéristiques du véhicule : مميزات السيارة:

Marque :.....العلامة:

Type :.....:صنفها Modèle :.....النموذج:

Genre :.....نوعها:

N° du châssis :.....رقم الإطار الحديدي:

Carburant utilisé :.....الوقود المستعمل:

Puissance fiscale :.....القوة الجبائية:

Nombre de cylindre :.....عدد الأساطين:

P.T.C. :.....الوزن مع الحمولة:

20.....(*) في .....سلم ب

Délivrée à.....,le (*).....20.....

LE VENDEUR البائع L'ACHETEUR المشتري

(*) Date concerne la 1ère mise en circulation du véhicule

الملحق 19 : صفائح التسجيل في السلسلتين WW وW18

سلسلة W 18 : أرقام وحروف ذات لون أحمر على خلفية بيضاء

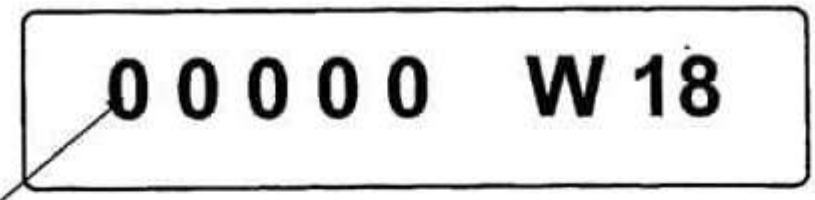

الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برق
من 001 إلى 9999 وبحرف W متبوعا بالعدد

سلسلة W W : أرقام وحروف ذات لون أسود براق على خلفية بيضاء

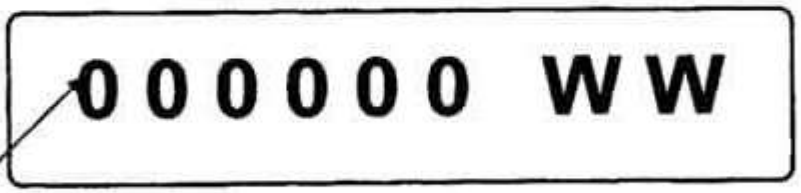

رقم الترتيب من 1 إلى 999 999 متبوعا بالحرفين اللاتينيين WW من الحجم الك

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة بالسلسلتين W18 و WW ، والمكتوبة في سطر واح
مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة 26 أعلاه .

الملحق 20 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

سلسلة W 18 : ارقام وحروف ذات لون أحمر على خلفية بيضاء

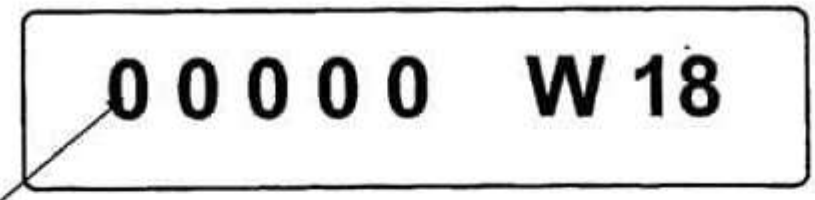

الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برق
من 001 إلى 9999 وبحرف W متبوعا بالعدد

سلسلة W W : ارقام وحروف ذات لون أسود براق على خلفية بيضاء

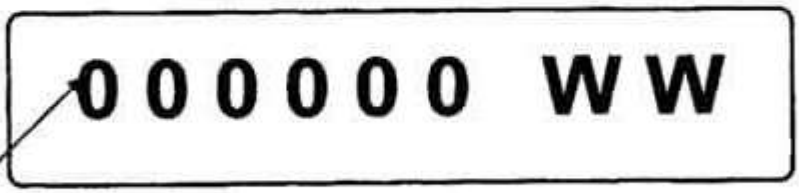

رقم الترتيب من 1 إلى 999 999 متبوعا بالحرفين اللاتينيين WW من الحجم الك

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة بالسلسلتين W18 و WW ، والمكتوبة في سطر واح
مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة 26 أعلاه .

الملحق 21 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

المغرب : مركبات ذات محرك في ملك الإدارات العمومية و شبه عمومية

الحرس الملكي : مركبات ذات محرك في ملك الحرس الملكي

ش : مركبات ذات محرك في ملك الإدارة العامة للأمن الوطني

الدرك : مركبات ذات محرك في ملك الدرك الملكي

ق س : مركبات ذات محرك في ملك القوات المساعدة

و م : مركبات ذات محرك في ملك الوقاية المدنية

هـ أ : مركبات ذات محرك في ملك الهلال الأحمر المغربي

ج : مركبات ذات محرك في ملك الجماعات المحلية

الملحق 22

1- السيارات الخاصة بأعضاء الحكومة

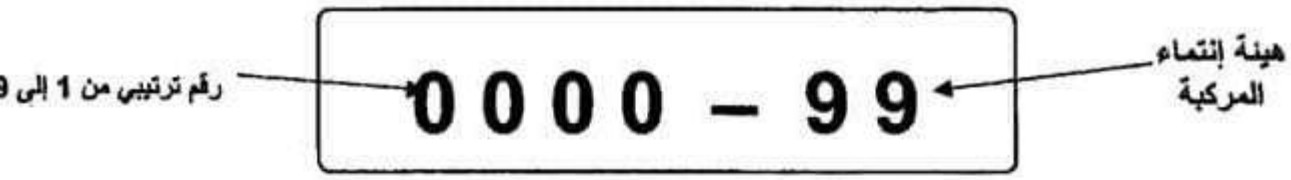

2- السيارات الخاصة بالبرلمان

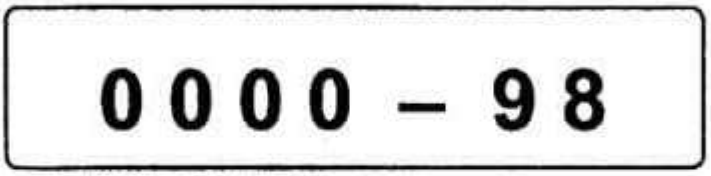

3- السيارات الخاصة بالقصر الملكي

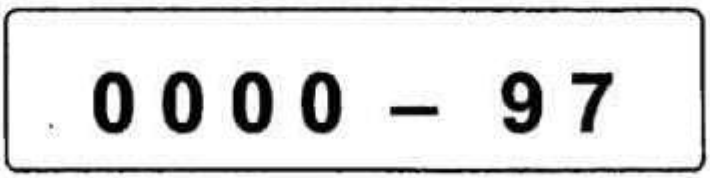

4- السيارات الخاصة بالولاة و العمال و الكتاب العامون للوزارات

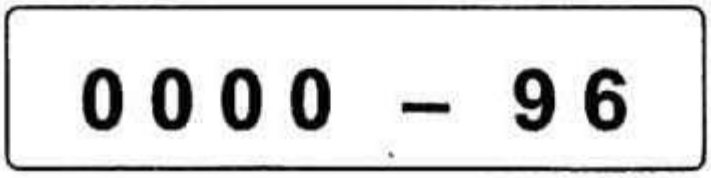

الملحق 23

الصفيحة (بالميليمتر)	المركبات ذات محرك		الدراجات النارية
	المقدم والمؤخر في سطر واحد	المؤخر في سطرين	المؤخر في سطرين
علو الصفيحة	110	215	165
عرض الصفيحة	400	326	208
الشعاع الخارجي لربط الجوانب.....	10	10	6
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة عند الاقتضاء.....	5	5	5
عرض الخط العمودي أو الأفقي الفاصل بين جزئي رقم التسجيل.....	5	5	5
رقم التسجيل:			
1-الجزء الأول: كتابة الحروف			
العلو الأقصى للحروف	80	80	30
العرض الأقصى للحروف.....	115	115	90
2 2- الجزء الثاني: كتابة الأرقام			
علو الأرقام.....	80	80	59
عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....	30	32	30
عرض رقم 1.....	16	16	15
العرض الموحد لكتابة الأرقام.....	8	8	5
الفراغ			
بما في ذلك الحاشية عند الاقتضاء (الفراغ بين الأرقام وحواشي الصفيحة	15	63	13
الفراغ بين الأرقام.....	10	10	8
فراغ جهتي الخط الفاصل بين جزئي رقم التسجيل.....	10	10	5
الفراغ بين الحواشي الجانبية للصفيحة (الحاشية عند الاقتضاء) والجزء الأول من رقم التسجيل.....	5	100,5	54

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الإدارية الخاصة

الصفيحة (بالميليمتر)	في المقدم	في المؤخر
عرض الصفيحة.....	100	110
طول الصفيحة.....	390	403
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....	9	10
العرض الأفقي للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الأمر ذلك	5	5
رقم التسجيل:		
علو الأرقام	70	80
عرض الأرقام ما عدا رقم 1 و الشريطة.....	30	32
عرض الرقم 1 و الشريطة	20	21
العرض الموحد لخط كتابة الأرقا..م	8	8
الفراغ :		
الفراغ بين الأرقام	15	17
الفراغ بين الشريطة و الأرقام.....	30	30
الفراغ بين أرقام الجزء الأول و حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	30	30
الفراغ بين أرقام الجزء الثاني و حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	30	30

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريفات

رقم : .....

إذن بترقيم سيارة

بأذن وزير الشؤون الخارجية و التعاون بترقيم السيارة الآتية أوصافها أسفله تحت الرقم :

	-	

لصالح :.....

.....

أوصاف السيارة

العلامة :.....

.....

الصنف :.....النوع : .....

رقم الإطار الحديدي :.....

عدد الأساطين :.....القوة الجبائية :.....الوقود المستعمل :.....

السيارة تحمل حاليا رقم :.....

إذن بالإعفاء الجمركي رقم :.....بتاريخ.....

الإمضاء والخاتم

الملحق 24

تم نسخ الملحق رقم 24 بالقرار رقم 1514.20 صادر في 20 أكتوبر 2020. الجريدة الرسمية عدد 6981 الصادرة بتاريخ 26 أبريل2021.

الملحق 25

1. سيارات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية

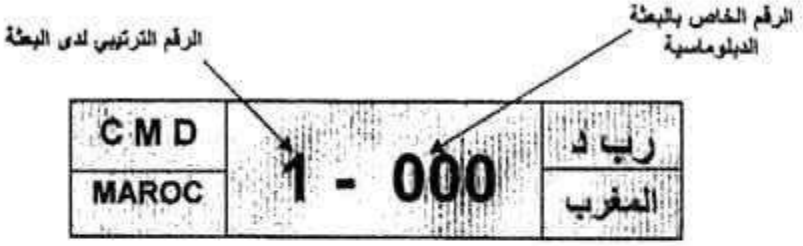

2. سيارات خاصة بالهيئات الدبلوماسية

3. سيارات خاصة بالهيئات القنصلية

4. سيارات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية

5. سيارات خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين لدى البعثات الدبلوماسية أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية

6. سيارات خاصة بأجانب يزاولون مهنتهم بالمغرب في إطار التعاون الدولي

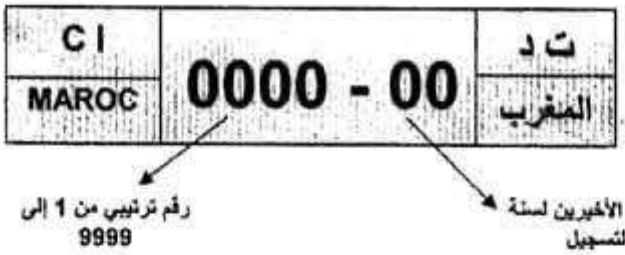

7. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة

8. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في سلسلة التعاون الدولي

الملحق 26

البيانات	الصفائح الأمامية (بالميليمتر)	الصفائح الخلفية (بالميليمتر)	
		في سطر واحد	في سطرين اثنين
I- الصفائح			
العلو.....	100	110	316
العرض.....	506	540	314
الشعاع الخارجي لربط الحواشي.....	9		
عرض الحاشية.....	5	10	10
عرض خطوط الفصل العمودية و الأفقية.....	3	5	5
		3	4
II- أبعاد الأرقام و الرموز الحرفية والألفاظ			
أ) مجموعات الأرقام :			
العلو.....	70	80	80
العرض.....	270	284	284
عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1.....	30	32	32
عرض الرقم1.....	15	16	16
ب) الرموز الحرفية CMD رب د CD ، د CC، ق OI ، م د PAT ، م إ ت CI، ت د:			
العلو.....	28	30	30
العرض.....	90	90	120
عرض الحروف.....	20	24	24
ج)- لفظتي << المغرب>> و<< Maroc >>:			
العلو.....	33	33	33
العرض.....	90	90	120
- III- عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ			
الأرقام (العرض الموحد)	8	8	8
الحروف ولفظة << المغرب>> بالثانية (العرض الموحد).....	5	5	5
الحروف ولفظة << المغرب>> بالعربية (العرض الأقصى).....	6	6	6
IV-الفراغ			
بين الأرقام بين الشريطة والأرقام.....	10	10	10
بين الحروف.....	5	5	5
الفراغ بين الرموز الحرفية ولفظتي << المغرب>> و<< Maroc >> وبين حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	10	10	10
الفراغ بين الخطين العموديين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية ولفظتي<< المغرب>> و<< Maroc >> من جهة أخرى.....	5	10	–
الفراغ بين الخط العمودي والرموز الحرفية ولفظتي << المغرب>> و<< Maroc >> من جهة وحاشية الصفيحة من جهة أخرى.....	–	–	15

الملحق 27 : محضر معاينة محل لمنح بطاقة التسجيل في سلسلةW18

المديرية الجهوية او الاقليمية للتجهيز والنقل ب.....
محضر رقم.....بتاريخ.....
.طلب المعاينة رقم...../م ن ط س ط بتاريخ.....

1- معلومات عن المالك:

الاسم الشخصي والعائلي او تسمية المقاولة وعنوانها.....
البطاقة الوطنية للتعريف..... السجل التجاري.....
العنوان.....
.....
الهاتف/الفاكس.....البريد الالكتروني.....

2-معلومات عن المحل:

العنوان الصحيح للمحل.....
.....
الهاتف/الفاكس.....البريد الالكتروني.....

مكونات المحل	المساحة الجزئية (متر مربع)
مكتب بهومخصص للعرض مخزن او دكان ورشة للإصلاح مغاسل مرافق صحية تجهيزات اخرى	....
* المساحة الإجمالية	

* بالنسبة للمتاجرين في السيارات الجديدة، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 200 متر مربع.

* بالنسبة للمتاجرين في السيارات المستعملة، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 100 متر مربع.

* بالنسبة لمصلحي السيارات، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 50 متر مربع.

3- تجهيزات المحل:

- مواد ولوازم الشحن والتفريغ (وضع لائحة أو كشف للمعدات المتوفرة)

.....

.....

- الحفر(إجبارية بالنسبة لمصلحي السيارات)

الأبعاد: الطول.....العرض.....العمق.....

الأدوات والآلات(مفاتيح مقوسة مفاتيح مختلطة مجموعة مدورات لوالب مطرقة مقتلع او نازع.....)

جهاز إطفاء الحريق: العدد.....السعة.....الصلاحية.....

3- المستخدمون:

عدد المستخدمين:.....

الدرجة:.....

الصفة.....

رأي اللجنة المكلفة بمعاينة المحل:.....

.....

.....

أسماء و صفات وتوقيعات
أعضاء اللجنة

تأشيرة المدير الجهوي
أو الإقليمي للتجهيز والنقل

الملحق 28

تصريح بالسحب النهائي من السير لمركبة

أنا الموقع (ة) أسفله : الإسم الشخصي والعائلي أوتسمية المقاولة وعنوانها.....

.....

الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن ب.....

.....

أطلب السحب النهائي من السير وإلغاء البطاقة الرمادية الخاصة بالمركبة

المسجلة تحت رقم.....والمبينة خصائصها التقنية بعده:

العلامة.....الصنف.....النوع.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة.....القوة الجبائية.....

مجموع الوزن مع الحمولة.....تاريخ الشروع في الاستخدام.....

رقم الإطار الحديدي الحديدي.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب.....بتاريخ.....
توقيع المصرح مصادق عليه

المرفقات :

- **النسخة الأصلية لشهادة التسجيل(البطاقة الرمادية).**
- **النسخة الأصلية لتقرير الخبرة(في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).**

الملحق 29

إن الموقع أسفله (الإسم العائلي والشخصي، الصفة، المصلحة).....

.....

يشهد بأن السيد(ة) .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن(ة) ب.....

.....

قد أودع(ت) بتاريخ..... تصريح بالسحب النهائي من السير للمركبة المسجلة تحت رقم..... والمتوفرة على الخصائص التقنية التالية:

العلامة.....الصنف.....النوع.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجبائية.....

رقم الإطار الحديدي.....

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة مع الحمولة.....

تاريخ الشروع في الإستخدام.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب.....بتاريخ.....
خاتم الإدارة متبوع بتوقيع، إسم وصفة الموقع

الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب :

- **النسخة الأصلية لشهادة التسجيل(البطاقة الرمادية).**
- **النسخة الأصلية لتقرير الخبرة(في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).**

الملحق 30

Pièces à joindre au dossier de renouvellement de la carte sur support papier en support électronique

- Documents justificatifs de la résidence selon les cas ci-après :

our les personnes physiques :
Une photocopie certifiée conforme à l'originale de la carte nationale d'identité en cours
le validité dont l'adresse relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;
En cas des associés : copies certifiées conformes aux originaux de leurs cartes
ationales d'identités.

our les personnes morales :
Une attestation d'inscription au registre de commerce ou copie certifiée conforme à
'originale du registre de commerce dont l'adresse du siège de la société relève de
a juridiction du service chargé de l'immatriculation ;

our les personnes morales non titulaires du registre de commerce
sociations, coopératives, société civile ...)
Un certificat de domiciliation délivré par les autorités compétentes ;
Une copie certifiée conforme à l'originale du statut ou du procès verbal de
a dernière assemblée ;

our les marocains résidents à l'étranger titulaires d'une C.N.I.E portant l'adresse
l'étranger :
Un certificat de résidence délivré par les autorités compétentes ;
Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour à l'étranger ou
u passeport marocain en cours de validité.

our les étrangers résidents au Maroc :
Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour au Maroc en cours de validité ;

- L'original de la carte grise ;

- Quittances de paiement des droits de renouvellement prescrits par la réglementation en vigueur ;

- Pour les véhicules d'un poids total en charge supérieur à 3500 kg destinés au transport de marchandises et dont le propriétaire n'est pas inscrit sur le registre des transporteurs pour compte d'autrui ou compte propre, le dossier doit être complété par une autorisation délivrée par les services compétents de l'Equipement et des Transports du lieu de résidence du demandeur.

FORMULE B III — **نموذج ب III**

Dossier de demande de renouvellement de cartes grises établies sur support papier en cartes grises établies sur support électronique

ملف طلب تجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إلكتروني

(Référence : Article 309 de la loi n° 52-05 portant code de la route)

(المرجع: المادة 309 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير)

N° d'Immatriculation				رقم التسجيل

Cadre réservé au centre immatriculateur — **إطار خاص بمركز تسجيل السيارات**

Bordereau n°: **Dossier n°:**

Réceptionné par..... استلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... ختم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Vu sans opposition le ..... نظر بدون تعرض بتاريخ
par..... من طرف
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Exploité par..... استغل من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز	التصديق على الملف
	Le ..... بتاريخ	

DECLARATION DE PROPRIETAIRE DU VEHICULE	تصريح مالك المركبة
e soussigné (e)	أنا الموقع(ة) أسفله
Prénom:	الإسم الشخصي .....
Nom:	الإسم العائلي .....
ils ou fille de	(اسم الأب).....
t de	(اسم الأم).....
lationalité (e) :	الجنسية .....
é (e) le ..... à	المزداد (ة) بتاريخ ..... في .....
rofession :	المهنة .....
ésidant à	القاطن بـ .....
.....	
.N.I.E N°:	برونسار عدد:
éclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	لصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر
it à ..... le.....	و حرر في..... بتاريخ .....
gnature de déclarant	إمضاء المصرح

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

B. :
dresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la .I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص بأداء الرسوم المتعلقة بتجديد البطاقة الرمادية على حامل من ورق إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إلكتروني

Cadre réservé au paiement des taxes relatives au renouvellement de la carte grise sur support papier en carte grise établie sur support électronique

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

Renouvellement	تجـديـــد

Numéro du véhicule | | | | رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك

.....

Adresse ..... العنوان

.....

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant .Nbr. de Cylindres .... عدد الأساطين ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

الملحق 31 : تصريح بتفويت مركبة

تصريح بتفويت مركبة

يعبأ من طرف المفوت (المالك القديم) و يجب إيداعه داخل أجل 15 يوم من تاريخ المعاملة (*)

(المادة 59 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي والعائلي(**): .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفتي مالك أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة للمركبة المسجلة تحت رقم .....

أصرح بأنني بعت بتاريخ(*) .....هذه المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة.....الصنف.....النوع.....

رقم الإطار الحديدي.....

إلى السيد(ة).....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

حرر ب.....بتاريخ.....

إمضاء المفوت مصادق عليه

(*) تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري

(**) بالنسبة للأشخاص المعنويين، الاسم والنسب للممثل القانوني مع تحديد اسم المقاولة

المرفقات: نسخةمصادق عليه من عقد البيع المحرر على ال نموذج1Bأو2Bاو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمفوت

الملحق 32 : وصل تصريح بتفويت مركبة

وصل تصريح بتفويت مركبة

(المادة 59 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

(تصريح رقم : .....)

رقم تسجيل المركبة: .....

أنا الموقع أسفله السيد رئيس مركز تسجيل السيارات ب.....

أشهد أنه بتاريخ ..... توصلت بتصريح بتفويت المركبة المشار إليها أعلاه

من السيد: .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفته مالك للمركبة أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة.

خاتم المركز **توقيع رئيس مركز تسجيل السيارات**

.....
.....
.....
.....
.....
.....

رار رقم 2730.10 : المصادقة على المركبات

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 صادر في 25 ديسمبر2010 بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها .الجريدة الرسمية عدد 5910 الصادرة بتاريخ 20 يناير 2011.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1282.11 صادر في 29 نوفمبر 2011 بتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 25 ديسمبر 2010 بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعه .الجريدة الرسمية عدد 6004 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2011.

قرار لوزير التجهيز و النقل رقم 711.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير2013) بتغيير و تتميم قرار وزير التجهيز و النقل رقم2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات و عناصرها و توابعها .الجريدة الرسمية عدد 6157 الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2013.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال1431 (29 سبتمبر2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادة الأولى والمواد 89 إلى 98 والمادة 110 منه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الباب الثاني : المصادقة على المركبات حسب النوع

الباب الثالث : المصادقة على المركبات بشكل منفرد

الباب الرابع : مقتضيات مختلفة وختامية

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1

تحدد أصناف المركبات المنصوص عليها في البند 13 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه، بالملحق I المرفق بهذا القرار.(1)

لأجل المصادقة على المركبات، يجب أن تكون هذه الأخيرة، حسب كل صنف، مطابقة للقواعد التقنية المحددة طبقا للجدول المنصوص عليه في الملحق رقم IIالمرفق بهذا القرار أو أن تكون مطابقة للمراجع والمعايير التقنية التالية:

المرجع التقني للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا(CEE-ONU) ؛

المرجع التقني للمجموعة الأوربية(Règlement CE et Directives) ؛

المعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية(FMVSS) ؛

معايير سلامة المركبات لكندا(CMVSS) ؛

معايير هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) بالنسبة للمركبات المستوردة بشكل منفرد.

الباب الثاني : المصادقة على المركبات حسب النوع

المادة 2

تخضع للمصادقة حسب النوع:

المركبات أو الإطارات الحديدية الجديدة المصنعة أو المركبة في المغرب؛

المركبات أو الإطارات الحديدية المستوردة والتي يتوفر صانعها على وكيل معتمد في المغرب؛

عناصر المركبات وتوابعها.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب المصادقة حسب النوع المشار إليه في المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421 بالوثائق التالية:

ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق III المرفق بهذا القرار (1)؛

جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة وعناصرها وتوابعها للقواعد التقنية الجاري بها العمل، أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المتعلقة بالمصادقة على المركبات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يجب أن يرفق طلب تمديد أو تغيير المصادقة حسب النوع بمذكرة توضح الغرض من التمديد أو التغيير.

المادة 5

يعد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق في نسختين محضرا للمصادقة حسب النوع يكون بمثابة سند المصادقة، إذا تبين له بعد الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وبعد معاينة نوع المركبة أو عنصر المركبة أو توابعها أن خصائصها التقنية تطابق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب بعد الإدلاء بوثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب.

المادة 6

في حالة عدم مطابقة نوع المركبة أو عنصر المركبة أو توابعها موضوع طلب المصادقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يرفض المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الطلب المذكور بمقرر معلل ويسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

المادة 7

يحدد نموذج شهادة المطابقة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 93 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، في الملحقV المرفق بهذا القرار.(1)

يجب موافاة المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات بأسماء وصفات الأشخاص الذين يوقعون شهادة المطابقة بموجب الفقرة الثانية من المادة 93 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421.

المادة 8

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب على الأعوان التابعين للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، من أجل تأهيلهم، أن يثبتوا توفرهم على تكوين عال من خمس سنوات على الأقل.

المادة 9

يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، من أجل تأهيلها، أن تثبت توفرها على تجربة مهنية من خمس سنوات على الأقل في قطاع المركبات وأن تتوفر على شهادة بالمطابقة بالنظر إلى معايير الجودة التي يطلبها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، مسلمة من قبل هيئة معتمدة لهذا الغرض.

من أجل تأهيل الأعوان التابعين للهيئات المشار إليها أعلاه قصد القيام بمراقبة المطابقة، يجب عليهم أن يثبتوا توفرهم على تكوين عال من خمس سنوات وعلى تجربة مهنية من خمس سنوات في قطاع المركبات.

المادة 10

يتم إنجاز عمليات مراقبة المطابقة المشار إليها في المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، بمبادرة من رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يجب أن تنجز العمليات المذكورة من قبل لجنة مؤلفة على الأقل من عونين من الأعوان المشار إليهم في المادة 8 أو المادة 9 أعلاه وذلك بناء على أمر بمهمة يتخذه لهذا الغرض رئيس المركز المذكور. عندما تكون اللجنة مكونة من الأعوان التابعين للهيئة المشار إليها في المادة 9 أعلاه، يمكن ان ينضم إليها، عند الاقتضاء، عون تابع للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يتحمل الصانع المعني أو وكيله جميع المصاريف المرتبطة بعمليات المراقبة.

الباب الثالث : المصادقة على المركبات بشكل منفرد

المادة 11

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة المستوردة والتي ليس لصانعها وكيل معتمد بالمغرب، بالوثائق التالية:

ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

جميع الوثائق التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية للمركبة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات، بالوثائق التالية:

شهادة المراقبة التقنية؛

أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛

الدليل التقني للمركبة أو أية وثيقة تبين خصائصها التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة غير المصادق عليها حسب النوع أو المركبات الجديدة المصنعة في سلسلة محدودة؛ بالوثائق التالية:

ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة المكملة التي تمت المصادقة على قاعدتها الحديدية مسبقا حسب النوع، بالوثائق التالية:

نسخة من المذكرة الوصفية للقاعدة الحديدية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

نسخة من محضر المصادقة على القاعدة الحديدية حسب النوع؛

نسخة من شهادة المطابقة؛

نسخة من شهادة تركيب الهيكل موقعة من قبل مركب الهيكل؛

شهادة وزن المركبة فارغة (الوزن الإجمالي ووزن كل محور) مسلمة من قبل مصلحة للوزن العمومي؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات التي بيعت في المزادات العلنية، بالوثائق التالية:

وثيقة تثبت اقتناء المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المجهزة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالوثائق التالية:

نسخة من الشهادة الطبية التي تحدد التجهيزات اللازمة؛

مذكرة تقنية مسلمة من المهني الذي قام بتهيئة المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المخصصة لتعليم السياقة، بالوثائق التالية:

مذكرة تقنية مسلمة من المهني الذي قام بتهيئة المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات التي تمت المصادقة عليها وعرفت تغييرا أو عدة تغييرات ملموسة، بالوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مطابقة المركبة، بعد تغييرها، للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مسلمة، عند الاقتضاء، من قبل الصانع أو وكيله؛

في الحالة التي يكون فيها التغيير متعلقا بالأوزان، نسخة من المذكرة الوصفية أو شهادة مسلمة من قبل الصانع تبين الأوزان المقبولة على كل محور إذا لم تكن مبينة على لوحة الصانع؛

في الحالة التي يكون فيها التغيير متعلقا بعناصر الإطار الحديدي، رخصة مسلمة من الصانع أو وكيله لتمديد أو تقصير الإطار الحديدي. غير أنه، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا كان هذا التغيير يتعلق بإصلاح مكان تعريفات المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الخاضعة للتسجيل المصابة بأضرار خطيرة والتي تم إصلاحها بغية إعادة استخدامها، بالوثائق التالية:

نسخة من تقرير الخبرة المعد من طرف الخبير المسجل بالقائمة المنصوص عليها في المادة 128 من المرسوم المذكور، يشهد فيه بإصلاح المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19 المكررة

يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المراد إدراجها في عداد التحف، بالوثائق التالية:

شهادة إدراج المركبة في عداد التحف مسلمة من طرف الهيئات المهنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل؛

أية وثيقة تحدد الخصائص التقنية للمركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على مركبة بمحرك أو مقطورة المشار إليهما في المادة 98 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، بالوثائق التالية:

نسخة من المذكرة الوصفية لنوع المركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار أو شهادة الأوزان المقبولة على كل محور مسلمة من قبل الصانع؛

شهادة تركيب الهيكل موقعة من قبل مركب الهيكل؛

شهادة وزن المركبة فارغة (الوزن الإجمالي ووزن كل محور) مسلمة من قبل مصلحة للوزن العمومي؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

يعد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق محضرا للمصادقة بشكل منفرد يكون بمثابة سند المصادقة، وفق النموذج المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، إذا تبين له بعد الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 20 من هذا القرار وبعد معاينة المركبة أن خصائصها التقنية تطابق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب.

المادة 22

في حالة عدم مطابقة المركبة موضوع طلب المصادقة بشكل منفرد للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يرفض المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الطلب المذكور بمقرر معلل ويسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

الباب الرابع : مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 23

في حالة تلف لوحة الصانع أو ضياعها أو إذا كانت هذه الأخيرة لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق أن يرخص، بناء على طلب من المعني بالأمر، بصنع هذه اللوحة التي يتم تثبيتها في مكان اللوحة القديمة أو بجانبها.

يتم صنع اللوحة المذكورة من قبل الصانع أو وكيله المعتمد أو من قبل هيئة يعينها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. في هذه الحالة يتم طبع ختم خاص على مثبتات اللوحة الجديدة.

المادة 24

لأجل المصادقة على المركبات، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بحساب القوة الجبائية لهذه المركبات وفقا للكيفيات المحددة في الملحق VI المرفق بهذا القرار.(1)

المادة 24 مكررة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421السالف الذكر، تخضع إلى غاية 31 ديسمبر 2013 للمصادقة بشكل منفرد المركبات المستعملة التي يقل عمرها عن عشر (10) سنوات والتي تحتوي على 9 مقاعد كحد أدنى من ضمنها مقعد السائق، المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج الذين تفوق سنهم ستين (60) سنة والذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات. وتكون المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات.

المادة 25

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أنه وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، لا تخضع المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات للمصادقة بشكل منفرد إلا ابتداء من فاتح يناير 2014 بالنسبة:

للمركبات النفعية والمركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف، التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛

للمركبات التي تم تسلمها كهبة من طرف الدولة. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛

للمركبات النفعية المدمجة في إطار التعاون التقني عند تفويتها للدولة أو الجماعات المحلية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛

للمركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة والمراد تسجيلها بالمغرب ضمن السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها أو في سلسلة التعاون الدولي؛

لمركبات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية العائدين إلى المغرب.

(1)تراجع الملحقات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5910 بتاريخ 20 يناير 2011.

.....
.....
.....

طلاق منصة جديدة خاصة بمخالفات قانون السير

20سبتمبر 2022

تعززت باقة الخدمات الرقمية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمنصة جديدة INFRACTIONS ROUTIERESالتي تمكن من الاطلاع على مخالفات قانون السير وتتبعها عبر موقع infractionsroutieres.narsa.gov.ma .، وذلك ابتداء من اليوم الثلاثاء 20 شتنبر 2022.

وأوضحت الوكالة، في بلاغ لها، أن هذه المنصة الجديد، التي تندرج في إطار مواصلة تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، تتيح لجميع المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، وكذلك السياح الأجانب مستعملي المركبات المسجلة في المغرب، إمكانية الاطلاع بطريقة بسيطة وسريعة، بعد خلق حساب خاص، على مخالفات قانون السير الخاصة بهم.

كما تمكن هذه المنصة، يضيف البلاغ، السائقين من الاستفادة من مجموعة من الخدمات الآمنة والشخصية، والتي تتمثل في الاطلاع على رصيد النقط الخاص برخصة السياقة) لحاملي رخص السياقة المغربية) و لائحة مخالفات قانون السير المرصودة بواسطة الرادرات الآلية أو المسجلة من قبل مصالح المراقبة التابعة للدرك الملكي وللأمن الوطني، إضافة إلى الاطلاع على إشعار المخالفة، وكذلك على الصورة المرصودة بواسطة الرادار الآلي، ووضعية سجل المخالفات (غرامة مؤداة أم غير مؤداة ، إرسال المحضر إلى المحكمة ، صدور الحكم) وأيضا الأداء الإلكتروني للغرامات المتعلقة بالمخالفات التي تم رصدها بواسطة الرادارات الآلية.

بالإضافة إلى ذلك، تمكن منصة INFRACTIONS ROUTIERES مستعمليها من الاطلاع على دليل خاص بمخالفات قانون السير والذي يتضمن مختلف الدرجات للمخالفات، وعدد النقط التي يتم سحبها من رخصة السياقة حسب طبيعة المخالفة. كما يتضمن هذا الدليل معلومات خاصة بمبلغ الغرامات وآجال وكيفية الأداء وإجراءات استرجاع النقط، بالإضافة إلى مسطرة التصريح بالسائق المرتكب للمخالفة وإجراءات تقديم الشكايات.

وأشار المصدر ذاته إلى أن هذه المنصة الرقمية الجديدة والمصممة باللغتين العربية والفرنسية، تتيح للمرتفقين إمكانية التواصل مع "نارسا" للحصول على أي معلومات أو استفسارات إضافية تتعلق باستخدام المنصة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار رقم 4127.12 : سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4127.12 صادر في 12 ديسمبر 2012 بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمها .الجريدة الرسمية عدد 6124 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2013

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 2521.14 صادر في 22 سبتمبر 2014 بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 12الصادر في 12 ديسمبر 2012 بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما .الجريدة الرسمية عدد 6310 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 2374.15صادر في 6يوليو 2015 يغير ويتمم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 4127.12الصادر في 12 ديسمبر 2012 بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما كما تم تغييره وتتميمه .الجريدة الرسمية عدد 6412الصادرة بتاريخ 12نوفمبر 2015

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير2010) لا سيما المادتين 64 و65 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات لاسيما المواد 110 و111 و112 منه،

قرر ما يلي:

المادة 1

يجب أن تزود كل دراجة بمحرك وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك، بصفيحة تحمل رقم الترتيب. كما يجب على مالكها أن يكون متوفرا على سند ملكيتها وكذا على ملصق للتتبع يتضمن «رقما تسلسليا" مماثلا للرقم المدون على صفيحة التسجيل وعلى السند المذكور ويلصق هذا الملصق على أحد عناصر هيكل الدراجة.

المادة 2

يتم تحرير سند الملكية المبين نموذجه في الملحق رقم 1 لهذا القرار على حامل ورقي مؤمن ذو أبعاد 130) ملم 176 X ملم(، يتضمن المعلومات المرئية التالية:

العبارة "المملكة المغربية" باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية؛

العبارة " وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك" باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية؛

عنوان الوثيقة "سند الملكية" باللغتين العربية والفرنسية؛

العبارة "رقم الترتيب" مدونة باللغتين والعربية والفرنسية؛

رقم الترتيب مدون بالأرقام والمحول إلى رمز الباركود؛

اسم ولقب المالك باللغتين العربية والفرنسية؛

رقم بطاقة التعريف الوطنية للمالك؛

عنوان المالك؛

نوع المركبة؛

صنف المركبة؛

فئة المركبة؛

رقم الإطار الحديدي؛

الأسطنة أو القوة في حالة مركبة كهربائية؛

تاريخ ومكان التسليم وطابع مركز المراقبة التقنية الذي سلم سند الملكية؛

أو ل شروع في الاستغلال؛

تاريخ التحويل؛

رقم الرخصة واسم الشبكة؛

توقيع واسم ولقب ورقم رخصة العون الفاحص الذي سلم الوثيقة؛

الرقم التسلسلي لتتبع سند الملكية؛

يرتبط بوثيقة سند الملكية وصلان منفصلان الأول بأبعاد (210 ملم 120 X ملم)، موجه لمركز المراقبة التقنية والآخر بأبعاد (80 ملم 176 X ملم) موجه لصاحب المركبة، طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا القرار.

يتضمن الوصلان المعلومات المرئية التالية:

عنوان الوصل "وصل الدفع والسحب" متبوعة بالعبارة "مراقبة قبلية للحصول على شهادة الملكية" باللغتين العربية والفرنسية؛

الباركود مع تدوين الرقم المتسلسل لسند الملكية؛

اسم ولقب مالك المركبة باللغتين العربية والفرنسية؛

رقم بطاقة التعريف أو رقم الترخيص (الباتنتا) باللغتين العربية والفرنسية؛

التاريخ باللغتين العربية والفرنسية؛

الرقم الترتيبي باللغتين العربية والفرنسية؛

السعر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

الضريبة على القيمة المضافة؛

السعر مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

مساحة مخصصة للتوقيع وختم مركز المراقبة التقنية؛

مساحة مخصصة للتوقيع وختم مالك المركبة؛

الرقم التسلسلي لوصلات الدفع أو السحب.

لا يمكن اعتبار أية وثيقة أخرى سند للملكية للمركبات السالفة الذكر وتحدد المادة 3 من هذا القرار المقتضيات الانتقالية الخاصة بالمركبات التي تم الشروع في استخدامها قبل دخول هذا القرار حيز التطبيق.

المادة 3

للحصول على سند الملكية، يجب على المقتني أو المصنع المعتمد أو وكيله المعتمد أن يتقدم لمركز للمراقبة التقنية التابع للنفوذ الترابي لمقر سكنى المقتني مصحوبا بالوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت حيازة المقتني للمركبة:

فاتورة الشراء بالنسبة للمركبات الجديدة؛

أو سند الملكية للمتخلي وعقد التخلي يحمل توقيعي المتخلي والمشتري مصادق عليهما في حالة تحويل الملكية؛

أو تصريح بضياع أو سرقة سند الملكية في حالة طلب نسخة؛

أو سند الملكية القديم في حالة التبديل.

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف وفي حالة قاصر، يشترط تقديم رخصة من والي أمره ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛

شهادة التعشير تبرز أسطنة المركبة أو القوة في حالة مركبة كهربائية، أو شهادة تثبت دفع الرسوم الجمركية تتضمن رقم التصريح الوحيد بالاستيراد ض DUMبالإضافة إلى رقم وصل رسم الجمرك، إذا كانت المركبة مستوردة.

الوثائق التي تثبت المصادقة على المركبات:

نسخة من محضر المصادقة بالنوع بالنسبة للمركبات المستلمة بالنوع.

تحرر هذه الشهادة المحدد نموذجها في الملحق 2 على حامل ورقي مؤمن؛

محضر الاستلام الانفرادي، مسلم من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك أو الوكيل المعتمد لديها بالنسبة للمركبات المستلمة انفراديا.

المادة 4

لا يسلم سند الملكية من طرف مركز المراقبة التقنية إلا بعد التحقق من الخصائص التقنية للمركبة المقدمة وفقا للبروتوكول الذي تضعه الإدارة تطبيقا للمادة 64 من القانون رقم 52.05 المذكور والمادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421 المذكور.

في حالة مركبة مصادق عليها لأجل مصنع معتمد أو وكليه المعتمد، يسلم سند الملكية بعد التحقق من الوثائق المذكورة بالمادة الثالثة، دون تقديم المركبة.

المادة 5

ينسخ رقم الترتيب بطريقة واضحة على صفيحة بأحرف سوداء فوق خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء. يجب أن تكون هذه الصفيحة صلبة من معدن مثبتة على دعامة غير قابلة للنقل بمؤخرة المركبة.

ينسخ هذا الرقم أيضا على لاصق يحمل رمزا شريطيا يلصق على جزء من الهيكل من طرف العون الفاحص الذي راقب المركبة، يجب أن يوضع اللاصق بمكان محمي ويسهل الوصول إليه.

المادة 6

يتكون رقم الترتيب من جزأين من الأعلى إلى الأسفل:

الجزء الأول: يتكون من الرقم الخاص بالعمالة أو الإقليم التابع له مركز المراقبة التقنية الذي سلم رقم الترتيب كما هو محدد في الملحق رقم 3 من هذا القرار؛

الجزء الثاني: يشير إلى تحديد ترتيب تسجيل المركبة من رقم إلى ستة أرقام (1 إلى 999999) كحد أقصى.

يتم الفصل بين الجزأين بواسطة عارضة أفقية وتتم كتابتهما على سطرين يجب أن لا يتم إدماج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه ضمن أحكام هذا القرار بالصفائح المؤمنة التي تحمل رقم الترتيب دون العناصر المبينة بأحكام هذا القرار.

المادة 7

تكون الصفائح الحاملة لرقم الترتيب على شكل مستطيل مكور الزوايا ضلعه الأكبر عمودي. يحدد الجدول التالي أبعاد الصفائح والأرقام المكونة لرقم الترتيب طبقا للملحق رقم 4 بهذا القرار.

يجب أن تكون مادة صنع الصفيحة من الألمنيوم المقوى بمقاولة عالية ضد الصدأ أو ما يعادله.

البعد (بالميليمتر)	تعيين
140	عرض الصفيحة
160	طول الصفيحة
3	العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصحيفة إن اقتضى الحال
30	علو الأرقام
15	عرض الأرقام ماعدا 1
10	عرض الرقم 1
5	العرض الموحد لخط كتابة الأرقام
4	عرض الخط الأفقي الفاصل بين أجزاء رقم الترتيب والذي طوله 118 ملم
5	الفراغ بين الأرقام
43	الفراغ بين أعداد الجزء الأول للرقم الترتيبي والحاشية العليا للصفيحة (الحافة إذا كان
90	الفراغ بين أعداد الجزء الثاني والحاشية العليا للصحيفة (الحافة إذا كانت مشمولة)

المادة 8

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
غير أنه يجب على مالكي المركبات المستخدمة قبل هذا التاريخ، أن يتقدموا إلى أحد مراكز المراقبة التقنية التابعة لمقر سكناهم لطلب سند الملكية حسب الجدول الزمني التالي:

قبل فاتح يناير 2014: بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك؛

قبل فاتر يناير 2015: بالنسبة للدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

قبل فاتح يناير 2016: بالنسبة للدراجات بمحرك.

بالنسبة لهذه المركبات، يتكون الملف الذي يجب تقديمه لمركز المراقبة التقنية لطلب سند الملكية من الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة:

فاتورة الشراء؛

أو السند القديم الذي يثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة؛

أو تصريح بالشرف يحمل توقيعا مصادقا عليه، بأن المركبة في ملكيته، إذا كان مقدم الطلب لا يحوز أية وثيقة تثبت ملكيته لها.

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف. وإذا كان صاحب الطلب قاصرا، يجب أن يتضمن الملف ترخيصا من ولي أمره ونسخة من بطاقته الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل.

الملحق 1 : شهادة الملكية

الملحق 2 : شهادة المطابقة

الملحق 3

الملحق 4

الملحق 1 : شهادة الملكية

الملحق 2 : شهادة المطابقة

الملحق 3

الملحق 4

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 117537 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

صفحة : 5445

مرسوم رقم 2.26.328 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 بتحديد شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من : 37 (2026)، (11) 1447 شعبان فبراير ولا سيما المادة منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24 يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة.

المادة الثانية

يتعين أن يستوفي المترشحون لمنصب المدير الإداري والمالي للجامعة الشروط والمؤهلات التالية :

أن يكونوا من جنسية مغربية :

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة

مماثلة أو ما يعادلهما :

أن يكونوا مرتبين على الأقل، في أحد أطر هيئة الأساتذة الباحثين أو في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، وسبق لهم شغل منصب مسؤولية لا يقل عن منصب رئيس قسم أو ما يماثله. بالنسبة للمترشحين المنتمين لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، أو متوفرين على خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين المنتمين للقطاع الخاص، سواء داخل المغرب أو خارجه.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير الإداري والمالي للجامعة في وجه المترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، بمقرر الرئيس الجامعة المعنية مؤشر عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والذي يحدد على الخصوص :

توصيفا للمهام المتعلقة بالمنصب المزمع شغله :

مكونات ملف الترشح :

أجل وكيفيات إبداع الترشيحات.

المادة الرابعة

ينشر المقرر المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وفي جريدتين وطنيتين على الأقل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة الخامسة

يتم عرض ملفات الترشح على لجنة للانتقاء تحدث بمقرر الرئيس الجامعة المعنية، وتتألف هذه اللجنة على الأقل، من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال التدبير الإداري والمالي من بينهم امرأة واحدة على الأقل، وعضو معين بالجامعة المعنية.

المادة السادسة

تنتقي اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، سبعة ترشيحات على الأكثر وتقوم بإجراء مقابلة مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم.

تعد اللجنة تقريرا عن حصيلة أشغالها، يتضمن ثلاثة ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، وتعرضه على رئيس الجامعة المعنية.

المادة السابعة

يرفع رئيس الجامعة المعنية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مذكرة تتضمن اقتراحه للمنصب المراد شغله، مرفقة بنسخة من ملفات المترشحين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه وبنسخة من التقرير الذي أعدته لجنة الانتقاء عن حصيلة أشغالها.

المادة الثامنة

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو في حالة عدم اقتراح لجنة الانتقاء لأي مترشح بعد إعلان ثان مفتوح للترشيحات، جاز الرئيس الجامعة أن يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية مقترح تعيين مرشح من داخل الجامعة أو خارجها لشغل منصب المدير الإداري والمالي للجامعة.

المادة التاسعة

يعين المدير الإداري والمالي للجامعة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر الرئيس الجامعة مؤشر عليه من قبل كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 117537 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

مرسوم رقم 2.26.330 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026
بتحديد شروط وكيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من : شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 55 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 55 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24

يحدد هذا المرسوم ما يلي :

الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الشعبة :

كيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه :

التعويضات المخولة لرئيس الشعبة.

المادة الثانية

يفتح باب الترشح لرئاسة الشعبة في وجه أساتذة التعليم العالي المعينين بالمؤسسة المعنية والمزاولين لعملهم بها.

يمتنع المترشح الرئاسة الشعبة عن الترشح لعضوية مجلس الجامعة أو مجلس المؤسسة أو اللجنة العلمية.

ينتخب رئيس الشعبة من قبل الأساتذة الباحثين المرسمين أو الموجودين في وضعية إلحاق المنتمين للشعبة والمزاولين مهامهم بالمؤسسة لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة الثالثة

لا يجوز الترشح لرئاسة الشعبة للمستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد أو الذين تعرضوا لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ما لم يتم سحبها من ملفات المعنيين بالأمر وفق أحكام نفس الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الرابعة

يتم انتخاب رئيس الشعبة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الإسمي، وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي، إما حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

ينتخب رئيس الشعبة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

إذا تعذر انتخاب رئيس الشعبة أو في حالة شعور المنصب لأي سبب من الأسباب يكلف رئيس المؤسسة بصفة مؤقتة، أستاذا للتعليم العالي، وإذا تعذر ذلك أستاذا محاضرا مؤهلا أو أستاذا مبرزا إن تعلق الأمر بإحدى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، وإذا اقتضى الحال أستاذا محاضرا مرسما إلى حين إجراء عملية انتخابية

جديدة.

يفقد صفة رئيس الشعبة كل رئيس شعبة تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السادسة

يعتبر رئيس الشعبة بحكم صفته عضوا بكل من مجلس المؤسسة واللجنة العلمية، ويتولى بتنسيق مع رئيس المؤسسة وتحت إشرافه، القيام بالمهام التالية :

تنظيم وتتبع الأنشطة البيداغوجية والعلمية المقررة في الشعبة، والسهر على حسن استعمال التجهيزات البيداغوجية واللوجستيكية والعلمية وجميع الوسائل الموضوعة رهن إشارة
الشعبة :

تتبع وتنسيق الامتحانات المتعلقة بمسالك التكوين التابعة

للشعبة :

تنسيق عمل الأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة :

تنسيق وتتبع عمل الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالشعبة :

تنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة بتنسيق مع الأساتذة

الباحثين المعنيين :

- تتبع صرف ميزانية التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الشعبة :
- إنجاز كل مهمة يطلبها رئيس المؤسسة ذات صلة بالحقل المعرفي الذي تنتمي إليه الشعبة :
- إعداد مشروع نظام داخلي يحدد كيفيات سير الشعبة، قصد عرضه على مداولات مجلس المؤسسة.

المادة السابعة

في حالة امتناع رئيس الشعبة عن القيام بالمهام المنوطة به أو إخلاله الجسيم بها، أمكن لرئيس المؤسسة أن يوجه إليه إعذارا كتابيا معللا، يحدد فيه الأفعال المنسوبة إليه، ويدعوه إلى مزاولة مهامه أو تدارك التقصير المنسوب إليه.

ويتعين على رئيس الشعبة المعني أن يوافي رئيس المؤسسة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإعذار المذكور

بمذكرة كتابية تتضمن مبرراته.

وإذا تبين لرئيس المؤسسة، بعد دراسة المبررات المدلى بها، عدم كفايتها، جاز له أن يرفع إلى رئيس الجامعة تقريرا معللا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا.

يعرض رئيس الجامعة هذا التقرير على لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 59.24 السالف الذكر، لإبداء رأي معلل بشأنه.

ويتخذ رئيس الجامعة قراره في ضوء الرأي الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات سالفة الذكر.

المادة الثامنة

يخول لرئيس الشعبة تعويض يحدد مقداره وكيفيات صرفه بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) .

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء: عز الدين المداوي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

صفحة : 5448

مرسوم رقم 2.26.502 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026

بتحديد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة لنواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من : شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 38 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو 2016

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة بموجب المادة 38 من القانون رقم 59.24 المشار إليه أعلاه، النواب

رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الجريدة الرسمية عدد 7537 11 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء: فوزي لقجع.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7537 11 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

مرسوم رقم 2.26.327 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026 بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة جامعة عمومية وتأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 34 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448 . (9) يوليو 2026

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24 يحدد هذا المرسوم ما يلي :

- تأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكيفيات سيرها :

نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة الجامعة.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24 ولاسيما الفقرات 4 و 5 و 6 تخضع الترشيحات لرئاسة جامعة عمومية للدراسة والانتقاء والترتيب من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لهذا الغرض، وذلك وفق المقتضيات الواردة أدناه.

المادة 3

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة الجامعة من

الأعضاء التاليين :

1 - عضو من بين أعضاء مجلس الأمناء :

2 - شخصيتان مشهود لهما بالكفاءة في ميداني الثقافة أو العلوم على أن يكون واحدا منهما على الأقل أستاذا للتعليم العالي مزاولا لمهامه أو متقاعدا :

3 - أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي إلى أساتذة الجامعة المعنية :

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال.

يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة امرأتان اثنتان على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة ورئيسها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

تجتمع اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة الجامعة بدعوة من رئيسها، وتشرع في مزاولة مهامها، فور تسلمها ملفات الترشيحات من لدن السلطة الحكومية الوصية.

يسهر رئيس اللجنة على تنسيق وضمان حسن سير أشغالها، مع مراعاة السرية في مداولاتها.

المادة 5

في حالة حدوث مانع حال دون استمرار أحد أعضاء اللجنة المذكورة لحضور اجتماعاتها والقيام بمهامه، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تعين عضوا آخر ليحل مكانه.

المادة 6

تتولى اللجنة دراسة وتقييم ملفات الترشيح، وانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر.

تعد اللجنة برنامج عملها يتضمن جدولا زمنيا لإجراء المقابلات مع المترشحين.

تقوم اللجنة مباشرة بعد إجراء المقابلات بالتداول وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

تقدم اللجنة نتائج عملها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي فور الانتهاء من أشغالها لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

صفحة : 5449

المادة 7

ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إلى رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشيحات مذكرة تتضمن اقتراحها للمنصب المراد شغله، في حدود ثلاثة ترشيحات على الأكثر، مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار الذي تم بموجبه الإعلان عن فتح باب الترشح :

التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الترشيحات عن حصيلة أشغالها :

- نسخة من ملفات الترشيح المتعلقة بالمرشحين المقترحين.

المادة 8

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشح أو في حالة عدم اقتراح أي مرشحمن قبل لجنة دراسة الترشيحات، بعد إعلان ثان بفتح باب الترشح تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بمبادرة منها، اقتراحتعيين مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 9

يمكن بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اقتراح التجديد التلقائي لتعيين رئيس الجامعة المنتهية ولايته الأولى.

يرفع الاقتراح المذكور إلى رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 10

يفتح باب الترشح لرئاسة جامعة من الجامعات العمومية في وجه المترشحين من داخل الوطن أو خارجه المتوفرين على الشروط التالية :

أن يكونوا من جنسية مغربية :

أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها :

أن يكونوا قد زاولوا مهام المسؤولية في التسيير والتدبير، لا سيما رئيس جامعة سابق أكمل ولايته الأولى، أو نائب رئيس جامعة أو رئيس مؤسسة للتعليم العالي تابعة للقطاع العام، أو مسؤول مركزي بالإدارات المركزية على الأقل من درجة مدير أو مسؤول بالقطاع الخاص سبق له أن مارس مهام التسيير والتدبير لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 11

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

1 - المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11) أكتوبر (2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة :

2 - نسخ من الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

3 - دفتر التحملات المحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالتعليم العالي

المادة 12

يعلن عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وينشر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi public.ma ، والذي يحدد على الخصوص :

المنصب المراد شغله :

تاريخ ومكان سحب ملف الترشح وإيداعه.

المادة 13

تخصص مدة خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن فتح باب الترشح المشار إليه في المادة 10 أعلاه، لسحب ملفات الترشح وإيداعها.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....

.....

مرسوم رقم 2.26.329 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026 بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة مؤسسة جامعية وتأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 50 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448 (9) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24

يحدد هذا المرسوم ما يلي :

- تأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكيفيات سيرها :
- نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة مؤسسة جامعية.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 59.24 المشار إليه أعلاه

ولا سيما الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 ، تخضع الترشيحات للدراسة والانتقاء والترتيب من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لهذا الغرض باقتراح من رئيس الجامعة المعنية، وذلك وفق المقتضيات الواردة أدناه.

المادة 3

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة مؤسسة جامعية من الأعضاء التاليين :

1 - شخصيتان مشهود لهما بالكفاءة في ميادين الثقافة أو العلوم :

2 - أستاذ التعليم العالي من بين هيئة الأساتذة الباحثين بالجامعة المعنية ينتمي للحقل المعرفي للمؤسسة :

3 - أستاذ التعليم العالي من بين هيئة الأساتذة الباحثين من خارج الجامعة ينتمي للحقل المعرفي للمؤسسة :

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال :

يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة امرأتان اثنتان على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة ورئيسها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

تجتمع اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة مؤسسة جامعية بدعوة من رئيسها.

وتشرع في مزاولة مهامها، فور تسلمها ملفات الترشيحات من لدن رئاسة الجامعة المعنية.

يسهر رئيس اللجنة على تنسيق وضمان حسن سير أشغالها، مع مراعاة السرية في مداولاتها.

المادة 5

في حالة حدوث مانع حال دون استمرار أحد أعضاء اللجنة المذكورة لحضور اجتماعاتها والقيام بمهامه، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تعين عضوا آخر ليحل مكانه.

المادة 6

تتولى اللجنة دراسة وتقييم ملفات الترشيح وانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر.

تعد اللجنة برنامج عملها يتضمن جدولا زمنيا لإجراء المقابلات مع المترشحين.

تقوم اللجنة مباشرة بعد إجراء المقابلات بالتداول وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

تقدم اللجنة قائمة تتضمن ثلاثة ترشيحات على الأكثر إلى رئيس الجامعة المعنية الذي يحيلها على مجلس الجامعة لإبداء الرأي بشأنها وتعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 7

ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إلى رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشيحات، مذكرة تتضمن اقتراحها للمنصب المراد شغله في

حدود ثلاثة ترشيحات على الأكثر مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار الذي تم بموجبه الإعلان عن فتح باب الترشح :

التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الترشيحات عن حصيلة أشغالها :

- نسخة من ملفات الترشح المتعلقة بالمترشحين المقترحين

المادة 8

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشح أو في حالة عدم اقتراح أي مرشحمن قبل لجنة دراسة الترشيحات بعد إعلان ثان يفتح باب الترشح تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بمبادرة منها، اقتراحتعيين مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 9

يمكن بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اقتراح التجديد التلقائي لتعيين رئيس المؤسسة الجامعية المنتهية ولايته الأولى.

يرفع الاقتراح المذكور إلى رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 10

يفتح باب الترشح لرئاسة مؤسسة جامعية في وجه المترشحين، من داخل المغرب أو خارجه، من بين أساتذة التعليم العالي، المتوفرين على الشروط التالية :

أن يكونوا من جنسية مغربية :

أن يكونوا متخصصين في حقل معرفي مرتبط بمجالات البحث والتكوين بالمؤسسة :

أن تكون لهم تجربة مهنية في التدبير، لا سيما نائب رئيس جامعة أو نائب رئيس مؤسسة جامعية، أو رئيس سابق لمؤسسة للتعليم العالي تابعة للقطاع العام أكمل ولايته الأولى أو رئيس شعبة أو مدير مختبر، أو مسؤول بالإدارات المركزية من درجة رئيس قسم على الأقل، أو مسؤول أحد المراكز التابعة للجامعة.

المادة 11

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

1 - المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11) أكتوبر (2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 202.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة :

2 - نسخ من الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة 10 أعلاه :

3 - دفتر التحملات المحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 12

يعلن عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مؤسسة جامعية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وينشر على المواقع الإلكترونية لرئاسة الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والجامعة المعنية، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، والذي يحدد على الخصوص :

المنصب المراد شغله :

تاريخ ومكان سحب ملف الترشح وإيداعه.

المادة 13

تخصص مدة خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن فتح باب الترشح المشار إليه في المادة 10 أعلاه، السحب الترشيحات وإيداعها.

المادة 14

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس (2026) .

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

الإمضاء : عزيز أخنوش.

والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي

.....

.....